کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب: حاشیه بر شرح تجرید قوشجی
مؤلف: دوانی
مترجم
شمارهٔ قفسه: ۱۷۱۷۹
شماره ثبت کتاب: ۲۰۸۳۴۴

۱۷۱۷۹
۲۰۸۳۴۴

بسم الله الرحمن الرحيم

يا من فتح بتجريد الكلام • في تعزيز عقايد الاسلام • وايدنا
بتشييد الافهام • لتحرير مقاصد الكلام
يا من وقف في موقف غايات جلاله عقول الائمة
الأعلام • وكلّ دون استيفاء صحائف آيات
كماله السنة مصاقع الانام • صلّ على من شيّد
واحكم قواعد الاحكام • اشدّ تشييد و
احكم احكام • وتمّم وختم معاقد النبوة اتمّ
تتميم وابرم ابرام واحكام • محمد الذي ازاح بنور
بنور غرته غياهب الظلام • من انقاد لقياد امره
اعتلى راسه فوق السبع الشمام • ومن انف
من متابعة حكمه صادف بانفه رغام الارغام •
وعلى آله وصحبه الشم الفخام • الغرّ الكرام
ما تعاقب الليالي والايام • وتناوب
الشهور والاعوام • وبعد فان

شرح التجريد • للمولى العلامة الفريد • متقنص شوارد
بمواشق افكاره الدقيقة • المولى علاء الدين
علي القوشجي • اعلى الله شانه في الدارين • و
رفع مكانه في الميزان • يحتوي على مباحث جليلة
ومطالب نبيلة • وفوائد رائقة • وفرائد
فائقة • لا ينكر شانه • ولا يجحد مكانه
الا طائفتان شتان • احديهما من لم يرزق مذاقة
العلم فلا يفرق بين الهجين والهجان • ولا يميز بين
الخزف والدرر الثمان • والاخرى منهما من استلبه
حب الرياسة • وغلبة داعية الظهور بالبراعة والنفاسة
فانقاد لزمام العناد والطغيان • فقادته في
مهامه الهيمان • ولا ايمان العميان • واما الفطن
الذي جبل على شيمة الانصاف • وعصم عن وصمة
الاعتساف • فيعرف مقداره • ويعترف
بانه ليس بحيث يشق كل سابق غباره • او يدرك
كل لاحق عياره • بل انما يتاتى ذلك لبارع
سابق • وانما يتيسر لفاضل فائق • ولو لم
يكن فيه الا حسن تلفيق الكلام • وتحرير المرام
على وجه النظام • وضم اليه الى شكله • وجمع

كل كلام مع مثله لكان حقيقا بان يمدحه الافاضل
ويذعن لجودته الاماثل • فكيف وفيه مع
ذلك من التصرفات الصحيحة • التي هي نتيجة
جودة القريحة • ما ليس بقليل بل جليل • و
بذلك يستر عوار الرجل لا بنقل قال وقيل • هذا
مع ان لكل عالم هفوة • ولكل صارم نبوة
ومن ذا الذي عصم من البشرية عن الخطاء والنسيان
ما خلا عصابة النبوة الذين هم اعيان الانس
واي كلام لا ياتي عليه كلام • حاشا
كلام الملك العلام • واحاديث الانبياء
عليهم السلام • ولقد وقع اتى في اوايل
اشتغاله بهذا الشرح اجزاء من اوايله • و
علقت عليه بعض ما سنح لي من الكلام على مطالبه
ومسائله • ثم تلاعب في الحدثان
نسجت عليه بل على ساير معلوماتي عناكب النسيان
الى ان اشرقت الارض بنور ربها • وانشق
خضراء الآمال عن رتق حبها • و
طلع شمس العدالة • من مشرق الخلافة • و
الايالة • وقرت عين الاعيان بزوال ظلم

الظلم

الظلم والعدوان • عن آفاق البلدان • و
امتلاء بسيط الارض قسطا وعدلا • ودر سحاب
الافضال على اهل الفضل والكمال طولا وفضلا
وعاد قواعد دين الجليل شيدة • ومواىد احكام
الشرع النبيل ممهدة • وذلك بسطوع تباشير
الدولة الباهرة البايندرية • وطلوع انوار الصولة
القاهرة الحسنية • اذ قد استضاء بضياء
شمس الخلافة الكبرى • ونور بدر السلطنة العظمى
نحو مر الارضين • واستقام بحسن مساعيه اركانهما
اركان الملك والدين • لا ترى عين الفتنة الا في
عيون الملاح نائمة • ولا يثار الفرقة الا في
معاقد اصداغ الصباح نامة • لا يسمع الانين
الا من الاغاني • ولا الشكوى الا للعشاق
من الغواني • لين اجتمع الجدي والاسد
الا في مرتع واحد لسياسته النيرين في عرصة الخضراء
فها هو دار قد ارتوى الذئب والغنم • من مشرع
واحد لعدالة السلاطين في بسيط الغبراء • اما
الوالد الماجد فقد ورث ممالك العرب والعجم كابرا عن كابر
وبطش على سلاطين البر والبحر فشيد

وانما دوله الخواقين في الآفاق • واما الولد الاكرم
والفرع الاعظم فقد استهر بمستقر سريره بلاد
فارس والعراق • وربّى ساكنيها بلبان الفضل من
من افاويق الوثاق • وساد على سلاطين العالم
وفاق • فهو غرة بيت الخلافة • ودرة صدف
المعدلة والرأفة • والشجرة الطوبى في حديقة
العظمة والاقبال • والسدرة المنتهى في روضة
الأبهة والجلال • قد باهى السماء بدوران حول
راس حذمه • وافتخر الارض بمواضع موايد كرمه •
وبجح الشمس بوقوعها على مواطى قدمه • احمر الشمس خجلاً
من طلعته الغراء فتلألأ عليها الانوار • وغرق
السحاب في عرق الحياء من جود كفه فتقاطر منه
اقطار الامطار • لما عم كرمه عامة البرايا •
وغمر طوايف الخلق باصناف العطايا • اخرجه الله
بقتل العدى طعاما للغراب وانعاما على الكلاب •
والا فهم اخس من ان يبالي بشانهم • او
يتكثرث بحالهم • من حاد عن جادة متابعته وجد طوق
اللعنة في جيده • ولم يملك نواصي الاماني
من لم ينتظم في سلك مماليكه وعبيده • شعر

هو السلطان ظل الله فينا • وفضل الله بين العالمينا
هو السلطان اثار الكتابا • ملاذ الخلق غوث المسلمينا
امام المومنين بظل امن • وفي كنف السلامة آمنينا
قد افتتح البلاد له كثيرا • وينفتح ما بقي فتحا مبينا

فانست من جانب طالع تمكن الدولة العالية نورا • واستبدلت
بمكائد الزمان الخوان حبورا وسرورا • ورايت الدهر
قد اقبل على الافاضل بوجه حسن • فلله الحمد الذي
اذهب عنا الحزن • وعدت الى معاودة النظر
ومزاولة الفكر • فرأيت الكتاب كالبكر التي تراودها
كل راغب • ويطمع فيها كل خاطب يتداوله كل لاعب
ويجب عليه ما يخطر بباله كل كاتب • ولقد اشتغل الفضلا ان
حتى الفرعى • وزاد الدهر في اصل ذات المهد فرعا •
حتى اتخذ كل راتع في هذا المرتع مرعى • فوقفت بين اعلام
واحجام • لما في الامر من مشاركة الاقوام • لكن تذكرت
ما قيل الحق ابلج • والباطل لجلج • وقول الله تعالى
واما الزبد فيذهب جفاء • واما ما ينفع الناس فيمكث
في الارض • وان الزمان لم يخل بعد بحمد الله تعالى
من اعلام العلما • واعيان الفضلاء • من كل حبر بحر
وبحر زاخر • وسحاب ماطر • وان لم يبق منهم الا قليل العدد

لكنهم كثير العدد • واذا ارتضوا شيئا فلا يعبأ برد
من سواهم فهم الجماعة • وان شذ عنهم من عداهم
اذا رضيت عني كرام عشيرتي • فلا زال غضبانا علي لئامها
شرعت فيه واوردت ما ادى نظري القاصر وفكري
الفاتر اليه من تحقيق ما فيه اوله او عليه مشيرا الى جودة تعرض
ايراداته على المحققين وشبهاته في كلام المدققين لا سيما
سيدنا وشيخنا استاد البشر والعقل الحادي عشر
المستغني كالشمس عن التعريف المشتهر في الاصقاع بالعلامة
الشريف قدس الله روحه ووالى فتوحه • فهو البحر الذي
لا يجاري والبدر الذي لا يماري والسابق الذي لم يلحقه
لاحق • والفائق الذي لم تجاره فائق وله الامد
الاقصى في التحقيق واليد الطولى في التدقيق • وربما اشبعت
الكلام في تحقيق مقاصد الفن فهو الغرض والمرام شارطا
على نفسي شريطة الانصاف • مجانبا عن البغي والاعتساف
كما يشاهده كل ذي بصيرة ثاقبة • ويشهد به كل ذي فطنة
صائبة • ويرى فيها الفطن الناظر بعين الانصاف
فوائد خلت عنها الكتب المتداولة • وزوائد لم تحوها الصحف
المتطاولة المتناولة • وعنونته باسم من سمى باسمه الالقاب
وزين بحلية الالقاب الذي توشح معاقد الكلام القاب

بعض

بعض جنابه العلية • وتشرف طرف منبر المكرمة
مولانا ومولى الخافقين سلطاننا وسلطان
المشرقين • الذي تتلألأ انوار السلطنة
من غرة جبينه المبين • ويظهر مخايل الدولة العالية
في اسارير وجهه للعالمين • محيي المراسم
الخليلية بجوده العميم • ماحي آثار البغي والعدوان
بعدله الجسيم • حامي بيضة الاسلام • بباسه العظيم
المؤيد بقهر الاعداء • الملقب بالسلطان في الالقاب
نزل من صوب السماء • حسامه برق اذا لمع
من طي سحاب كفه سال دماء الخصوم • يشبه
الماء بحسب الصورة لكنه في الحقيقة نار لا تبقي ولا تذر
سهمه اذا انفصل من برج القوس دل على فتح باب حتف
العدى • بل هو بعينه سهم موتهم اذا
اذا طلع من افق الكمان يوم الوغى • السلطان
ابن السلطان ابن السلطان ابو الفتح
سلطان خليل بيك بهادر خان
ابن السلطان ابي المظفر حسن
بيك بهادر خان خلد الله تعالى ظلال
معدلتهما على مفارق العالمين وابد انوار رافتهما

على سكان الارضين ولالات وآيات دونهما
منصورة منشورة وآيات مدحتها
متلوة مذكورة فان وقع من خدام حضرة
العلية موقع القبول والرضى فهو غاية البغية
ونهاية المنى والله المستعان وعليه التكلان
في الحاشية قيل لم يرد به معينا قوله مراده
بالزيادة في الجملة الزيادة بوجه ما وذلك
ليس معنى الشارح كما ظننه بل هو جار في المعنيين الحاصلين بالاحتمال
في الزيادة بوجه ما اما على جمع من اضيف اليه او مطلقا
فذلك تحقيق للزيادة المعتبرة في مفهوم الصيغة مع
قطع النظر عن الاضافة وغرضه من ذلك
انه لو اعتبر الزيادة من جميع الوجوه يعني ان لا يتحقق في
احد او يتحقق في فرد فافهم فقد انحرف ههنا بعض
القاصرين وقال الشارح قوله بل وان لا يكون المكتوب
بصورة علي قوله هذا هو الظاهر فان الشيعة
يكرهون الفصل بين النبي عليه السلام وآله بعلي بحيث
يرونه في ذلك وايضا هو بصدد الاختصار
ولا حاجة في هذا العطف الى اعادة الجار واكتفى
بعلي رضي الله عنه مع اشتراك غيره في استحقاق

الصلوة

الصلوة اكتفاء بالاصل لرعاية الاختصار رعاية لتنوع
من براعة الاستهلال كما في التفتازاني قوله وليس
واحوال المعاد مما لا يستقل باثباتها العقل فقيل العقل
لا يستقل باكثر احوال المعاد وان استقل ببعضها كبقاء
النفس بعد خراب البدن ولذلك اثبته الحكماء ويستقل
باكثر ما علم من احوال المبدا وان لم يستقل ببعضه كالسمع
والبصر ولذلك لم يثبته الحكماء قوله قال واكثر احوال
المعاد وبعض احوال المبدا مما لا يستقل باثباته العقل لكن
اقول الظاهر ان مراده المعاد الجسماني فانه
هو المقصود الخاص بعلم الكلام والعمدة الوثقى منه بل هو
المتبادر الى الفهم عند اطلاق اهل الشرع وظاهر ان
عدم استقلال العقل باحواله كما في بقاء النفس بعد البدن
ليس من احوال المعاد الجسماني وان كان له نوع تعلق
به ولذلك لم يذكره المصنف رحمه الله في بحث المعاد بل ذكره
في قسم الجواهر ولا يخفى انه ليس في كلام الشارح اشعار
باستقلال العقل ببعض احوال المبدا فانه قال وما يستقل
به العقل وذلك اعم من جميع احوال المبدا وبعضها وعدم
استقلال العقل ببعض احوال المبدا لا يقدح في الغرض
اذ لا ينتظم بعدم الثبوت على احوال المبدا مطلقا

وكيف يتقدم اثبات الرسالة على اثبات المرسل ولا
يلايم توسيط النبوات بين احوال المبداء وما جعله
هذا القائل اظهر موقوف على كون احوال المعاد الجسماني
اكثر من احوال الروحاني وهو غير ظاهر لا يقال لا
توقف له على ذلك لجواز ان لا يستقل العقل ببعض احوال
الروحاني لانا نقول هذا الكلام على السند الاخص
اذ على هذا التقدير موقوف على اثبات كون هذا البعض
منضما الى الجسماني اكثر مما يستقل به العقل من الروحاني
وهو ايضا غير ظاهر فما ذكره الشارح اسهل طريق لاثبات
المقصود واحوط في البحث عما لا يتهم فيه قوله المعارف
الالهية اراد بالمعارف الالهية ما لا يعرف الا بتوقيفه سبحانه وتعالى
لعدم استقلال العقل فيه لا المعنى المشهور قوله انما
يستنبط البحث عن احوال الممكن المنقسم الى الجوهر والعرض
ظاهر العبارة يوهم ان البحث في قسم الامور العامة مقصور على
الممكنات وليس كذلك بل يبحث فيه عن الوجود والعلية
وغيرهما على وجه يتناول الواجب وقد صرح
بذلك فيما بعد حيث قال المراد وكلا مما يختص بواحد
منها في محتاج الى باب لمعرفة الاحوال المشتركة اما بين الثلثة
او الاثنين فما صرح في البحث عما تتناول الواجب

فمراده باحوال الممكن اعم مما يخصه او يعمه وغيره كما ان
المراد بالامور العامة اعم مما يعم قسميه فقط او ايا هما
مع الواجب اعمها واعلى ما سيعلم وانما نفصله ابتداء روما
للاختصار على مناط الغرض من وجه الحصر والترتيب
قوله ما لا يختص بقسم من اقسام الموجود لقائل ان يقول
يدخل فيه الكم المطلق فانه يوجد في الجوهر والعرض وكذلك
الحيوة والعلم والقدرة والارادة والسمع والبصر
فانها يوجد في الواجب والجوهر بل الكلام ايضا عند بعض
لا يقال المراد وجوده في جميع افراد الثلثة او جميع افراد
القسمين والصفات السبعة لا يوجد في الاعراض اصلا
ولا في الجمادات من افراد الجواهر والكم لا يوجد في
الجوهر المجرد والواجب لانا نقول بعد الاغماض عن عدم دلالة
اللفظ على ذلك وانهم جعلوا العلية مما يشترك فيه الثلثة
كما صرح به الشارح وشمولها لجميع افراد الجوهر والعرض
غير بين فيلزم خروج الكثرة بعين ما ذكر في الكم و
يمكن الجواب بان كون هذه الاشياء من الامور العامة
لا يوجب ان يبحث عنها في هذا القسم اذ ربما لم يتعلق
غرض علمي معتد به بالبحث عنها على وجه العموم بل البحث
عن انواعها فقط نعم انما يلزم انه لو بحث عنها على وجه ا

الوجه لبحث في هذا القسم ويؤيده ان المعلوم والمجهول
والمعبر عنه ونظائرها داخلة في تفاسير الامور العامة مع
انه لا بحث عنها اصلا لكن في عدم تعلق الغرض المعتد به
بالبحث عن الصفات السابقة على وجه العموم نظرا خاص ومثل
قد بحث عن الكم المطلق في قسم الاعراض وكذا الواجب
بالذات والتزامهم ان ذكر ما يتعلق من احواله هناك على سبيل
المبادئية لا من حيث انها مسائل غاية ما في الباب ان
يكون المصنف ترك ذكر هذه المسائل في قسم الامور العامة
كسائر المسائل المتروكة ثم ذكرها على وجه المبادئية
في قسم آخر كسائر المبادي ولا حجر فيها ولا الزام
للاستحسان ولعله انما لم يذكرها في الامور العامة
ليحيل في قسم الاعراض عليها بناء على انها مبادي مختصة
بقليل من المسائل فالحوالة عليها في هذا البعض مع
طول الفصل لا يوجب الانتشار فان قيل هو لا يختص
بقسم من الموجودات فليس احواله مبادي مخصوصة
بالبعض قلنا هو وان كان كذلك لكن معظم الحاجة
الى احواله يندفع بحيث الكثرة فلا كثرة اعتداد بها من
هذه الحيثية بل انما يقتضي الاحتياج المؤكد اليها
في مباحث نوعه فقط فلذلك لم يلتفت الى ذكرها

في مسائل الامور العامة بل اوردت على سبيل المبادئية
في قسم الاعراض وفيه تكلف واعلم انا استقرانا
الامور العامة هي المشتقات وما في حكمها وح فائدة
السؤال ظاهر لان المبحوث عنه في الاعراض هو نفس الكم
لا الكم المشتق الذي هو من الامور العامة وبذلك
يندفع ايراد آخر وهو ان الكيف لعرض الجواهر والاعراض
مع انه مذكور في قسم الامور الخاصة وكذا الايراد بالكم
المتصل فانه لعرض الجوهر والعرض اذ الجسم التعليمي لعرض
الجسم الطبيعي والسطح لعرض التعليمي والخط لعرض السطح
في الحاشية يعني يكون شيء ما يقابله قلت ان اريد
بالمقابلة في قوله مع ما يقابله المعنى الاصطلاحي
المنحصر في التضاد والتضايف والسلب والايجاب
والعدم والملكة فالامكان والوجوب ليسا من تلك
الاقسام ضرورة ان احدهما سلب الضرورة عن
الطرفين والآخر الضرورة في الطرف الموافق ومقابل كل منهما
بهذا المعنى كاللاوجوب واللاامكان او ضرورة الطرفين
وسلب ضرورة الطرف الموافق لا يتعلق به غرض علمي وان
اراد مطلق المباينة والمنافاة فالاحوال المختصة بكل واحد
من الثلثة مع الاحوال المختصة بالآخرين يشمل جميع الموجودات

وتعلق بحسبهما الغرض العلمي فانهما من مباحث الفن لا
ان يقال المراد شمولهما مع متقابل واحد تعلق بكليهما غرض علمي
كما اشير اليه بقوله وتعلق بكل واحد من المتقابلين وتلك
الاحوال امور متكثرة وان اعتبر لكل منها متقابلا واحدا
يكون موضوعه مثلا لجميع الموجودات لم يكن المقابل الاخر
مما يتعلق به غرض علمي كقبول الخرق والالتيام وعدم
قبولهما بمعنى السلب لا بمعنى عدم الملكة مثلا فان قيل
فالبحث عن العدم لكونه في مقابلة الوجود قلت
لا حاجة الى التزام ذلك بناء على تفسير كان العدم
بمعنى رفع الوجود من احوال الموجود ومشترك بين الجوهر
العرض وكذا الامتناع ان اريد به ما يقابل الامكان والمطلق
الشامل له لا يقال المتبادر من العبارة ما يختص
بالموجود او يكون من احوال الموجود من حيث هو موجود
وليس العدم والامتناع كذلك لانا نقول لا يخرج الا ان
ونظايره وان اريد ما يكون من احوال الموجود حال كونه موجودا
بمعنى انه لا ينافي الوجود والحجة عليه ان العبارة لا تدل على
ذلك اصلا ثم ما الباعث على هذه الارادة حتى يلزم الالتزام
كون بعض المباحث تطفلا فان قيل ليس رفع الوجود
المطلق ولا الذهني من احوال الجوهر والعرض بل لا تعقل

به شيء اصلا بحسب نفس الامر كما حقق في بحث المجهول المطلق
قلنا قال السيد رحمه الله في حاشية التجريد ان كان ارتسام
المفهومات في القوى العالية وجودا ذهنيا لها لم يكن
الحكم بكونها معدوما مطلقا او في الذهن مطابقا للواقع
الا ان يراد التقييد بالقوى البشرية وان لم يكن ارتسامها
فيها وجودا ذهنيا بل ارتسامها في قوانا كان لم يكن
تصور الشيء بوجه ما وجودا له بل تصوره بكنهه لكن صدق
ذلك الحكم بلا ريبة وان كان جميع تصورات الشيء
وجودا له في الذهن على انحاء مختلفة احتيج في تصحيح ذلك
الحكم الى تقييد بزمان سابق او لاحق او ببعض الاذهان هذا
كلامه وقد جوز الشارح بعض تلك الاحتمالات في ذلك
الموضع ومع تجويز تلك الاحتمالات كلا او بعضا لا حاجة الى
التزام كون البحث عنه تطفلا على انه يمكن ان يقال مع
قطع النظر عما ذكر ان اتصاف المفهومات بالوجود المطلق او
الذهني وان كان دائما ليس واجبا لذوات تلك المفهومات
بل ممكنا وقد صرح به ايضا السيد رحمه الله في بحث المجهول
المطلق ورفع وسلب ذلك الوجود عنها ممكن فالعدم المطلق
من احوالها الممكنة الثبوت لها ولا باعث على حمل الاحوال
على الاحوال الثابتة لها بالفعل حتى يلزم لاجله كون البحث

فينطبق الا مع ان عنوان الفصل به وبعد اللتيا والتي
كون البحث عن العدم الخارجي سبيلا من نظرية فان
كون المعدوم مطلقا قطعا غير مسند مع انه لا يحتاج
الى البرهان وذلك في العدم المطلق والعدم الذهني ايضا
عرفت قوله فان الامكان قد اخذ فيه لا لان المراد
الثالث لا ينحصر في الوجود بل يتحقق في كل محمول نسب الى
موضوع كما حقق في موضعه فامكان الاخبار عنه سلب
سلب الضرورة عن الاخبار عنه وعدمه فان ما ذكره يحتمل
عنه بالامكان والجواب ان معنى كل قضية يرجع الى ثبوت
المحمول للموضوع او سلب ثبوته له فامكان الاخبار يرجع
الى سلب ضرورة ثبوت الاخبار عنه له وعدم ثبوته له
بعد الاحكي فان الثبوت المذكور يعني الرابطي هو الثبوت الذي
وقد جعل هنا الملاحظة الطرفين والمعرف هو الوجود
في نفسه وعلى هذا ان يكون المطلق شاملا له وللنسبي
تكون تعريفا بما يصدق عليه ولا استحالة فيه لا بطريق
المشهور من كلامهم في صورة النزاع
فلانه قد اخذ الكون او قلت للمعرف ان مثل الكون
الماخوذ في التعريف امر نسبي بمعنى ثبوت الشي على صفة
والمعرف هو وجود الشي في نفسه على ما هو الظاهر فاني

من المرادف كيف والاول مصدر كان الناقصة والثاني
مصدر كان التامة لا يقال قول المص بعد ذلك وانما
جعل الوجود او جعل الاستعداد يدل على ان المعرف مطلق الكون
الشامل للنسبي لانا نقول للمعرف ان يقول بعد تسليم ان
للوجود معنى شاملا للقسمين انما عرفت الوجود في نفسه
وعلى تقدير ان يكون المعرف مطلق الوجود والشامل للمعنى
النسبي فلا ترادف ايضا بل يكون تعريفا للشي بما يصدق
عليه والاعم منه وبكلام آخر لا يقال النسبي هو الكون
نفسه مع قيده وكذا الصفة التي يتلوه لانا نقول انما
البين انه ليس كذلك كيف ويمكن التصديق بثبوت الشي
على صفة مع الشك في ثبوته في نفسه كما وقع للقوم ثم
ثم على تقدير صحته انما يكون تعريفا بالمرادف
لو لم يكن اطلاق الكون عليهما بحسب معنيين كما في
العام والخاص ولو كان كذلك لم يكن تعريفا بالمرادف
وان كان دوريا فان حصول ثبوت الشي على صفة يرجع
الى ثبوت الاتصاف في نفسه وهو مشتمل على اطلاق الثبوت
في نفسه الذي هو المعرف قلت على تقدير التعدد ايضا
يكون تعريفا دوريا ولا يكون تعريفا بالمرادف الا بالشرط
المذكور وهو ان لا يكون اطلاق الكون عليهما بحسب وضعين

علی انا لا نم کون ثبوت الشیء علی صفة فرع ثبوته المتصفا
فی نفسه وان فرضنا المسلزام انه غاسل قوله وسلب
الکون فی تعریف العدم قلت علی تقدیر ان یکون العدم
سلب الکون لا یکون بینهما ترادف لتفاوت بالاجمال
والتفصیل کما بین الانسان والحیوان الناطق فالاولی
ان یقال العدم مرادف لسلب الکون الوجود فاذا اخذ
العدم مضافا الی الوجود کان سلب الکون مرادفا له
والمراد ههنا عدم الوجود ولم یصرح بالقید اکتفاء بقرینة
المقابلة والشهرة فی هذا المعنی قوله وهو موقوف علی
مفهوم الوجود ای بحسب التصور الشارح وهو ظاهر
فلا یرد ما اورد علیه الشارح فی الحاشیة فتدبر قوله
واعتذر عنه اه وفیه بحث اما اولا فلانا نقلب
هذا الاعتذار ونقول مفهوم الموجود مشتمل علی شیئین
مفهوم الوجود ومفهوم الصیغة لکن مفهوم الوجود معلوم
لکل من یعرف معنی اللغة فان اعلم مفهوم صیغته علم مفهوم
الموجود وان جهل جهل فلو احتاج الموجود الی التعریف
کان ذلک لاحتیاج مفهوم الصیغة الیه فتعریف الموجود
بالثابت العین لیس تعریفا للوجود بالثبوت لانه غیر محتاج
التعریف الی ما احتاج الیه وهو الجزء الآخر اعنی مفهوم الصیغة

واما ثانیا فلانه یجوز ان یکون مفهوم الوجود والصیغة کلیهما
معلومین ومفهوم الموجود مجهولا لعدم العلم باجزائه کما فی سایر
المعلومات المکتسبة والجواب عن الاول ان ما علم من معنی
اللغة انما هو مفهوم لفظ الوجود لا کنه الوجود والمقصود
بالتعریف ههنا هو الثانی وعن الثانی ان تحصیل معنی المجهول
فی المشتق من الصیغة فیما هو من علم اللغة والتصریف
فالجزء الاول معلوم من الاول والثانی من الثانی فیحصل
ذلک من ترکیب الکلام قطعا فلو کان کنه الوجود
معلوما لم یحتج الموجود الی التعریف السابق بل الی
التفصیل الذی هو معلوم من اللغة فلنا علی انه ولو بنی
الاعتذار علی ان تعریف مفهوم المشتق بالمشتق حیث کان
الغرض تعریف المبدأ بالمبدأ شایع بل غالب لکان اظهر
ولم یرد علیه ما ذکر اولا انهما اطلقا علیها مسامحة
اه من الظاهر ان الاسم العام مشتمل علی الجملات وذکر فیما
هاهنا مشهور ویؤیده قوله فیما بعد الحق ان الامکان
وفائدة الحمل استغناء عن السابق قوله واستعمال مفهوم
علی التسمیة مثال قوله ای انه حیث لا یغایر اه
هذا فی التعریف الرسمی غیر حق فان مفهوم المشتق ان
کان مفسرا وان لم یعتبر قید المبدأ علی المبتدأ فلا یکون

فهو ان احدهما لا اخر كالشاحك والمتعجب لا يقال
المتعجب لا يصدق على مفهوم الشاحك بل على افراده فكذا
تعريف مفهوم به لانا نقول المعتبر في المعرف صدقه على
افراد المعرف وحيث اطلق الصدق على المعرف في كلامهم فالمراد
ذلك على انا لا نسلم ان المتعجب لا يصدق على مفهوم الضاحك
بمعنى الضاحك لا بشرط شيء فانه صادق على افراده مستلزم
لا تصافه بالمعنى لا بشرط شيء بل الضاحك بما هو ضاحك
هو لا يصدق على المفهوم المقيد بالاطلاق او غيره من المعاني
الذهنية فتأمل واما ثانيا فلان ما ذكره لا يتمشى
ان هذا الشيء ليس تعريفا للمشتق المنتقض بل هو تعريف
لما صدق عليه المشتق كما صرح به وبان المشتق منحصر
في القسم الاول فيتم كلام المعترض من غير قصور ولا يرد
عليها ما اورد عليه لانا قد مر ان تعريف كل شيء بمشتق
لا بحث بالمأخذ قوله كتعريف الحساس المتحرك بالارادة
ولا يجوز تعريفا الحساس المتحرك بالارادة فيه تعريف
لما صدق عليه بحث من المفهوم الذي هو معنى المشتق
والمقصود به تعريفه لم يصح الاستدلال به لان الحساس المتحرك
بالارادة كما قرر المعترض وكلام المعترض يشتمل على
على ان مراده ما ذكرنا حيث قال ان مفهوم الموجود يشتمل على

شيئين الخ فانه صريح في ان غرضه ان تعريف مفهوم
المشتق بالمشتق تعريف للماخوذ بالماخذ ولكن
تعريف الموجود بما يمكن ان يخبر عنه ليس من قبيل الاول
فنقول الكلام على تقدير ان يكون غرضه من الموجود
من هذا التعريف هو الاشارة بيان كنه الموجود بما هو
موجود فان الغرض الذي وقع في عبارة كتبنا على ان يكون
الغرض تصور افراد الموجود بحيث يتمايز عن المعدومات
فان ذلك لا يحتاج الى التفطن للاشتقاق فلو حمل تعريف
على التعريف الثاني لكان تعريفا لافراد الموجود بوجه
يميزها عن المعدوم وذلك غير مقصود في هذا المقام مطلقا
بل الكلام مبني على الكسب الاول الذي هو تعريف مفهوم الموجود
بما هو موجود مع كون امكان الخبر عنه محمولا على الموجود
فلعل الغرض في التعريف اولا تعيين المعرف ولم يظهر كونه محمولا
عليه فافهم مثلا ان الاستدلال به اورد عليه انه
منقوض بالضاحك لم يصح ذكر الكاتب في الجواب
لان الكاتب مع معنى العاقل المسؤول عنه ولا يختلج
المعنى في جواب ما هو كيف والجواب بما هو منحصر في حد
وجنس ونوع وهذا الاخير ليس بشيء منها او موضوع
كونه مناقشة في المثال مندفع بان المتوهم حصر الا

امهات المطالب في مطلب ما ومطلب هل ومطلب لم
ثم قسموا مطلب ما الى ما هو بحسب شرح الاسم والى ما هو بحسب
الماهية الحقيقية ومطلب هل الى البسيطة والمركبة و
حكموا بان مطلب ما الاسمية مقدم على جميع المطالب
مطلبين بانا ما لم نعرف شرح قول القائل هل عنقاء موجود
موجود لم يمكننا ان نحكم عليه بالنفي والاثبات ويجب ان
تكون هذه الجوابات بشرح الاسم قبل مطلب هل وما لم
نعرف ان الشيء موجود ثابت لم يمكننا ان نحكم بان له
او لا يكون للمعدوم ذات حقيقي علم لا انهم ارادوا به ما هو
الحد والرسم لا التعريف اللفظي ايضا لم يصح هذا الحكم
لجواز ان يعلم بشرح الاسم بطلب مائية البسيط [illegible]
كل المطالب وهذا ظاهر ومن العجب من الشيخ عمر بن
الخيام عليه الشرط في رسالة له في الكون والتكليف حيث
قال مطلب ما هو السؤال عن حقيقة الشيء وماهيته فيكون
الجواب تحديدا او ترسيما واما شرح الاسم وتبيينا فلا
يكون هذا المطلب خاص الجواب المجيب من طرف السائل
والاجابة بل يكون الجواب الى المجيب باي [illegible]
ومقابله حد ذلك الشيء او معرفا فظهر ان الرسم
في مطلب ما هو في الحد على ما صرح به هو وغيره حاله ما

الباب من بحرين وقرره على سبيل التوضيح اولا مضطرا
كما صرح به في شرح الاشارات وقد يكون تنزع وهم
المنافاة بينه وبين ما اشتهر في كلامهم من حصر المقول في
جواب ما هو في الامور المشتملة فان لا يكون لم انما
يحب تحقيقه فاستقم والتنبيه السوي مشتمل على مسئلة و
قال لم يوجد او يوجد بانه يدل على ان لا
بين المفرد والمركب بالاعتبار باتحاد نوع الوضع في المفرد
فان وضع المفرد شخصي ووضع المركب نوعي او الفرق
بينهما في الاجمال والتفصيل والثاني اولى فان وضع المفرد
قد يكون نوعيا كما في المشتقات ومن هنا علم ان لا
مراد فيه هو العدم وسلب الكون على تقدير ان يكون متناه
وكذا [illegible] بل المنع كونه مقصودا ايضا [illegible] اعترض عليه
بانه ان اراد انه يمنع تصور افراد الوجود العامة
الماهيات بكنه الحقيقة فيرد عليه ان ليس للوجود افراد
الا هيئات اصلا لا ذهنا ولا خارجا ما يسمى الى المحقق
العقل من الماهيات الموجودة وكما المفهوم الواحد
المسمى بالوجود وسيشير المص اليه وذكره بقوله والوجود
المحمولات العقلية لا امتناع استغنائه من المحمول وجعول
فيه خلا يكون وجودات الماهيات افرادا حقيقية له وكذا

المفهوم او لعينه عرضا فان الماهيات حينئذ تكون ...
وقد اعترف الشارح بذلك حيث قال ان اثبات ان
الموجودات امور وراء الماهيات والوجود المطلق
زائدا على الماهيات عرضا لكنا مما لا سبيل اليه واذا كان
الوجودات حصصا لذلك المفهوم فرد في نفس الامر ...
باذكره تحقيقه يوجب المنع وان اراد انه يمتنع تصور
المفهوم المنتزع البديهي بكنه الحقيقة فيرد ان الكثير
سيأتي ان هذا المفهوم بسيط لا يصلح ولا تعقل ...
وكذلك المنتزع البسيط وذاته وكنه ماهيته ليس الا نفسه
كما في سائر المفهومات البديهي في العقل ولا يخفى فساده اما اولا
فلان الشارح منع هنا كون الوجود متصورا بالكنه
فاذا فرض توقفه على كون الوجودات حصصا لا افرادا ...
لك لا بد من اثبات الدليل بتوضيح ... ولم يتوقف
الشارح اصلا فان ما ذكر من قوله واثبات ان الوجود
منع وليس فيه اعتراف باستغناء ذلك الامر ...
ان اثباته محالا وليس عليه فلا يلزم من استحالة الدليل
على الشيء انتفاؤه واما ثانيا فلانه يمكن ان لا افراد ... حصصا
وكون ذلك المفهوم نوعا لها لا يستلزم كونها ...
بالكنه الا اذا ثبت كون ذلك المفهوم متصورا بالكنه

ولم يثبت ... الكلام الا فيه والبساطة ... المفهوم
تقتضي ثبوته لا المستكن ... اصلا كما في سائر المفهومات
البسيطة لا سيما الواجب تعالى وكذا كونه امرا منتزعا منه
... البسيطة اولا ... المسيح ...
... الاجمال ... لكنه ... ذلك الامر
... الان ... لا بد ... لكنه
من ... وكذا الفقرا ... وضات له ... كون
... الامر ... الموجود ... على ان الكلام
ان الامر ... الاجتماعية ... يكون ...
معروضات ... المركب ... وان ...
... لا يكون ... الفقرا ... معروضات
له ... ان يكون ذلك الامر ... فيكون المركب
في ... الشيء في ...
... فلا يكون هناك تركيب في ...
ولا في ... بل في ...
... نقيضه لا يحكي ...
الوجود هو اللاوجود وهو اعم من العدم ...
... انه لا يصدق عليه ... عدم فالمراد
بالوجود والعدم الوجود والمعدوم فان العدم ...

هو الا موجود وهذا معنى القول بان الامور العامة البحث
عنها في الشبهات كما اشير اليه في فواتح الحاشية
[…] اذ في الكليات احتمال او مع بحث لانا اذ كما
عدم درك المشتبه طليلا كان يشتبه البديهي بالنظري
لان ذلك لاشتباه التكليل بالتردد في انه هل كان
مشتبه الاحتمال او لم يكن والمفروض ان المشتبه
قليل فالتردد في حصول المشتبه مع انا قد كان قليل الحصول
فالشك في نظرية البديهي مبني على احتمال […]
فيكون طليلا والجواب ان المدعى ان المشتبه في حد ذاتها
حتى يحصل المشتبه لا يشك في الغالب […] وجه
الجزم بالكيفية ولا يلزم منع انك ان يكون الغالب […]
عدم حصول المشتبه […] عدم المشتبه حتى يحصل الجزم بالبداهة
بل كثيرا ما يقع التردد في انه هل كان هناك شبهة […]
ام لا وان كان وقوع الشق الاول قليلا فان قدرة […]
قدرة احتمال الوقوع عند العقل مع احتمال وقوع النادر
يقدح في الجزم بعدم وقوعه فتامل […] والجواب ان التردد
عند العاقل ان التردد تجويز العقل وهو لا يستلزم المطابقة
للواقع كما ان التردد في كون الشيء واجبا او ممكنا لا […]
كونها في الواقع كذلك لانقسام الامر […] كون الوجود […]

زائدة وغيره موجود في الخارج على فرض التسليم ليس مما
يحث لا يمكن للعقل التشكك فيه […] والبحث في الكلام
في الوجود المطلق الشامل للذهني والخارجي وعموم
الوجود موجود […] اليقيني وتحقيق المقام ان التردد
في الخصوصيات مع استقرار الاعتقاد بالوجود العام يدل على
كون مفهوم الوجود مفهوما واحدا قابلا للاشتراك
بين تلك الخصوصيات وليس المعقول منه في كل خصوصية
شيئا اخر كما ذهب الاشعري ولا يلزم من مجرد ذلك
كون تلك الخصوصيات موجودة في الواقع نعم يلزم منه ان
الموجودات منها في الواقع مشترك في ذلك المفهوم
الواحد […] السؤال […] بانه يلزم ان يكون الوجود
مشتركا في الواقع مع تلك الخصوصيات في الوجود وقد لا
يلزم الا اذا كان الوجود موجودا […] وقد عرفت انه
لا يلزم من التردد ولا هو واقع في الوجود الخارجي
وان وجب انه يلزم ان يكون الوجود قابلا للاشتراك
بين […] وغيره فالجواب […] الاقتضاء […] كما في سائر
المفهومات العامة ومنه يعلم الجواب […] ورد على الوجود
المطلق […] ولا يحكم بالانحصار في مرتبتي الشيء آه
لا يخفى عليك ان معنى العدم على تقدير عدم اشتراك […]

ولا حاجة فی ذلک الی الاستعانة بوحدة العدم فان قلت
فقد قال الشارح فی ذیل هذا البحث جواب لا یقال
انه علی تقدیر تعدد العدمات یکون لکل موجود خاص عدم
خاص یقابله ولا شک ان ذلک مبنی علی کون منشاء
الوجود الخاص ضرورة ان المعنی الذی منها فی جمیع الموجودات
لا یناقض الوجود الخاص لثبوت الاسطة بینهما قلت
اضطراب لان هو مبنی علی کون معنی العدم منشاء فیها
لجمیع الموجودات وانه علی هذا فقد قال الشارح
مع لزوم المحذور المذکور ای حصول اشیاء تنقص من اکثر من
مفهومین علی تقدیر تعدد العدم واستنده الی الشرح
متناقضات کل منها بین امرین فقط والعدم یکون
المتعددة بالمعنی الذی ذکره اولا نقایض الموجودات
لاستلزامه المحذور والآخر لا یضره اذ غرضه دفع لزوم
المحذور لا تصحیح کونها نقایض للموجودات الخاصة علی ان
عدم صحة کونها نقایض لها انما هو لثبوت الواسطة
فیرجع الی الدلیل الاول کما یظهر بادنی تأمل هذا توجیه کلام
الشارح واما السید المحقق رحمه الله فقد حمل العدم علی
رفع الوجود سواء کان خاصا او مطلقا وعلی تقدیر
العدم بمعنی رفع ذلک الوجود وهو حصر عقلی علی ذلک

احد المقدمات العامة بوحدة العدم وانت خبیر بان ما ذکره
الشارح لیس الحسن فی تقریر الدلیل بل ترکه المقدمة و
استعمال المقدمة الاخری مکانها کما یظهر من التقریر حیث
اخذ فیه ان المعقول من العدم امر لا یحتاج شیئا من
الوجودات فلا استدراک فی اصل الدلیل وقیل قال الشارح
انه لا حاجة الی اخذ تلک المقدمة لظهور ان معنی العدم
کذلک قلنا ظهور ذلک لا یستلزم الاستغناء عنه
فی تمام الاستدلال لا حاجة وان حذف فی
الذکر اعتمادا علی ظهوره فلا استدراک فی التقریر الاول
کیف وعلی هذا التقریر لا یحتاج الی توهم صحة الحصر بناء
علی ذلک الاحتمال وکفی به فائدة فتأمل جدا
ویمکن ان یحمل آه علت هذا ما ذکره المحشی هنا احد
حیث قال ولو سلم ان السلب مفهوم واحد لا تعدد
فیه اصلا الا اصالة ولا تبعا یلزم المعقود و
بضرورة ان رفع المتعدد متعدد فی الجملة فلم یحتج
الی ان یثبت الربط ان الحصر العقلی لان الحصر
لا یتحقق الا بین مفهومین او قد بحث وهو ان
العدم نقیض الوجود لانه رفعه ورفع کل شیء نقیض له
فیکون الوجود نقیضا للعدم لان یکون حاله المتناقض

سبقها لا اجب يستلزم كون الكل نقيضا له ثم العدم
ايضا نقيض للعدم لانه رفعه فقد ثبت ان نقيضان الوجود
وعدم العدم واما الثاني فهو ان الاول عينه كما يتوهم لان
مفهوم الثاني هو موقوف على سلب العدم بخلاف الوجود و
ووجه التقضي عن ذلك ان مقابل العدم ان كان بمعنى
سلب الوجود حتى يكون في قوة السالبة فليس عدم العدم
نقيضا له بهذا الاعتبار لانه في قوة السالبة لا الموجبة
المعدول وهي ليست نقيضا للسالبة بل نقيضه بهذا الاعتبار
هو الوجود الذي هو في قوة الموجبة وان كان بمعنى
ثبوت سلب الوجود حتى يكون في قوة الموجبة السالبة
المحمول فنقيضه بهذا الاعتبار عدم العدم الذي في قوة
السالبة دون الوجود الذي هو في قوة الموجبة
قوله قيل لا نم ان مفهوم العدم آه هذا سند الى
منع المقدمة بعدم تمايز السلوب بذواتها كما هو المشهور
وكان ينبغي ان يقتصر ويورد عليه المنع ان قيل المنع والا
فيتبدل وانا اقول لو كان للسلب خصوصية سوى
الاضافة الى ما هو سلب له لم يكن نقيضا له بحسب العقل
علو الواقع عنها بحسب خصوصية سلبية اخرى ان
ذلك فلا يكون لنفس مفهومها وذلك ... فان السلب

بينهما بها وهناك نظر دقيق وهو ان يقال ان اريد
ان مفهوم السلب المطلق امر واحد فذلك ليس نقيضا
للوجود لجواز اضافته الى مفهوم الغير بل نقيضه سلب
الوجود وان اريد تم اتحاد مفهوم العدم الذي هو نقيض
الوجود فمم والدليل لا ينطبق عليه لانه سلب مضاف
الى مفهوم خاص هو الوجود فلو كان متعددا لم يكن تعدد
السلوب بذواتها بل الوجودات المضافة هي اليها
لا باعتبار السلب لا مضافا حقيقة الا الى الوجود وان
اضيف لخاص الى الغير اذ لا معنى لسلب الماهية
وانتفائها من دون اعتبار ثبوتها في نفسها او لغيرها او
ثبوت غيرها لها فالسلب الى اي مفهوم اضيف فهو في الحقيقة
مضاف الى الوجود فهو نقيض الوجود فاتحاده بدليل
اتحاده لانا نقول انه كذلك لكن الايراد باق
لانه لا يلزم من تعدد العدم تمايز السلوب بذواتها
بل بالوجودات التي هي مضافة اليها فتامل ليعرف
والمقصود انه لا يلزم آه الغرض اشتراكه
بين جميع الوجودات واذا ذكرنا من شمول المقسم لاقسامه
كما في الاثبات ولا يعتبر عدم شموله للافراد المتكثرة او
ليس ... كما عرفت وهو الصدق على ... فان

وجه السؤال انه يجوز ان يكون الوجود مشتركا معنويا
بالنسبة الى وجود بعض افراد الجواهر والاعراض
دون وجود البعض الاخر فحينئذ يصح تقسيم الى وجود
الواجب ووجود الممكن ثم تقسيم وجود الممكن الى وجود
الجوهر ووجود العرض مع ان بعض الوجودات الجواهر و
الاعراض خارج عن المقسم قلنا هذا الاحتمال يوجب تصحيح كلام
الشارح فان كلا من الوجودات ليست افراد المقسم
اعني الممكن بل هي مضافة الى افراده قيد المقسم فلا بل
في هذا الايراد والمقدمة القائلة بان المقسم لا بد ان يكون
بجميع افراده قيد المقسم لجواز ان يكون هذا التقسيم
من التقسيم لمفهوم حتى يجب كلي حياله ولا يصح حمل كلام
عليه الا بتكلف تام ورسوا يحمل الاقسام هنا مبنى الامر
بحسب التحقق لا بحسب الصدق حتى يكون المعنى يجوز ان
يكون هذا القسم من المقسم بحسب التحقق فلا يلزم اشتراك
الوجود بين الجوهر والعرض وهي مع ذلك منتفية بل في ذلك
وهي ان ينقسم الى القسمين تقسيم وجود الجوهر ووجود العرض
الى افرادهما فيكون الاقتصار على ذكر القسمين كما
المسلك الاكتفاء الشارح في الكلام والقرينة عليه انه
لو لم يحمل على ذلك لكان تقسيم وجود الممكن الى وجود الجوهر

ووجود العرض حيث انها كما لا يخفى عند من له ادنى تامل
ولا يريبك انه حينئذ يكون عين الجواب الثاني لان
الثاني مبني على التسمية الاولية كما لا يخفى على من له
لفظ التقسيم على ان ترك الاحتمالات البعيدة على الطبائع
المستقيمة اولى فتأمل التحقيق مشكل اذ الغرض منه
دفع الاحتمالات المتبادرة الى الوهم التي يغلب ان احتمالها
العقل في الحكم بما يخيله عليه فالحق هذا المقام فربما
نقول هذه الاقدام الاول علمان المركب لا بد له من الانتهاء
الى البسيط الاول لا يخفى انه على تقدير كونها العقول تعليلية
ولم يحصل منه ما لا يلزم الانتهاء الى البسيط فان المركب
منها مختلف ذهنا وخارجا لا يخلو اما المركب يستلزم
الانتهاء الى البسيط اولا معنى له الا احتياجه الى البسائط
فاذا الاحراز اذ كان موجودا اقتضى البسيط الوجود
وان كان معدوما لم يقتضي وجوده لانا نقول معنى المركب
الوجيز ان العقل ان يحلله الى موجود تلك العقول التعليلية
فتلك في الحقيقة اجزاء تحليلية فان المعدوم لا يحتاج
اليها في الوجود اصلا اما في الخارج فظاهر واما في
الذهن فلانه يمكن ان توجد فيه بدونها من دون ملاحظة
التساوي كما يظهر من المعرف والموضوع له

اثبات زيادة

قوله ولا دليل على استحالته ولو كان لا يراد يحتمل
الدليل الثاني حال فلا يتم هذا الدليل قالهم
ان اقتضى العروض آه لقائل ان يقول لم لا يجوز
ان يقتضي النفس الحقيقة بعض الماهيات والجزء البسيط
الى الجزء والعروض بالنسبة الى الكل فالدليل انما يقتضي
ما يتصور من اقتضاء الامور المتغايرة والجواب ان هذا
على تقدير التواطؤ غير جار لان التواطؤ لا يكون الا
والاشرفية ضرورة انه حينئذ يكون اولى النسبة الى ما هو
ذاتي له فلا يكون متواطئا هذا خلف فظهر انه انما يتجه
على تقدير التشكيك فيرجع الى ما ذكره الشارح كما نقلنا
واما ما قيل ان لو كان الوجود متواطئا لا لكن
ان معنى المفهوم الواحد لا يختلف عند سواء كان متواطئا
بالنسبة الى افراده او مشككا على ان حمل
كلام الشارح على ما ذكر ياباه اقتضاء الوجود النسبة
بعض والجزئية بالنسبة الى الجزء والعروض بالقياس
الى الاخر فح لا فرق بين صورتي التواطؤ والتشكيك
لا يقال فهو حينئذ التعرض لاقتضاء فان الوجود على
تقدير التواطؤ لا يكون ذاتيا لبعض وجزءا لآخر وعارضا
لآخر سواء كان ذلك الاختلاف بمعنى الذات ولا

يوجب من وجوده تحتاج الينا في الجزء التحليلي
من الوجود الذهني لا في الوجود الذهني مطلقا فاذا
لم يكن له هذا الجزء التفصيلي من الوجود لم يلزم انتهاؤه
الى البسيط اذ الجزء حينئذ كون التحليل غير واقف
عند حد معين كما في اقسام المقادير الى اجزائها المتناهية
لان البسيط مبدأ المركب قوله لانا
نمنع كون البسيط الحقيقي مبدأ المركب مطلقا الى ان
يقوم عليه البرهان فان العدد الصحيح مثلا
مركب لا بد له من اجزاء حقيقية متحصلة لا انها منتهية
الى البسيط مركب بسبب بيناه العشرة لا بد فيها
من الوحدة العددية لا من الواحد الحقيقي لجواز
اشتماله على آحاد اخر وكذا اشتمال الكثرة من
افراد الانسان لا بد فيها من الانسان الواحد ثم
الانسان الواحد مشتمل على آحاد اخر لا يكون انسانا
ويجوز كون كل واحد من تلك الاحاد ايضا مشتملا على
آحاد لا يكون من نوع تلك الاحاد وهكذا الى غير النهاية
فالاولى ان يتمسك ببرهان التطبيق قوله وهذا انما
يتم آه الظاهر ان هذا اشارة الى بطلان الثاني فانه
لو ورد متوجها الى الكلام السلبي كما ذكرنا ولو ورد

كما

بخلاف ما اذا كان شيئا [illegible] فانا نقول حاصل [illegible]
التعقل ان الوجود اما ان يقتضي الدخول او يقتضي الخروج او
يقتضي العروض وعلى التقادير يجب ان يكون كذلك بالنسبة
الى الجميع فاجيب عنه تارة بمنع المقدمة والقول [illegible]
ومنع الملازمة اعني وجوب كونه كذلك بالنسبة الى الجميع
لجواز ان يقتضي الدخول او العروض او الخروج بالنسبة
البعض دون البعض فلا اقتضاء [illegible] فما وقع [illegible]
يرد عليه انه اذا كان الوجود مقتضيا بذاته لاحد الامور
الثلثة كان كل وجود مقتضيا [illegible] لاحد الامور وجود
الواجب مثلا عارضا لبعض الماهيات جزء [illegible]
تخلف مقتضى الذات عنها فاحتمل [illegible] واقوى ما ذكره
[illegible] ان التشكيك اما بالاولوية او الاقدمية او الاشدية
او الزيادة والنقصان اما الاولان فالذاتيات
متساوية النسبة الذاتي الى جميع ما هو ذاتي له يعني
انه لا يختلف بالاولوية والاقدمية وهذا ضروري [illegible]
انه لا يتوجه عليه النقض بالعارض لجواز كونه اولى بالنسبة الى
البعض بان يكون مقتضى ذاته والتقدم بان يكون
اتصافه به علة لاتصاف الغير ولا يجري مثل ذلك في
الذاتي وهو ظاهر [illegible] والاخيران غير معقوله واما [illegible]

الاخرين فلان الاشد والازيد اما ان يشتمل على شيء [illegible]
في الاضعف والانقص اولا وعلى الثاني لا يكون فرق
وعلى الاول اما ان يكون ذلك الشيء معتبرا في الماهية
اولا وعلى الاول لا يكون الاضعف والانقص من
تلك الماهية ضرورة انتفاء الماهية بانتفاء جزئها وعلى الثاني
لا يكون الاختلاف في الذاتي بل في الخارج وهو خلاف
المفروض ولا يمكن ان [illegible] بالعارض لا يتاتي مثله فيها
[illegible] على التقدير الاخير لا يلزم خلاف المفروض
فان [illegible] او ضعف [illegible] عارض
معين كالسواد [illegible] لا يكون [illegible] الا ان يتقوم احدهما
سوادا اشد [illegible] سوادا اضعف فنقول ان
التفاوت بين السوادين [illegible] السواد [illegible]
لزم التشكيك في الماهية والذاتي وان كان
امرا خارجا [illegible] التفاوت [illegible] السواد
بل [illegible] وهو خلاف المفروض [illegible] الكلام
الى ذلك العارض [illegible] السواد [illegible]
[illegible] في الماهية او [illegible] وعلى الاول لا يكون [illegible]
[illegible] الذات [illegible] والتفاوت [illegible]
خلاف المفروض وعلى الثاني لا يتحقق كون [illegible]

اشد من الآخر ضرورة ان الماهيات المتباينة لا يقاس
بعضها الى بعض بالشدة والضعف مثلا لا يحكم بكون
الحركة اشد من السواد قلت الفردان المحكوم عليهما
بالشدة والضعف مشتركان في الماهية مختلفان
بالفصل المنوع عندهم فان الشدة والضعف مستندان
الى نوعيهما والمقول بالتشكيك هو المفهوم المشترك بين
بالنسبة الى فردوضيها كالاسود مثلا بالنسبة الى فردين
او كان مفهوم واحد [illegible] ومعنى كون احد الفردين
اشد كونه بحيث ينتزع منه العقل بمعونة الوهم امثال الآخر
ويحلله اليها بضرب من التحليل حتى ان الاوهام العامية
يذهب الى ان السواد الشديد [illegible] من امثال السواد
الضعيف ومعنى الازيد ايضا كونه كذلك لكنه الاان
الامثال المنتزعة في الاشد ليست اجزاء متباينة في الخارج
ولا في الوضع بخلاف المنتزع من الازيد فانها متباينة اما
في الوجود او في الوضع او فيهما معا فالمقادير مثلا
العارضين بالذات بمعنى ان احدهما ازيد واشد
من الآخر لا بمعنى ان [illegible] كالسواد في هذا المثال
احدهما ازيد واشد اذا انقسمت وكذلك [illegible]
[illegible] وبدا [illegible] التشكيك بحيث [illegible]

التشكيك ان منشأها من احدهما ان الذاتيات لا تقبل
التشكيك وقد مر والثاني ان الاسود والاضعف
مختلفان بالماهية ودليله ان ذلك الاختلاف ليس بالتشخص
مختلطا اذ في كل مرتبة من مراتب الشدة والضعف يمكن
[illegible] وكذا [illegible]
[illegible] بالذاتيات [illegible]
[illegible] الاحكام الى عارض [illegible]
على [illegible] الصاحب [illegible] فالمنقض
بالقدح والتدرج ان [illegible] في المقام الاول [illegible]
الا اذا ثبت ان [illegible] احدهما ازيد من الآخر [illegible]
[illegible] بل احدهما ازيد من الآخر [illegible]
قال في [illegible] الشفاء في [illegible]
ان لا [illegible] وكذا [illegible]
والانقص [illegible] وليست [illegible] ان كمية لا يكون [illegible]
والانقص من كميته [illegible] ان كميته لا يكون اشد [illegible]
في انها كمية [illegible] فلا يقال اشد [illegible]
والاربعة من الاربعة [illegible] اي اشد في
[illegible] واحد من خط آخر وان كان من حيث المعنى
[illegible] الطول [illegible] قال والشيء

بين هذا الاشد والازيد وبين الاشد والازيد الذي
يمنع كونه في الكيفيات بان الازيد يمكن ان يشار فيه الى
مثل ما حصل بزيادة والاشد والازيد الذي يمنعه لا يمكن
فيها ذلك وقال في الفصل السابق عليه واعلم ان
الكثير بالاضافة هو العدد والكثير بالاضافة في العدد
كذا القول في سائر ما يشابه ذلك هذا وكتب العدد بالشركة
يتخالف بالنقصان من الشقاق وان ورد في المقام انه
فلا يحصل حيث لا يتمر انهما مختلفان بالماهية كما
في مراتب الاعداد وهو مخالف لما قرره من ان النفس الهندسية
انما تكون الى الشيء متساوية في الماهية ويفترقان بالزيادة
والنقصان في الاعداد ونسبتها في المقادير وقال ان
الاول يستلزم الاختلاف بالماهية دون الثاني فقد علم
فان قلت نحن نعلم ان العدد الزائد في العددين ليس الا
من ماهية العدد هو جزء لها بالنقل كما في الدائرتين المتساويتين
او بالمدة كما في الذراعين اللذين هما متصل واحد قلت
نعم ولكن ليس الزيادة في ماهية العدد فان صدق
ماهية الكمية على العددين على السواء بل في العارض فان
على هذا العدد وعلى هذا العدد عارض لماهية العدد [illegible]
عارض العدد هو ان [illegible] الى ما هو على هذا العدد بالزيادة والنقصان

فعلمت ان التوجيه الاول مع التجويز الباقي [illegible]
ولا يخلو عن حجاب البيان وهي كالتصريح الصدق
عن افق البيان واعلم ان الكلام [illegible] بعيدا
في زوايا المقام وعسى ان تأتي عليها في رسالة [illegible]
ان [illegible] وانت خبير بان قوله [illegible] السبيل [illegible]
عرض هذا القائل في بيان حال الازيد واشكال [illegible]
عليه ذلك [illegible] لان الاثر ان التحقيق هو الوجود [illegible]
[illegible] مغالطة [illegible] الاثبات لا المنع
كلام الشارح صريح في [illegible] القائل كما [illegible]
[illegible] السؤال [illegible] على ما ذكره كما لا يخفى
على من نظر فيه والثالثة ان هذا [illegible] معلوم لنا
[illegible] اوجه [illegible] ما عداه
[illegible] يكون معلوما لنا ولا نعلم انه معلوم [illegible]
[illegible] اذا تصورنا الانسان [illegible] فانا علمنا
بوجه [illegible] ما عداه ثم اذا تصورنا الحيوان الناطق
كون الانسان معلوما [illegible] المعلوم بوجه
[illegible] معلوم [illegible] ما علمنا [illegible] بعينه
الحيوان الناطق [illegible] الصدر [illegible]
من [illegible] فقط واما على الاول

فلا اذا علمنا الشيء بالكنه ولم نعلم انه كنهه فربما لم نكن
عالما بكنهه تصور شيء ولا نعلم انه معلوم بكنهه كما اذا
تصورنا الحيوان الناطق ولم نعلم انه كنه الانسان فانا
نشكك في كونه معلوما بالكنه فاذا تصورنا ماهية
مثلا بالكنه وعلمنا الحيوان الناطق لانا نجد
ان الانسان معلوم الحقيقة تعقل بمعنا اي الحاصل
عند العقل بالكنه هو كنه الانسان فيجوز [illegible] الى
وجه من الوجوه وعلى هذا فلا نعلم ان كنه الانسان
غير معلوم لنا تحقيقه تصور [illegible] مثلا الجواز ان يكون
معلوما ولا نعلم انه هو كنهه تحصيل انا نعلم مغايرة
كنه الانسان وان جعلنا مغايرة المحمول للموضوع
ولم نعلم انه كنهه نعم لو علمنا ان ذلك كنهه لاندفع
ولعل هذا مراد الشارح ولا شك في [illegible] في السعد
الاول كما لا يخفى وجعل المصنف ان جعل الفرد ما
العقلي [illegible] بما عداه في التعقل والتحقق [illegible]
والمصنف ويمكن ان يقال لا يلزم من [illegible]
ان لا يتوقف على غيرها فتبدل [illegible] على تقدير كونه
متعقلا بالكنه [illegible]
كنهها ومعنى الكلام في [illegible] الكفر فانه لا دليل على المطلق

بعد التسليم [illegible] فتدبر لجواز ان يكون معلوما
لا يقال على تقدير ان لا يكون معلوما لا يجوز ان يكون
معلوما لاجتماع النقيضين لانا نقول على تقدير ان لا يكون
معلوما بالتعقل والتعقل ان يكون معلوما والاستحالة [illegible]
الشيء في الواقع واستحالة ثبوته عند العقل [illegible]
[illegible] بالكنه [illegible]
موقوف [illegible] في الذهن والتصور [illegible]
[illegible] بل ما يصدق عليه [illegible]
الى ما يصدق هو عليه فالمراد والمرتبة في الاول [illegible]
بالذات وفي الثاني [illegible] بالذات متحدان اتحادا
بالعرض [illegible] ان اتحاد الشيء [illegible]
ذات [illegible] من اتحاده بالعرض الصادق عليه فان
الاول اتحاد بالذات والثاني اتحاد بالعرض [illegible]
وكان الاتحاد هو قيام مبدأ الاشتقاق [illegible]
[illegible] ومفهوم [illegible] مطلق الاتحاد وهو مشترك
بين الذاتيات والعرضيات لا ان صدق الحمل [illegible]
[illegible] فاذا [illegible] في الخارج كان [illegible]
موجودة [illegible] الذات وعرضيا موجودة [illegible] العرض كان
الوجود العارض لها [illegible]

فانه معارض لما يجب الماهية ويحمل نفسه له علاقة
به فيتصف بالاتحاد به يوجب ما نظيرها في اتحاد العطش
مثلا من حيث عارض البياض كان وجود الملح
في الخارج يجب في عرضيا بشأ العرض كذلك
في الذهن حسب لها بالعرض اذ الست للنفس بها الربا
في لا حظها بحيث ينطبق عليها فيتها نحاكسه الوجود
اذا اتحدت وكذلك علمت في كلام الشارح كنفا اذا
كان الجنس والفصل متصورين العارض كانت الماهية
ايضا كذلك ضرورة فان الماهية عين الجزء بالكل
او معناه ان شيئا ما ثبت له السواد او ان اتصف
بالنقيض انه لم يكن حكما باجتماع النقيضين لصدق
السالبة لا يقتضي صدق العنوان على افراده في
نفس الامر بل يكون صدقها بسبب انتفاء صدق العنوان
وان اخذت معدولة فصدق قولنا السواد ليس بموجود
معدولة لم يفد الحكم فتامل كان مناقضا
للقضية اذ الصادق في نفس الامر هو ان السواد موجود
بالضرورة ما دام موجودا لجعل الموجودات السواد المطلق
مطلقا ليس بسواد على ما تقرر ان صدق الموجبة
وجود الموضوع وان السالبة تصدق بانتفائه فاذا

كان الوجود عين السواد كان الصادق ان السواد
سواد ما دام سوادا وقولنا السواد ليس بموجود
على هذا التقدير في قوة قولنا السواد ليس بسواد
حين هو سواد وهو ليس بعين قولنا السواد ليس بموجود
ولا لازما له وانما يكون عين قولنا السواد ليس بموجود
حين هو سواد وصدق الكلام ويوجه آخر قولنا السواد
ليس بموجود انما يصدق في السواد المعدوم وهو كان
ليس بموجود ليس بسواد وقولنا السواد سواد انما
يصدق في السواد الموجود وهو كان سوادا فهو موجود
والجواب ان هذا انما يتاتى على تقدير المغايرة لا على
تقدير العينية اذ لا يتاتى ان يقال الصادق انما هو السواد
بالوجود ويخرج المعدوم بقيد الوجود اذ حينئذ يصير معناه
الوجود الموجود حيث صار التقييد بالوجود مخصصا
للسواد بل على هذا التقدير لا فرق بين المقيد والمطلق
فلا فرق بين قولنا كل سواد موجود فهو سواد وبين
قولنا كل سواد فهو سواد ولا بين قولنا كل سواد موجود
فهو موجود حين هو موجود وقولنا كل سواد فهو سواد
ومن هنا تبين ان سلب الشيء عن نفسه انما يستحيل على
تقدير الاتحاد لا على تقدير المغايرة وما قيل في الجواب

ان ماله الى سلب الوجود ان اراد المسلازمة فغير نافع وان
اراد الاتحاد فتحكم كيف والوجود يغاير الماهية عندهم
فلا يكون سلبه عين سلبها وان اراد انه لا يتصور سلبه
عن نفسه وانما المتصور سلب الوجود وليس سلب الشيء
عن نفسه مجازا فذلك على تقدير التسليم قادح في اصل
مطلوبه وهو اثبات التناقض اذ هو يمنع كون النسبة
بين الشيء ونفسه متصورة فتدبر قوله ويمكن ان يجاب
عن الوجوه الثلاثة اه اقول مراده من كون الوجود عين الحق
المسامحة المشهورة كما دل عليه ظاهر التعريف الذي ذكره
في اول الكتاب كيف لا ومغايرة مبدا الاشتقاق
للماهيات مما لا ينبغي النزاع فيه بين العقلاء وحينئذ
فان كون الوجود بهذا المعنى عينها لا ينافي عروض الوجود
لها ولا يستلزم استغناءها في كونها موجودة عن غيرها
كما اعترف به وقد صرحوا بان الوجود الواجب عينه كما
صرح الشارح ولا شك انه ليس عين مبدا الاشتقاق
فان الواجب موجود لا وجود بالمعنى الذي اعتبره فان
قلت لم لا يجوز ان يكون للوجود فرد واحد غير عارض
لغيره قائم بنفسه موجود بنفسه من الوجود وله وهو الواجب
وسائر افراده قائم بغيره عنه موجود فلا يمكن

موجود بالغير فان كونه وجودا لا يستدعي كونه موجودا
فيشارك سائر الماهيات في ان وجوده بسبب امر
عارض له اعني حصة الوجود المطلق والتحقيق ان صحة
الحمل قد يكون بسبب انتقاش الموضوع بمبدا المحمول
وقد يكون لخصوصية ذات الموضوع من غير ان يكون
هناك امر زائد مثال الاول حمل الوضعيات ومثال الثاني
حمل الذاتيات مثلا الانسان على نفسه وحمل الوجود
الممكنات من قبيل الاول وعلى الواجب من قبيل الثاني
من حيث انه لا يستدعي امرا زائدا على خصوصية ذاته فهو
موجود بذاته من غير احتياج الى امر يقوم به كما ان
غيره من الماهيات فان صدق حمل الوجود عليها بواسطة
عروض حصة من الوجود وفيه انه لقائل ان ذاته تعالى فرد من
الوجود المطلق ايضا بمعنى انه احد افراده العارضة
للماهيات مترتب عليه كما انه فرد من الوجود المطلق ايضا
لا لامر مغاير له بل لذاته وبحيث انه تعالى
او وجودها هو الموقوف على نفسه الظاهر في هذا الشق ان يقال
فتحصيل الحاصل او المغايرة لا يستلزم الشق الثاني محالا
مع فالجواب انه يمنع استحالة تحصيل الحاصل بنفس ذلك التحصيل
انما المحال تحصيله مرة اخرى لان ثبوت الشيء لنفسه

في الخارج فان قلت لم صار الاتصاف يستدعي ثبوت الموصوف
في ظرف ولا يستدعي وجود الصفة فيه مع كليهما طرفا
قلت لان الاتصاف انما هو بان يكون بانضمام المنضم الى
الموصوف في الوجود او يكون الموصوف في نحو من انحاء
الوجود بحيث لو لاحظ العقل صح له ان ينتزع منه تلك
الصفة مثال الاول اتصاف الجسم بالبياض ومثال
الثاني اتصاف زيد بالعمى ولا شك ان هذا المعنى يستلزم
وجود الموصوف في ظرف الاتصاف ضرورة انه ما لم
يكن الشيء موجودا في الخارج مثلا لم يصح انضمام صفة
اليه في الخارج ولا كونه في الوجود الخارجي بحيث يصح انتزاع
وصف ولا يستلزم وجود الصفة فيه اذ الصفة قد تنتزع
من الموجود الخارجي امورا اضافية وسلبية لا تحقق لها في
الخارج ويتصف بها اتصافا خارجيا لهذا زيد
فان الشيء ما لم يثبت في الخارج اولا لم يمكن ان يتصف
فيه شيئا وان كان عدميا خارجيا وبحث ما اورد
باتصاف الهيولى بالصورة في الخارج مع تقدم الصورة عليها
في الوجود الخارجي ويمكن ان يدفع بان المتقدم على الهيولى
ذات الصورة واتصاف الهيولى بها متأخر عن وجودها
ولكن فيه بحث لان التحقيق ان اتصاف الهيولى بالصورة

من حيث انها صورة فانما تقدم على وجودها وجه الاتصاف
ليس خارجا واتصافها بالصورة من حيث انها صورة متأخر
عن وجودها فتكون الهيولى متصفة بالصورة فوجدت متقومة
بهذه الصورة المعينة وهذا معنى قولهم الهيولى محتاجة
الى الصورة في الوجود والصورة محتاجة اليها في التشخص
واما ثانيا فلانه لو صح ذلك لكان اتصاف الماهية بالوجود
موقوفا على اتصافها قبل ذلك الاتصاف بالوجود
اما في الخارج او في الذهن وعلى التقديرين يلزم كونها
موجودة مرات غير متناهية مرتبة والجواب ان هذا انما
في الامور الاعتبارية لان الوجود امر اعتباري لا تحقق
نفيا لانه لو كان الاتصاف بالوجود الخارجي في الخارج
لم يلزم الا ان يكون له قبل ذلك الوجود وجود آخر
وهكذا وهذا انما تسلسل في الوجودات التي هي
امور اعتبارية لا في الموجودات الخارجية فان قلت
الشيء الواحد لا يكون له الا وجود خارجي واحد
وقد يكون له وجودات متعددة ذهنية اما في ذهن واحد
او في اذهان متعددة فالمحذور هو تعدد الوجود
الخارجي للشيء الواحد لا التسلسل في الوجودات وهذا المحذور
لا يتأتى في الذهني لجواز التعدد فيه قلت الشيء اذا

وجد مثلا في ذهننا فلا شك انه ليس في هذا الان
الا وجود واحد في ذهننا فاذا توقف اتصافه بهذا
الوجود على اتصافه بوجود سابق كان ذلك الوجود
ايضا في ذهننا وهو باطل بالوجدان كما مر او في ذهن
وسيقول الكلام اليه والحاصل انه اما ان يكون موجودا
مدركا واحدا او في مدارك غير متناهية بوجودات غير متناهية
والاول باطل لانا نعلم قطعا ان الشيء اذا وجد في مدرك
لا يكون له في ذلك الزمان في ذلك المدرك الا وجود
واحد وهذا اذا لم يكن اجلى من عدم تعدد الوجود الخارجي
للشيء الواحد فليس باخفى منه والثاني يستلزم ان يكون
الوجود اذهانا غير متناهية وبداهة بطلان ذلك كما انه
ان لا يكون بينها ترتب وان كان بين الوجودات بينها
ترتب لكن اذا اختص الوجود الذهني بالانطباعي كفى في
بطلانه ترتب الصور الادراكية فافهم لا يقال اذا
اجري الكلام في الاتصاف بالوجود المطلق لم يصح
الجواب اذ لا يمكن ان يقال اتصاف الماهية بالوجود المطلق
موقوف على اتصافه قبله بالوجود اذ يلزم ان يكون
لها قبل الاتصاف بالوجود المطلق اتصاف به لانا
نقول الاتصاف بالمطلق اما في ضمن الخارجي او الذهني

فيلزم توقف اتصافه به في ضمن فرد على اتصافه به
في ضمن فرد آخر والامر فيه على ما سبق
والظاهر ان هذا الكلام جدلي والتحقيق بناء على ما يقتضيه
من تحقيق الاتصاف انه ليس في الخارج مثلا الا ماهية
من دون ان يكون هناك الامر المسمى بالوجود المستقل
منضم بها لكن التحليل ينتزع منه ذلك الامر وينعقد به ويحكم
بهذا الحكم ومطابقته هو عين تلك الهوية العينية كما ينتزع
من زيد مثلا الانسانية ويحكم بان الانسانية ثابتة له
مع ان مصداق الحكم ومطابقته ليس الا ذات زيد
وقس عليه الوجود في الذهن فان قلت فما الفرق
بين الوجود والذاتيات مع ان كليهما منتزع من الذات
قلت ملاحظة الذات كافية في انتزاع الذاتيات بخلاف
الوجود اذ لا بد فيها من ملاحظة امر اخر مثل وجود علة
او تاثيره الى غير ذلك فتدبر اذا كان
ثبوت الشيء لها في الذهن فالماهية من تلك الحيثية لا
تكون الا في الذهن ضرورة فما ثبت لها من تلك
الحيثية لا يزيد عليها الا في الذهن والتحليل الجزئي
لان الاعراض التي تعرضها في الخارج لا تعرضها الا
حيث انها عرضية ملكا كانت عارضة لها من حيث العرضية

لم يكن عوارض خارجية والمتفق لتسليم الاعراض بحالها غير
وارد لان الجسم لا بشرط البياض ولا بشرط السواد
موجود في الخارج بوجود مغاير لوجود البياض والسواد
سابق على وجودهما بخلاف ما نحن فيه فان الماهية
لا بشرط الوجود ولا بشرط مقابله ليس لها وجود في
الخارج مغاير لوجود الوجود لها فان قلت الماهية لا بشرط
الوجود والعدم موجود في الخارج جنسا على ما قرره
من قيام الوجود بالماهية من حيث هي قلت نعم لكن
بتبعية ذلك الوجود فليس لها وجود في الخارج مغاير لذلك
الوجود حتى لا يزيد الوجود عليها في الخارج وعلى ما
لتوجيه كلام هذا القايل ان تلك الحيثية لا ثبوت لها
الا في الذهن فالماهية من تلك الحيثية لا تكون الا في
الذهن مع قطع النظر عن عارضية الوجود فلا يزيد
عليها الا في الذهن بل ماهية الجسم من حيث هو
وهذه الحيثية انما ثبت لها في العقل [illegible] مذ ثبت
انتهى فان الجسم لا بشرط البياض ومقابله موجود في الخارج
بوجود سابق على وجود البياض فهو في تلك المرتبة
السابقة متصفة بتلك الحيثية واما الماهية من حيث هي
فلا يوجد في الخارج الا بوجود العارض فهي من تلك الحيثية

غير موجودة في الخارج فلا ثبوت لها من تلك الحيثية حتى يزيد عليها
لا موجودة ولا معدومة في مرتبة الحيثية [illegible]
ايضا حيث يكون في الخارج لا ابيض ولا لا ابيض
قلت معنى الخارجية [illegible] تحقق البياض له [illegible]
الى مرتبة وجوده السابق على البياض لا ابيض ولا لا
ابيض كما هو مبين في التعيين [illegible]
بحسبها نقيض الامر مطلقا لا يكذب [illegible] في المراتب فان
الامور التي [illegible] التقدم والتاخر
الذاتيين ليس بعضها في مرتبة الاخر وجود ولا عدم
المقام ان حيثية الاطلاق عن العارض انما ثبت في
مرتبة سابقة على ثبوت العارض وليس للماهية في الخارج
مرتبة سابقة على مرتبة وجودها لكن لها في الخارج مرتبة
على مرتبة اتصافها بالعوارض الخارجية فلا يكون حيثية
الاطلاق عن الوجود والعدم ثابتا لها في الخارج بخلاف
حيثية الاطلاق عن مثل البياض فانها حاصل
الاشتباه ان قصد الوجود [illegible] وما ذكره تنبيه فلا
يرد انه ان [illegible] الاثار والاحكام في مرتبة الوجود
الخارجي اوجب [illegible] الاثار ومبدا الاحكام [illegible]
والاحكام [illegible] يلزم الدور او الاتحاد [illegible]

الذهني فانه ايضا مبدا للاثار والاحكام الذهنية
من المعقولات الثانية ولا كذلك الى الجواب بان الاثار
الخارجية ما يترتب على الماهية في الخارج بمعنى انها
منافي الخارج الذهني لا بمعنى الوجود الخارجي
فلا يرد على ما في هذا الجواب من المخالفة لما ثبت
الجواب ثم يعني ان ترتب الاثار عليه كونه فاعلا والوجود
الذهني لا يكون فاعلا فان عدم كون الموجود الذهني
فاعلا مطلقا خلاف الواقع كيف وقد صرحوا بان الفاعل
يجب وجوده الا ذهنيا فاعله انما عليه انما هي
فاعلية لامر موجود في الخارج كما قال يجب ان يكون الفاعل
بالحقيقة على تقدير اقتضاء الوجود في الخارج
لا يلزم كذب الحكم فان هنا اعلى من تفسير الحكم
على جميع مفرد الحملي نفس الامر ونفس هذا التقدير
يكون جميع الافراد الخارجية جميع مفهوم الامر في نفس
الامر فان الصدق جميع الافراد الخارجية بالحمل صدق
الحكم على جميع ما صدق في نفس الامر غاية ما في الباب
ان يكون الحكم وقت الخارجية لكان هنا
الحكم على جميع الافراد الخارجية وجميع الافراد الذهنية
لكان كما ذكره كل الضب كبير كما على انه لو كان كذلك لكان

صدق المشتقة فيما ليس بخارجي والحق انه
من المعنى الا سلب الحقيقية لم يتحقق هذا المعنى في المشتقة
بمعنى انه لا يكون الا اعتبارية فاندفع هذا الحكم
الا بالكلية كما ان المعنى يكون الحكم عليه على موجود
يجب ان يكون ثابتا في الوجود كالوجود الذهني مثلا
ليس الا اعتبارا فاعلية امر كما في الموجبة
التامة من المعدولة والقضية المحصلة سالبة المحمول
فيسمونها التي موضوعها الا شيئا وجود الموضوع وانها
مساوية للسالبة ذكروا في تفسير هنا والفرق
بينهما ومن السالبة ان في السالبة سلب المحمول عن الموضوع
وفي الموجبة السالبة المحمول سلب وحمل ذلك السلب عليه
على السالبة ج ب نقيضا ب فهي سالبة المحمول
ج ب نفسه ت وفيه العدم مقتضيا وجود
الموضوع ومساويا للسالبة اذا صدق ج ب
ب ج صدق على ج انه مشتق عنه
ب ب الا صدق المشتق الذي ليس مشتق عنه
ب فلا صدق السالبة اصلا
ج منتف عنه ب صدق عليه ب عنه
لا محالة وذكر في الدليل في نسخة الشرح فقال اذا كان السلب

عن الربط فهو يعني المعدولة سواء كان لفظ ليس حملها
فيه مع غيره او لفظ لا مركبا بغيره لا الذي مع
المؤلف والمركب بمنزلة مفرد يحكم به لان القضية
لا يمكن ان يحكم [illegible] مفرد حمل بهو هو [illegible]
كل شيء لا يقال عليه ح على الوجه المقرر كذلك
هو الشيء الذي يحكم عليه بانه ليس ح او
لا ب او بعبارة شئت فان قلت الحمل
ليس بمعنى السلب حتى [illegible] في تحصيل
قضية واحدة حتى يكون [illegible] والا فما الموجبة
في استدعاء الوجود فنقول [illegible] اكان [illegible]
الى الموجود المحقق والمقدر [illegible] بان المحمول
هو مضمون السالبة كما في [illegible]
ولا يلزم منه كون القضية محصولة ولا الفرق
بينها وبين المعدولة [illegible] السالبة المحمول من التحصيل
اذ [illegible] الى الحكم معقول بخلاف المعدولة فان
معنى المعدولة [illegible] و معنى السالبة
المحمول زيد نيست بينا [illegible]
[illegible] لان المعتبر في المعدولة كون حرف السلب
من المحمول [illegible] فانما [illegible] كون حرف السلب

[illegible] لزم كونها معدولة سواء الحمل [illegible]
وما قيل من ان حرف السلب ليس فيها جزءا المحمول
بيانا في ما ذكره [illegible] وما صرحوا به [illegible]
وكان السلب [illegible] اصطلاحه على [illegible]
المعدولة لاعتبار [illegible] فلا [illegible] في ذلك
محل المقصود في هذه [illegible] تحصيل [illegible]
السالبة وتغاير المعدولة المشهورة في [illegible]
وجود الموضوع وما ذكروه من التفاوت بالاجمال
والتفصيل [illegible] في ذلك [illegible] التفاوت [illegible]
[illegible] في [illegible] المعنى ولا [illegible]
تكذب الاخرى [illegible] المعدولة [illegible] الشي
[illegible] ثبوت المثبت له [illegible]
[illegible] المعدومات [illegible] المعدولة المطلق [illegible]
[illegible] والمحمول الذي [illegible]
[illegible] المعدولة المطلق [illegible]
موضوع [illegible] موجود [illegible] في الاعيان [illegible]
الذهن [illegible] ان يكون الموضوع في [illegible]
الايجابية المعدولة موجودا الا ان [illegible]
[illegible] ولكن لان الايجاب [illegible]

كان نقيض غير عادل لانه يجري على الموجود والمعدوم والامكان
الموجود فقد تبين ان الربط السلبي يقتضي ثبوت الموضوع
وان لا حمل بصدقه الحمل في ذلك
عندي ان المساواة بين الموجبة والسالبة مسلم والادراك
على ان شيئا من الايجاب لا يستدعي وجود الموضوع
بيان ذلك انه لما دل البرهان على ان جميع المفهومات
موجودة في نفس الامر اما من موهوم والا وليس الحكم
عليه بحكم ايجابي صادق وذلك يدل على وجوده في
نفس الامر فاذا صدقت السالبة صدقت الموجبة
المحولة سلب ذلك المحمول البيان المنقول انفا و
ليس ذلك مبنيا على ان تلك الموجبة لا تقتضي وجود الموضوع
كما توهم بل على ان الوجود الذي يستدعيه ذلك
الايجاب هو الوجود في نفس الامر وجميع المفهومات متحققة
في ذلك الوجود فان قلت لا شك انه يصدق اللاشيء
واللاممكن بالامكان العام على شيء بحسب نفس الامر
فاذا قلنا كل لاشيء لاممكن بالامكان العام فلا وجود
للموضوع بهذه القضية اصلا فيجب ان لا يصدق بناء
على ما ذكرت من اقتضائها وجود الموضوع فيج تنتقض
كثير من قواعدهم كالمتساويين نقيضا المتساويين متساويان

وانه يصح من الموجبة المحكية كنقيضي المتساويين كالموجود
القديم وهذا هو الذي حملهم على اثبات الموجبة السالبة
المحمول والحكم بانها لا تستدعي وجود الموضوع فلك ان
المذكور يصدق حقيقة على ما ذكر في المحمول المطلق اعني
كلما لو وجد وكان لاشيئا لو وجد لكان
لا ممكنا وذلك يدفع النقوض كما لا يخفى على التقدير
فلا ان يكون هذه الموجبة مساوية للسالبة لا ينافي
اقتضاء تلك الموجبة لوجود الموضوع وعدم اقتضاء السالبة
له بل انما يلزم من ذلك الاقتضاء وعدمه انه لو لم يكن
لتلك الموضوعات وجود اصلا صدقت السالبة على
هذا التقدير دون الموجبة وذلك لا يقدح في التساوي
الواقع بينهما وانه لا حاجة في دفع النقوض الى اشيء
شيء من الموجبات عن الحكم باقتضائها وجود الموضوع
اصلا مع ان الحكم كما عرفت يأباه التحقيق فاذن لك
تحقيق اذا تقرر ان يقال كون محل الرؤية
يجوز ان يكون لشيء وجودان كلاهما ذهنيان
لكن احدهما لا يكون منشأ للآثار والآخر يكون وجوده
الخارجي في ترتب الاثر كما قرره صاحب هذه الحواشي
العلم فاطلق الوجود الخارجي ههنا واراد به ما يتناول

ما يجد وجوده في ترتب الاثر فلا يبقى على تقديره ما يرد
على لوازم الماهية فافهم وتفصيل المقام ان الزوجية
يتبعها الذهن من الاربعة مثلا فاذا اخذ الاربعة
وانتزع منها الزوجية والزوجية ثبوت في
الذهن المنتزع بمعنى انها بحسب الوجود الذهني حاصلة
فيها قائمة بها ولها ثبوت في الذهن فيها للاربعة بمعنى
انها في الذهن تنتزع من الاربعة ومنشأ الانتزاع
بها هو الثبوت الثاني دون الاول فتدبر
وبهذا التحقيق يندفع ما قد صرحوا به ان الصور
الحاصلة في الذهن جواهر وعرضيتها ولذلك
زادوا في تعريف الجوهر قولهم اذا وجدت في الخارج
وصرحوا بانه لا منافاة بين كون الشيء جوهرا وعرضا
على ان العرض هو الموجود في موضوع لا ما يكون في
موضوع اذا وجدت في الخارج كما في ذلك صرح في
كتب الشيخ وغيره وانما ذكره لا يصلح توجيها لكلامهم
اذ المراد بالجوهر آه على ما حققه من ان كلها
الاعراض قائمة بالنفس لا حاجة في قوله اذا وجدت
في الخارج فانه حال كونه في الذهن ايضا ليس في
موضوع ضرورة ان المراد في التعريف وجوده

وهو ليس موجودا في موضوعه على حقيقة الامر لنفس
لمن موضوعه حال حصوله الا انه ليس قائما به كما صرح به
ونحن نشأ منه موجودا آه وجود الامر الثاني
في الخارج ثم نعلم اتصاف النفس في الخارج ثم
لا نعلم بوجوده فيه كما تقرر فيشكل انه
لم يجوز ان يكون عدم كيفيا على سبيل السالبة
وتشبيه الامور الذهنية بالامور العينية لتفسير كلي
المتقدم كالمتصل بعينه على ان اجرا اعتبار ذي
مع تشبيهم الكم الى المتصل والمنفصل صحيح لحقيقة
ما قرروه في محله وعلى تحقيقنا هذا آه
هذا التقابل الذهني كان مغاير الامر العلوم بالمهية كما
يقول عندها كما من كلامه وهو بعينه القول بالشبح والمثال
وان كان يجد آه وحينئذ يعاد الاشكال الاول وهو
لزوم اتصاف الذهن بما علم انتفاؤه عنه قطعا
والاشكال الثاني ايضا ضرورة ان ما هو متحد مع الكم
في الماهية لا يكون كيفا بالحقيقة فالقول بالتغاير بينه
والمثال اقول بحصول الماهية نفسها في الذهن
الاصلي طريق الجاز ويمكن ان يقول به حسب كما هو مقتضى
البرهان فافهم فقلنا فيما يصير من اثبات وجود

[illegible]

او آخر متغاير بالماهية للاول المعلوم وورد انه حدث
فانا لا نعلم الا وجود المتناهية المعلومة في الذهن وكيفية
بالعوارض له متغيرة ثم العقل لا يجب [illegible] من حيث
هو [illegible] كما العوارض وبالجملة فادراكه قوة حدوث [illegible] يجب
ثالث ظاهر من اشتباه [illegible] الدليل قول
[illegible] لما عرفت ان الحركة تستلزم ان يكون المتحرك
في كل آن يفرض له فرد من المقولة التي فيها الحركة لا
يكون له قبل ولا بعد فلا بد ان يكون تلك الافراد
موجودة بالقوة كما صرح به الفارابي وغيره لا بالفعل والا
لزم تعاقب الآنات وكون الافراد الغير المتناهية الموجودة
المترتبة محصورة بين الحاصرين فلو وقع الحركة
في الوجود لزم كون وجوده بالقوة فلا يكون المتحرك [illegible]
بالفعل [illegible] الظاهر انه لا يمكن [illegible] الحركة في الصور
واما جواز تبدل الوجود على نحو تبدل الصور [illegible]
لا على سبيل التدريج فليس الكلام ههنا في [illegible] المط ههنا
نفي الحركة فيه كما صرح به الشارح [illegible] وعليه فان
قلت يلزم من هذا ان لا يكون المتحرك الآني ممكنا بالفعل
ولا المتحرك الكمي [illegible] بالفعل وهو باطل بالضرورة قلت
انما يتصف المتحرك [illegible] حال الحركة بالتوسط بين [illegible]

وذلك المتوسط حالة بين [illegible] القوة [illegible]
الفعل [illegible]
والمتوسط فيها واما انه لا يخرج من [illegible] بالفعل [illegible]
ولا [illegible] بل البرهان ربما اقتضى خلافه وقال
الشيخ في الشفاء بعد ما حقق ان الحركة في الجوهر [illegible]
يكون لصورة موجودة بالفعل ويكون جوهرا موجودا
بالفعل فان كان هو الجوهر الذي كان [illegible] فهو حاصل
موجود الى وقت حصول الجوهر الثاني وان كان جوهرا
الذي منه واليه [illegible] الجوهر الاول الى الآخر
الوسط [illegible] والكلام فيه كالكلام في الجوهر
الذي عرض فيه الحركة [illegible] لا محالة
لان [illegible] محتاجة في قوامها الى وجود الصورة بالفعل
والصورة اذا وجدت [illegible] بالفعل فيجب ان
يكون الجوهر الذي بين الجوهرين [illegible] بالفعل [illegible]
[illegible] التي [illegible] فانها [illegible]
في [illegible] بالفعل فانه ليس [illegible]
[illegible]
وهو [illegible] وجودي [illegible]
[illegible] لاتصال [illegible]

لمكان انقطاع الغير المولم بحده اذ لم يعد شرطا لا نقول انه
انحصار شرطية في ذلك فلا يرد ما ذكرتم بل نقول الالم
شرط لذاته لا بد لتقدمه من الميل فان حصل شرطية الالم ليس
لكونه ادراكا فانه كمال للمدرك بل لكونه ادراكا للمنافي
فيرجع الى العدم قلنا شرطية لكونه ادراكا للمنافي وجه
امر ثبوتي متعلق بامر عدمي وهو كما لا الامر الثبوتي
شر لذاته وان كان حاله ايضا شرا فانه لا شك
ان تفرق الاتصال شر سواء ادرك او لم يدرك
ثم الالم المترتب عليه شر لغيره لا خير فيه اذ لا يسن لا يكره
عاقل حتى لو كان التفرق بدون الالم لم يكن بهذا الشر
الكثير والتحقيق انهم ان ارادوا ان منشأ الشرية
هو العدم فلا يرد هذا النقض وان ارادوا ان الشر
هو العدم لا غير [illegible] بالعرض حتى لا يكون في
الاشرية واحدة على صفة العدم بالذات و[illegible] الى غيره
بالواسطة كما هو شأن الاتصاف بالعرض [illegible]
قوله ويرد عليه ان هذه المقدمة [illegible] ارادوا بالفقد الفقد
[illegible] فلا يرد [illegible] على المعنى نعم يرد
ان الفقد [illegible] الفقد من حيثية
والوجود لا يعرض جميع المعقولات من حيث [illegible]

ضرورة انه لا يعرض العدم وهو من حيث هو معدوم فان كل
كلي معقول من حيث هو موجود دائما في الذهن او في
الخارج فلا يتصف شيء من المعقولات بحسب ذاته اصلا ولا
[illegible] قلنا انه يتبعني ما ذكر من عدم اتصاف
بحسب ذاته لا يستلزم ان لا يكون له بحسب ذاته ان يكون
لا يكون له بحسب شيء ما قابل [illegible]
على انا نقول يمكن ان يستدل عليه بان المعقول لا يعرض
[illegible] من حيث هو الوجود يعرض جميع المعقولات
[illegible] على الاول
[illegible] هذه المقدمة [illegible]
بالنسبة [illegible] المبادي العالية مطلقا و[illegible]
[illegible] شيء من الاشياء [illegible] المحقق
[illegible] شيء من الاشياء اصلا [illegible]
[illegible] الوجوه [illegible]
[illegible] السلام [illegible] على [illegible] عليه السلام
[illegible] منسوب الى [illegible] الوجه الاول
[illegible] ثبوت الشيء [illegible]
[illegible] الشيء السابق [illegible] قوله [illegible]
الشيء في الخارج [illegible] التقدير المذكور

محالا ولو كان محالا لجاز ان يكون ثبوته على الحكمة
المستقر في القوة المدركة كان المحال لا يستلزم تحققه
كما في تقدير عدم الزمان فانه يستلزم وجوده كما قرر في
موضعه وان اريد بالقوة المدركة ما يستعمل المبادي العالية
فلا نسلم في استحالة قوله [illegible] المحكي عنه المراد
بالخارج هنا الخارج عن مشاعر المدرك ولا يلزم من وجوده
في جميع القوى المدركة [illegible] لان كل واحد من العقلاء [illegible]
هذا الكلام من قبيل ان يقال كون الشيء اليه اما جزء
[illegible] باطل لان كل واحد من العقلاء يشير اليه [illegible]
من تصور الجوهر المجرد [illegible] مع انه [illegible] ثبوته على
راي المتكلمين او يقال كون الزمان مقدار حركة الفلك [illegible]
لان كل واحد [illegible] الزمان الى اجزائه مع عدم [illegible]
مقدار حركة الفلك الى غير ذلك من المطالب التي لا حكم [illegible]
على من [illegible] المحكي [illegible] مع انه [illegible]
العقل له ان [illegible] ذلك [illegible] بالتصور [illegible]
وهو ان الواقع في نفس الامر [illegible]
[illegible] بحيث [illegible] كونه [illegible]
ثم [illegible] البرهان على [illegible] المعقول [illegible]
[illegible] كما في اثبات [illegible] الزمان [illegible]

الحكاية التي لا تحكي على [illegible] الحكاية [illegible]
[illegible] لا تكون [illegible] فيه [illegible]
الخارج [illegible] التي [illegible] المنفصل [illegible]
او البرهان [illegible] بوجود [illegible]
[illegible] الخارج بهذا المعنى [illegible]
في [illegible] الخارج بهذا المعنى [illegible]
ولا الحكم الذي يستنبط الحاكم من البرهان الخارجي [illegible]
[illegible] الضرورة او البرهان والجواب [illegible]
[illegible] مع [illegible] في [illegible] الكلام الى [illegible]
والاشارة [illegible] المراد بالخارج [illegible]
[illegible] في القضايا او في الخارج [illegible]
[illegible] التي [illegible] بالمطابقة واللامطابقة [illegible]
المطابقة [illegible] الحكاية [illegible]
[illegible] الوجود [illegible]
[illegible] الخارج [illegible]
[illegible] بتفصيل [illegible]
في ثبوت [illegible] الذي هو الموضوع
[illegible] ثبوت [illegible]
[illegible] المقدمة [illegible]

ب امتناع ب حتى يلزم امتناع [illegible] فيجوز ان يكون
الثبوت او الصفة ثابتة في نفسه ثابتا لغيره وهو
ب كما في الوجود [illegible] من المحمولات التي هي غير
موجودة في انفسها والجواب ان المراد بثبوت ثبوت
ب ثبوت الثبوت له ولا شك ان امتناع ثبوت ثبوت
ب بهذا المعنى يستلزم امتناع ب ضرورة انه اذا
انتفى ثبوت الثبوت عن ب لم يكن ب ثابتا اذ
لا معنى لكون ب ثابتا الا ثبوت الثبوت له بناء
على المقدمة الاولى وتوضيحه انه لو ثبت ا ب
لكان ب ثابتا بحكم المقدمة الثانية وذلك يستلزم
ثبوت ثبوت ب اي له اذ لا معنى لكون
ب ثابتا الا ذلك بحكم المقدمة الاولى وذلك
بحكم المقدمة الثانية يستلزم ثبوت موضوع [illegible]
الذي هو الثبوت [illegible] ان الثبوت ثابتا في نفسه
ثم لا معنى لذلك الا ثبوت الثبوت الثاني
للثبوت الاول بحكم المقدمة الاولى فيلزم ان يكون
الثبوت الثاني ثابتا بحكم المقدمة الثانية وهكذا
فيتسلسل [illegible] في الثبوتات الثابتة الى غير النهاية
فيجب ثبوت كل من تلك الثبوتات لما هو عارض له

تسلسلا في المرتبة الاولى بثبوت ب في نفسه فيجب ثبوت
في نفسه لانه ثابت لغيره وهو ب ثم ثبوت الكل
الثبوت في نفسه ثابت في نفسه لما ثبت لغيره وهو
ثبوت ب فاندفع الشك [illegible] وعلم
منه انه يمكن ان يراد من اول الامر بثبوت ثبوت ب
في نفسه ولو انتفى ثبوت ب في نفسه لم
يكن ثبوت ب ثابتا ا ب بناء على ان صدق
الايجاب يستدعي ثبوت الموضوع في نفسه واذا لم يكن
ثابتا في نفسه لم يكن ب ثابتا اذ لا معنى لكونه ثابتا
الا ثبوت الثبوت له بحكم المقدمة الثانية
وذلك محال [illegible]
[illegible]
[illegible]
الاجمال والتفصيل الا بالنسبة [illegible]
على الوجهين [illegible] النسبة الخاصة التي قال انها
معتبرة في الخبر [illegible]
[illegible] الوجود الذهني [illegible]
[illegible] في المشتقات [illegible] الوجود
[illegible]

في المشتقات

منتزكره

قوله او قبيل في
اقول على الوجهين لا تحقق النسبة
الخارجية التي قال انها معتبرة في
الخبر لا نفيها ولا اثباتها صح

الاتصاف من بحث ثبوت الكون في الكرات او الصفرة
والكواكب في اصل الثبوت الذهني فلا بد للعلم
من ثبوت آخر وحيث لا كون في الخارج فلا بد من
آخر من الثبوت وثانيها القول الصحيح مستغني ببيان
نفس الامر فان ما ذكره غير تام على الاكمل كما سيجيء
سنه العلم الاشرع الى ما نقله من الحسن الحسين ثم لا
ان ثبوت شيء لآخر على اي وجه من الوجوه
اي شيء اليه اي وجه كان يستلزم ثبوت ذلك
الآخر فان اثبات الشيء الى المعدوم المطلق كالسلب
بكون ما صدق عليه الموضوع محمولا لا يستلزم وجوده
كيف لا والمعدوم المطلق ليس موجودا ولا شيئا
فلا يحمد في شيء من الوجهين نفيها فان ثبوته لا يحققه
فهم او نقض في القسم هذا الثبوت على صدق الحمل
او ثبوته له لم يبعد كل الاتفاق لهذا الغرض ومتخلص
عن الاشكال الذي استقصيه ثم في عبارة شيء
لان في كل من الوجهين البيان ما انشاد احدى المقدمتين
فليس فيها المخلص عن الايراد والمذكور الذي محصل القدح
في صحة المقدمتين بالسلب او الايجاب والا فلا يمكنها
تسليم المذكور لا ايراد فليحمل كلامه على انه لا مخلص عن سند

التسلسل في الامور العينية الا انه كما ... ويمكن ان
تقرير السؤال فتأمل ... على عبارة الوجود الذهني
وقد علمت ان الوجود الذهني اللازم من هذا المعنى منها
يعني ان المعدوم ثابتة آخر جالبة فقلت ان
تشكيك الوجود بين اشتراك وغيره او لا تأثر في الذات
والوجود لا اشتراك عندهم بل عينيا فلا وجه
للتخصيص بهم اولهم ان يتركوا هذه البينة وآرد
بيكم لما كون جوابكم فهو خلف قلت الاعتراف
ممتنع الوجود في الخارج ومذهبهم ان الممتنع نفي محض
لا ثبوت له اصلا اذ المعدوم عندهم هو مسلوب الثبوت
وما عند غيرهم فهو ما كان ممتنع الوجود في الخارج
فله وجود في نفس الامر يمكن تعالى الله اشتبه فيكون
مراد المصنف بقوله واستناد الاتصاف الى ما يقابل الثبوت
كما هو اصطلاح المعتزلة وعلى هذا يحمل المعتزلة في الجواب
الى انه يقولوا ان الممتنع نفي محض بمعنى انه لا ثبوت له
في نفسه ولكن يمكن له ثبوت لغيره وانت تعلم
فيه فان هو المسلم بمعنى كون ما هو ثابت لغيره ثابتا
نفسه فتأمل قلنا ان شرط القدرة آه
الماهية متصفة في الذهن بالوجود في الخارج كما فصل

لا تعقيب بما يمتاز فتأمل منه

المتأخرين في حاشية التجريد وغيرها فلا يرد السؤال
السؤال واما جواب الشارح فتقريره على ظاهره ان لا
يكون التأثير في نفس الاتصاف بالوجود بل في حيثية الفرق
فيكون الاثر الصادر عن الفاعل هو تلك الحيثية
على ما ينقل الكلام الى تلك الحيثية فان الاتصاف
بها ليس في الخارج والا لكان متأخرا عن الوجود ويكون
في الذهن لاستحالة [illegible] يلزم على هذا التعدد وذكر اثبات
القدرة يمكن ان يقال وذكر اثبات القدرة [illegible]
الزام الخصم فانه صرح [illegible] في خلاف [illegible]
بل الحق ان يقال الخ لانه كما [illegible] تاثير القادر
[illegible] الموجب ايضا خلاف ما قرره الشارح فان
ايجاب الذات انما ينافي تأثير القادر والانافي [illegible]
الموجب واثر الموجب يجوز ان يكون ازليا بالاتفاق
وفيه نظر لان الحق ان اثر المختار ايضا يمكن ان
يكون قديما بان يكون ارادته مستمرة متعلقة بوجوده
ازلية مستمرة ويكون تقدم القدرة والارادة عليه تقدما
ذاتيا لا زمانيا اللهم الا ان يقال هذا الزامي [illegible]
لا يجوزون ان اثر القدرة في الازلي ويمكن الاعتذار
بانه لما كان هذا دعوى الضرورة كأنه قال هذا [illegible]

عليه هذا مع [illegible] عن [illegible] في المطول [illegible]
الامكان [illegible] ضرورية [illegible] وحاصل انه لما كان
[illegible] المقدمة ضرورية [illegible] من المقدمات الخ
غير الاستدلالية [illegible] على ذلك التفاوت [illegible] ليس
ثبوتيا بل امرا اعتباريا [illegible]
الثبوتي هنا على [illegible] السلب واطلاق
مفهوم [illegible] وانما يخرج منه السالبة [illegible] على [illegible]
[illegible] المعدولة فاعتبارية الامكان لا يقدح في ثبوته بهذا
المعنى فلا يصح [illegible] المذكور [illegible]
فالاولى ان يقال الامكان [illegible]
بحسب [illegible] ثبوت الموصوف [illegible]
[illegible] صفة للموجود لا موجودة ولا معدومة
ليس [illegible] الموجود [illegible]
صفات المعدوم [illegible]
في ذكره كشف وتبيين لا ان [illegible] قولنا
الموجود موجود [illegible] الشيء بنفسه [illegible]
[illegible] الامكان معنى الموجود [illegible] والوجود كما اعترف به قولنا
الموجود موجود [illegible] ثبوت الوجود [illegible]
فالاولى ان يقال مفهوم الموجود [illegible]

وكذلك المحقق في بعض التعاليق ولا نم انه يلزم من التحليل
في جميع العقود حتى يلزم في هذه الصورة ثبوت الشيء
لنفسه قوله قلنا لا نمنع اتصاف الشيء بنقيضه
بوجه قوله هذا ايضا غير ممتنع على اطلاقه فان مفهوم
اللاممكن العام ممكن عام والجواب انه قال قيل هذا ان
الجزئي والشيء واللامفهوم في الخبر كذلك لا يصدق
على انفسها واذا لم يصدق على انفسها فتصدق نقائضها
عليها مثلا الجزئي لا جزئي واللامفهوم مفهوم و
الحق ان الممتنع اتصاف الشيء بالنقيض لا اتصاف
الشيء بنقيضه فتأمل قوله فان كل صفة
ما ذكره اتصاف الشيء بما يقتضيه نقيضه اشتقاقا
يلزم منها اتصافه بنقيضه كذلك ولو لزم من الاتصاف
بما يقتضيه مشتق الاتصاف بالمشتق لزم كون الجسم
المتحرك لا متحركا لاتصافه بالشكل وغيره مما ليس بحركة
فالصواب ان يقول بل هو واقع فان السواد مثلا
ليس بسواد والعلم ليس بعالم والحركة ليس بمتحرك الى
غير ذلك وتفصيله ان المقصود من اتصاف الشيء بنقيضه
اشتقاقا كما في كون الوجود معدوما [illegible]
بسلب الوجود بمعنى انه لا موجود [illegible] ان اتصاف

الجسم بالسواد مثلا ليس من هذا القبيل بل هو اتصاف اشتقاقا
بما سلب عن الجسم والخصم لا يدعي استحالته بكل
فانه لازم في جميع صور الاتصاف فيلزم على تقدير عدم
[illegible] كون الوجود لا موجودا او لا معدوما [illegible]
ان سلب الوجود والعدم [illegible] الوجود [illegible]
ولا تحيط قوله فلا يلزم قيام العرض بالعرض الا التعويل
المعدوم قوله يمكن ان يقال قيام العرض بالحال
او العكس [illegible] الصفة بالصفة مطلقا [illegible] قيام العرض
بالعرض [illegible] لا يقال انهم صرحوا بوجوب
قيام اجزاء الصفة الحقيقية ببعضها ببعض [illegible] مثل كونه
موجودا [illegible] على تقدير كونها ما ليس [illegible]
[illegible] لا يستلزم امتناع قيام الصفة ب[illegible]
مطلقا فيمكنهم ايضا منع استحالة قيام العرض بالحال
او العكس فلا يتم النقض واما [illegible] امتنع
قيام العرض بالعرض [illegible] قيام الصفة بالصفة مطلقا [illegible]
[illegible] لذلك الدليل فانهم صرحوا بقيام الحال
بالحال لانا نقول انما اوجبوا قيام الاجزاء [illegible]
ببعض على تقدير وجود تلك الاجزاء لا مطلقا ولذلك
صرحوا بان الكلي [illegible] جزء السواد والموجود فان

بما قام بها السواد و لم يجعلوا احدهما قائما بالآخر بل الجسم
وكذا الا فى الحكماء لان ما يقوم بالآخر منهما لا يكون حالا
او ان الحال صفة قائمة بموجود فهم لا يجوزون قيام الحال بالحال
بقى ان يقال [illegible] مع امتناع قيام الصفة بالصفة
وان جرى فيه دليل امتناع قيام العرض بالعرض لكن ذلك
لا يضر لانه مكابرة قال الاولى فى جواب النقض ان يقال
على تقدير كون احدهما حالا لا يلزم قيام احدهما بالآخر
فان ذلك على تقدير وجود الاجزاء كما مر فلا يلزم قيام الصفة
بالصفة اصلا فان الحال لما كان واسطة
لا يخفى انه على تقدير تركيب من المعدوم يكون [illegible]
[illegible] والعدم [illegible] ان انتفاء الكل [illegible]
جزء [illegible] و ما يجوز [illegible] كون الحال [illegible]
للموجود [illegible] الثبوت العينى بازاء الوجود والذى
فى تركيب الموجود عندهم من الاحوال فى الثبوت بمنزلة
تركيب الذهنى من الامور الذهنية ولا شناعة فيه لان
التركيب الثبوتى يستلزم ثبوت الاجزاء لا وجودها كما ان
الذهنى يستلزم وجود الاجزاء فى الذهن لا فى الخارج
تجويز تقوم الحال بالمعدوم يستلزم انكار انعدام الكل
عند عدم الجزء وهو فى غاية الشناعة قال ان [illegible]

تلك المكابرة الفاحشة فان قيل على ما ذكرتم لا يتم
ابطال تركب السواد من المعدوم لان المعدوم ثابت
عندهم فيجوز تركب الموجود منه فى الثبوت على ما قررتم
لا يقال المعدوم عندهم هو الذات والسواد صفة
فلعلهم لا يجوزون تركيب الصفة من الذات لانا نقول
كون الكل [illegible] عارض [illegible] لا الذات المراد
بالذات هنا ما يستقل بالمفهومية على اصطلاح المحققين
[illegible] صدق على السواد كما صرح به الشارح
الاصفهانى قلنا المعدوم [illegible] الحال لكونها واسطة بين
الوجود والعدم [illegible] التركب منها [illegible]
باجزاء [illegible] كالاجزاء العقلية على الصفات التى [illegible]
التركيب [illegible] بخلاف المعدوم فانه [illegible]
فلا يجوز تركب الموجود والحال [illegible] عدم
جزء الى الكل وهذا كما ان الاجزاء الشعاعية [illegible]
التركيب ابيض كالثلج مثلا ولا يجوز ان يصير الاسود
جزء الابيض الشفاف او كالجواهر الفردة الخالية
عن المقدار الكبر والصغر يصير جزء الصغير والكبير
والمتقدر بمقدار معين لا يصير جزء الاصغر ولا
[illegible] الى غير ذلك من المحالات والاوهام [illegible]

الغرض لتصريح بعضهم بان نسبة هذا الامر الشنيع
الى جماعة من العقلاء مع عدم تصريحهم وعدم
استلزام تصريحاتهم اياه مستبعد جدا [illegible] فان قلت
لا شناعة في القول بتركب الحال من المعدوم والثبوت
كما في تركب الموجود من الحال [illegible] فلما ليس كلام
الشارح على ان هذا التركيب بحسب الثبوت وما الفرق
بينه وبين التركيب بحسب الوجود ولم تتفطن لذلك الفرق
بل موضع كلامه على ان الحال قد جاوز العدم ولم يبلغ
الوجود [illegible] وعلى ان المركب من المعدوم غير متجاوز
حد العدم ومن ثمه قال ولذلك جوزوا ان يكون الحال
متقوما بالموجود ولم يجوزوا ان يكون المعدوم متقوما به اذ
لا يخفى انه لو كان مبنى كلامه على الفرق بين التركيبين لم يتم
الفرق بين تقويم الحال بالموجود وبين تقويم المعدوم به
وحاصل كلام الشارح ان الواسطة تجوز تقومها بالمعدوم
لكونها لم تبلغ حد الوجود وان جاوزت العدم فلا يخرجها
تقومها بالمعدوم مطلقا عن كونها واسطة [illegible]
الى هذا الخروج عن كونه واسطة فان قال ان هذا التركيب
بحسب الثبوت فلا يخرجه عن الواسطة لم يستقم كلامه
فتح لا فرق بين تقوم الموجود بالحال وتقومه بالمعدوم

٨

ونظايره
بل على هذا يكون هذا الفرق على التحصيل الذي ذكرناه
فتامل قوله اي غير مضاف الى شيء اصلا اذ لو
العدم المطلق بهذا المعنى صالح في نفسه للاضافة الى
الوجود وغيره من المفهومات فلا يكون مقابلا للوجود
اصلا وهذا بعضه الشارح [illegible] في العدم
ذيل هذا البحث ونحيل عليه هناك انشاء الله تعالى
بل المراد بقسميه كلامه ذكره في الوجود [illegible]
العدم ثم ههنا مقامان احدهما ان السلب لا يمكن
تصوره بغير تقييد بشيء والثاني انه لا يمكن تصوره الا
مضافا الى الوجود وحينئذ والثاني اخفى من الاول
كما لا يخفى قوله اما او الاعدام سلب مضاف الى مفهوم
الوجود قوله تقييده في نفسه الوجود لا ينافي كونه مطلقا
كما في العمى المطلق ونظايره ويشبه ان يكون العدم
في اصل وضعه مطلق الرفع لكن اشتهر في رفع الوجود
والمراد ههنا هذا المعنى بقرينة المقابلة قوله واما
ثانيا آه قوله بيان الرفع مطلقا يمكن تصوره بدون
الوجود لكن هذا المعنى ليس مقابلا للوجود بل المقابل
له هو سلب الوجود وذلك لا يمكن تصوره بدون الوجود
فهذا المراد [illegible] ان المراد بقوله العدم

بحث المفهوم

مثلا عدم غير مضاف الى ماهية من الماهيات كما ان المطلق
الوجود بحت كذلك وهو لا ينافي كون المراد بالعدم
ههنا رفع الوجود كذلك والعدم الذي هو من صفات
اصلا لا يقابل الوجود قطعا كما عرفت وبهذا يندفع السؤال
فانه غلط ناش من اطلاق لفظ العدم المطلق تارة على
رفع الوجود المطلق وتارة على ما يصدق على رفع الوجود
قال الظاهر انه يقابل العدم والملكة
بل الظاهر تقابل الايجاب والسلب فان معنى العدم
رفع الوجود من غير اعتبار امر آخر معه قوله لانك
ان جميع الماهيات قابل للوجود اذ المراد به ما هو من
الخارجي قلنا ذلك لا يقتضي كون العدم عدم الملكة
لان تلك القابلية غير معتبرة في مفهوم العدم اصلا
اوليس معنى قولنا ب معدوم انه مسلوب الوجود
وقابل له بل معناه رفع الوجود عنه مع قطع النظر عن
قبوله له ولا قبوله وهي معتبرة في مفهوم عدم الملكة الا
يرى انه لا يصدق الاعمى على الجدار ولو اقتضى ذلك كون
العدم المقيد عدم الملكة لا اقتضى كون العدم المطلق
ايضا كذلك فان تلك المطلق غير مسلوب [illegible] اصلا
كما صرح به فلا يصدق عليه انه مسلوب الشيء عن موضوع

العدم

قابل للوجود بخلاف المقيد على ما عرفت فانه مسلوب عن
ماهية ما وهو قابل للوجود قطعا الفرق هذا مبني على ما
يقتضي ان تقابل السلب والايجاب يتحقق في المفردات
وانه لا يجب رجوعه الى العقد قلت يتحقق تقابل العدم
والملكة ايضا في المفردات فان مفهوم العمى اذا اعتبر
في نفسه من غير مقايسة الى معنى آخر فلا شك انه لا يجتمع
مع البصر في موضوع واحد في زمان واحد فلا بد ان
يجعل في العدم والملكة والا لم ينحصر التقابل في
الاربعة وح فلا يكون الفرق بين السلب والايجاب والعدم
والملكة الا باعتبار الاستعداد في العدم دون السلب
فان معنى العمى سلب البصر بالفعل مع وجوده بالقوة
كما نقل من الشفاء بخلاف سلب البصر فان معناه سلب
الوجود بالقوة ولا يكون الفرق بان العدم والملكة
انما يتحقق في القضية التي موضوعها قابل للامر الوجودي
بخلاف السلب والايجاب كيف وذلك يقتضي ان لا
يكون لبعض المفهومات كالامور الشاملة سلب باعتبار
العقد لكون جميع المفهومات قابلا لها وللماهية سلب باعتبار
في نفسه وباعتبار العقد كليهما ثم لا يخفى ان المعتبر في
السلب والعدم كون مفهومهما رفع الامر الوجودي

لا صدق لغيه عليه على تقدير تسليم ذلك الصدق
خارج مع ما ذكره في الحاشية الطويلة التي كتبها [illegible]
ما مهدناه في هذا البحث اذ لا يخفى على من له ادنى [illegible]
ان المعتبر في تقابل السلب والايجاب بل العدم والملكة
ايضا كون مصداقهما رفع الكفر لا الصدق [illegible]
الاخر عليه وكذلك مع انه بني في توجيه ما ذكر
كلام القوم ايضا في بحث التقابل وفي بعض النسخ بدل
قوله ولا شك ان جميع الماهيات قابل للوجود اذ المراد
ما هو اعم من الخارجية والعينية والظاهر
ان يقول اذ النسب الوجودية انما ينسب الى الماهية بالنسبة
الماهية الممكنة لا الى الماهية الممتنع هذا وانت تعلم حال
هذا وكذا بل لا يحصل له لان النقل حينئذ الوجود الى الماهية
الممتنع ويسلب عنه ولو صح ذلك لزم كون جميع
الاعدام عدم الملكة فتامل ما ذكره على ان الوجود المعتبر
على ما صوره هو الوجود المنتسب الى الغير سواء اخذ مطلقا
او خارجيا او ذهنيا فلا يتم قوله انما ينسب الى الماهية بالنسبة
الماهية الممكنة لا الى الماهية الممتنع كما لا يخفى اللهم الا ان يقال
في المثال المخصوص بالوجود الخارجي او الذهني وكذا
الممتنع بالنظر الى هذه المادة فقط فتدبر ولعل الشك

الا شبه بتغير [illegible] القسمة الى القسمة الاولى والانصاف
ان كلام هذا الحبر الامام [illegible] فهم المرام وقد قدمت
[illegible] في كتب الحاشية [illegible] الشرح كانه
تنبيه لبعض [illegible] ترتيبه وتفهيمه وتيسيري
ما اورده الكثير [illegible] كما لا يخفى على من له [illegible] السطر
[illegible] او لا كون العارض [illegible] خارجا [illegible]
[illegible] او لا لان الزيادة يجب ان يكون اجزاء
العارض ايضا عارضة للمعروض [illegible] لكن العارض [illegible]
[illegible] فانها عارضة للمجموع مع ان الوحدة [illegible]
[illegible] عارضة له بل لجزئه وان اريد انه
يجب ان يكون اجزاء العارض عارضا اما للمعروض او لجزئه
فلقائل ان يمنع كون الوجود عارضا للجزء [illegible] وجزؤه
جزء [illegible] ويمكن الجواب باختيار الثاني ولا يلزم
[illegible] الى جزء لا يكون له جزء فيلزم [illegible]
عروض الشيء لنفسه وعدم كون اجزاء العارض
عارضة للمعروض او لاجزائه وانت تعلم ان ذلك لا [illegible]
انما [illegible] الاجزاء الخارجية واما الذهنية [illegible]
فيه مجال واسع [illegible] واعترض عليه انه لا اتحاد [illegible]
على ما قررناه من ان المراد من الوجود [illegible] من الاحوال [illegible]

الممكنة

الشيء

المستفاد الا اذا اريد به الموجود الخارجي وهو ظاهر لان المستدل
انما اراد الوجود المطلق اذ لا يتوهم عاقل ان الموجود
الخارجي اعم المفهومات بل ما استدل به الشارح ايضا من
انه لا ينافي العدم لانه بل يصدق على جميعها انما يأتي في المطلق
دون الخارجي فان قلت الممكن العام ونظائره اعم
من الوجود المطلق لصدقها على المعدوم المطلق من حيث
هو معدوم وعدم صدق الموجود المطلق عليه من تلك
الحيثية قلت المعتبر بحسب المفهومات الاعم المطلق
صدقه على شيء لا يصدق عليه الاخص اصلا اذ لو صدق
عليه الاخص في الوجود بحيثية اخرى لم يكن بينهما عموم وخصوص
الا يرى ان النائم والمستيقظ متساويان مع امتناع
تصادقهما من حيثية واحدة فكذا الممكن العام والموجود
المطلق متساويان لان كل ما يصدق عليه الممكن العام
يصدق عليه الموجود المطلق باعتبار وبالعكس ولا يقدح
في ذلك صدق الممكن العام على بعض المفهومات من حيث
لا يصدق الموجود المطلق عليه من تلك الحيثية
ومثل رفع الاجزاء فان قلت على تقدير التركيب لا بد
ايضا من التزام تقوم الشيء بما يتصف بنقيضه فان
الجنس ليس من النوع بل هو غيره وهو متصف بنقيضه

انه لا شيء وان كان محمولا على الاخص بل الكل
فان الحيوان مثلا اذا اعتبر محمولا على شيء فلا
انه بعينه هو كما في حمل الشيء على نفسه بالتغاير
الاعتباري كما يقال الوجود هو الماهية او يقال الوجود هو
الوحدة او ليس بل لان معنى ما صدق عليه معنى ذلك
الشيء فرد من افراده او ما هو فرد لاحدهما هو فرد
للاخر وهذا هو الشائع المتعارف وتحقيق ذلك ان مفهوم
النقيض لكل من المتباينين والجنس مع ان لم يصدق
الشق المبني الاول يصدق عليه المعنى الثاني فلا يصدق
عليه بعينه المعنى والمعدوم هو ما سلب عنه مفهوم
الموجود بطريق الحمل المتعارف بالمعنى الاول كما لا يخفى
فلا يكون جزءا عقليا لمفهوم الموجود هذا وانت تعلم ان
هذا ما سبق من الاستدلال على بساطة الوجود بانه
لا مفهوم له انما يتم اذا كان المراد بالوجود
الموجود كما يستفاد لا يقال مفهوم الموجود شيء ثبت
له الوجود فكيف يكون بسيطا لانا نقول بعد تسليم
ذلك ليس الكلام في المفهوم اللغوي بل في المعنى العام
البديهي المعبر عنه بالفارسية بهست وفي اللغات الاخر
بعبارة اخرى وعلى الوجود العام وعبر عنه بالشدة

والضعف بمعنى انه يكون بعد ما يصدق في شخص المشكك
من الوجود لا يقبل الشدة والضعف ولا الزيادة والنقص
بل انما يقبل الاولوية وعدمها والتقدم والتأخر وقد
صرح به في الفصل الثالث من المقالة السادسة من الهيات
الشفاء بهذه العبارة ثم الوجود بما هو وجود لا يختلف
بالشدة والضعف ولا يقبل الاقل والانقص وانما
يختلف في ثلثة احكام وهي التقدم والتأخر والاستغناء
والحاجة والوجوب والامكان ... وهي انه لا يعقل الا
المعقول الآخر ... السيد قدس سره ...
المطابق بما يعرض الماهية بحسب الوجود الذهني احتج
للوجود الذهني بخصوصه مدخل في عروضه ثم قال
معقولات ثانية لانها في المرتبة الثانية من التعقل الا انه
انه لا يمكن ان يعقل معنى الكلية مستقلا الا ان يعقل معروضه
... ولا شبهة في هذا التعريف ثم ...
المناقشة بان العوارض الذهنية لم لا يجوز ان يكون
فتعقلها بعد تعقل معروضاتها والاشكال الجزئية لا بد
و... دعوى الحصر استقراء وقد ذكرنا في حاشية التجريد
ما يعرض المعقولات الاولى في الذهن ولا يوجد في
الخارج ما يطابقه ثم قال ... المعقول الثاني

هو انه يجب ان لا يكون معقولا في الدرجة الاولى بل
يجب ان يعقل عارضا لمعقول آخر في الذهن وما يجب ان
لا يكون في الخارج ما يطابقها فكل ما يعقل في الدرجة
الاولى فهو معقول اول موجودا كان او معدوما مركبا
او بسيطا وكذا ما لا يعقل الا عارضا لغيره اذا
كان في الخارج ما يطابقه كالاضافات لو قيل بتحققها
في الخارج هذا كلامه ولا يخفى انه يستنبط من هذا الكلام
تعريفان للمعقول سوى ما ذكره اولا احدهما ما لا يمكن ان يعقل
الا عارضا لمعقول آخر في الذهن ولا يكون في الخارج
ما يطابقه وذلك من قوله وكل ما يعقل الى آخر ما نقل
واما التعريف الاول فلا اشتباه ... لم يصرح
به السيد الشريف فيه لا يخرج الاضافات ...
لوازم الماهية او يصدق عليها انها تعرض المعقولات
الاولى في الذهن كما انها تعرضها في الخارج ودلالة
العبارة على كون الوجود الذهني بخصوصه منشأ العروض
ممنوع واما التعريف الثاني فهو اول المستقيمين
... انه لا يحتاج اليه لاخراج الاضافات التي تحقق
بحسب الخارج فهو ظاهر ولا لاخراج الاضافات التي
هي لوازم الماهية اذ يمكن تعقلها عارضة لها بحسب

الخارج فلا يصدق عليها انها لا تعقل الا عارضة لمعقول
آخر في الذهن ولعله اورده للتبيين لا للاحتراز واما
الثالث فلانه لو ذكر ما لا يعقل الا عارضا لغيره يتناول
الاضافات فيحتاج الى القيد الآخر للاحتراز عنها
ثم قوله اذ قبل تحققها في الخارج محمول على التمثيل
اذ لو لم يوجد في الخارج كما في اتصاف الماهية
بها بحسب وجودها الخارجي لم تكن معقولات ثانية ايضا
كما علم من تحقيقها هذا وعرفها في شرح المواقف بانها عوارض
المعقولات الاولى من حيث انها في الذهن ولا يحاذي
بها امر في الخارج ويمكن ان يحمل القيد الثاني للاحتراز
عن لوازم الماهية كما سلف وللمناقشة مجال واما التعريف
الذي ذكره الشارح فلما قيد المعروض بكونه محققا في
الذهن لا غير يشتمل بظاهره الاضافات فيحتاج الى القيد الآخر
لاخراجها اللهم الا ان يتكلف باعتبار الحيثية حتى يكون
المراد ما لا يعقل الا عارضا لمعقول آخر من حيث هو
معقول الغير فيرجع الى ما في شرح المواقف وبالجملة لا بد
في ذكر هذا القيد وان فرض صحة الاكتفاء بعنوان الغاية
وقد فصلنا الكلام ليحيط الناظر باطراف المقام
مناف لما سبق المنافاة مبنية على ما

حمل الشارح كلامه على الاعم فاخرجه السيد عن ظاهره
على ان يقول ان ذلك قرينة على ما وجهت كلامه والصلاح
ان يجب انه خلاف الواقع فلا يصار الى الحمل عليه ما لم
يصرح به كيف والاطلاق ظاهر فيما ذكرت وانت خبير
بانه اذا ثبت لزوم المنافاة على ما ذكره الشارح
يتعين الحمل على الوجه الآخر ليسلم الكلام وبقي النظر
في انه خلاف الواقع اولا او هو ما يؤول اليه
الاولى ان يقال الجزم بان الشيء لا يمكن تعقله مطلقا
والوجود يمكن تعقله مطلقا ينافي تجويز كونها عين الوجود
او في ما ذكره الشارح منافاة ظاهرة فان كون
مآل معناها الى الوجود لا ينافي جواز تعقل احدهما مطلقا
مع عدم جواز تعقل الآخر كذلك لتغايرهما في المفهوم
سواء كانت معقولات اولى او ثواني اه
قيل بوجود الماهية من حيث هي في الخارج كما هو
مذهب القدماء ووافقهم المصنف كما سيجيء تصريحه فالكلام
في المعقولات الاولى فان الطبايع الاجناس والفصول
والانواع في الماهيات المتحدة موجودة في الخارج
على هذا التقدير واما المعقولات الثانية فليست موجودة
في الخارج فان الموجودات الخارجية بحسب وجودها

معناه ح

في الخارج غير متحدة معها اذ المعقولات الثانية مساوية
بحسب هذا الوجود وليس وجودها في الخارج وجود تلك
المعقولات وحينئذ يظهر وجه التفريع واما تخصيص
بالتعرض له من بين سائر المعقولات الثانية مع اشتراكها
في هذا الحكم فلعله لما ان بعض الناس توهم ان الشيء
ليس الا جنسا وصنف لبعض الحكماء رسالة في رد
هذا الوهم ونقلنا في حواشي بعض الكتب ان بعضا توهم
ان الشيء المطلق موجود في الخارج بوجود الخصوصيات
فخصص الاشياء لامكان ايراده في تمايز الاعدام
هذا القائل لم يفرع الخلاف في تمايز الاعدام على ذلك
بل انما فرع الخلاف في تمايز المعدومات وهو من جملتها الا انهم
فلو اجرى فيها القيل ان كان ذلك التمايز لكونها
موجودة في الذهن لم يكن ذلك للاعدام معدومات
متمايزة لعدم خلوص كونها معدومات والمص ان لم
يجعل الخلاف في تمايز الاعدام خلافا مستقلا بل جعله
من جزئيات الخلاف في تمايز المعدومات فلا يرد عليه
ما ذكره قوله المص حيث قال وقد يعرض آه
انما خصص المطلق والعموم لان العدم الخارجي معروض
لنقيضه دائما وقد يظهر لان الدوام في السلب

في

في الحكم بثبوت المحمول لجميع الافراد في بعض الاوقات
غاية ما في الباب ان يظهر فائدة لعطف في بعض الافراد و
ايضا يجوز ان يكون المعنى ان العدم قد يتعرض لنفسه وقد يعرض
غيره من المعدومات فالتعميم ظاهر فان العدم سواء كان
مطلقا او ذهنيا او خارجيا لمعروض وقد يعرض
فقد عرض بانه في بعض الافراد يلزم عليه ان يكون
كل شيء الحركة ضرورة اتصافه بالشكل مثلا الذي هو
فرد اللاحركة بل ان يكون جميع الماهيات متصفة بنقائضها
حتى متصفة بها ويمكن الجواب بان الصادق على الشكل
هو اللاحركة بمعنى ليس بحركة لا بمعنى سلب الحركة فاللازم
منه اتصافه بما ليس بحركة لا بسلب الحركة ومعنى اللاحركة
هو الثاني لا الاول ونبين من هذا ان ما ذكره الشارح
في بحث الوجود من ان اتصاف الشيء بنقيضه ليس بممتنع
بل واقع فان كل صفة فانه يصدق على فرد من افراد نقيضه
قال اذ اللازم
هو اتصاف الشيء بما يصدق عليه نقيضه بالمعنى الثاني
كما في اتصاف الوجود بالعدم لا بالمعنى الاول
والممتنع انما هو اتصافه بما هو نقيض بالمعنى الاول آه
وقد صرح الشيخ في منطق الشفاء بمثل ما حققه الشارح

طهوره فانه بعد ما نقل ان البياض مفرق للبصر كلام من حيث هو
قال انه لا يجب كون المحمول على العرض محمولا على موضوع العرض
ولا موجودا فيه وجود العرض في الموضوع وبعضهم
قال ان كان المحمول من اسما العرض يكون موجودا في
موضوعه وان كان عرضيا فلا قال واما نحن فنقول ان
الاول يكون على كل حال موجودا في الثالث فان الشي اذا
كان فيه اللون الابيض كان فيه جميع الاعراض التي ينال
يعني اللون قولا كليا وهو يوصف بها اللون وصفا كليا
والا كان اي لو كان الشي بياض ولم يكن فيه لون ولو كان
وكان البياض ليس لونا فلم يكن حمل اللون على البياض كليا
بل اي شي وجدت فيه طبيعة عرض من الاعراض وجدت
فيه طبايع الامور التي يوصف بها ذلك العرض وصفا كليا
ثم ان هذا العدم المضاف الى العدم ... وان حصل
ان اختلاف الحيثية التقابلات لا يجدي نفعا بل يجب ان يتخلف
موضوع الحيثية والتقابل اذ لا يجوز اجتماع المتقابلين في
محل واحد وقد يقال التحقيق ان العارض للعدم هو حصة
من العدم مخصصة مضافة الى خصوص الموضوع
لا يقابل العدم من هو نوع منه وهو ... معه المقابل له
موجود ... العدم الذي كان ... العدم سابقا على العروض

ويصير بعد اعتبار عروضه للعدم عدم عدم العدم وهو نقيض
موجود فالمنافيان متغايران قطعا فان قلت معروض
عدم العدم ان لم يتصف بالعدم المطلق لزم تحقق المقيد
بدون المطلق وان اتصف به كان موجودا ومعدوما
معا قلت هو متصف بالعدم المطلق بمعنى انه سلب
شي والمعدوم بهذا المعنى لا يقابل الموجود وانما المقابل
له المعدوم بمعنى ما سلب عنه الوجود فتامل × وهذا
غير حاسم لمادة الشبهة فانه اذا قيل ان عدم العدم الذي
نقيضه العدم عارض على المعروض عدم مقيد بقيد يكون
نوعا منه فلا يجتمع مع العدم في موضوع واحد لكونه
مقابلا له لم يندفع بهذا الكلام بل الحق ان عدم العدم
المقيد من حيث انه عدم مقيد مع قطع النظر عن خصوصية
القيد نوع منه ومن حيث انه رفع للعدم مقابل له فالمنظور
اليه في الاعتبار الاول هو كونه عدما مقيدا بقيد وفي
الاعتبار الثاني هو كونه رفع العدم وسلبه فالموضوع
مختلف بالاعتبار وهذا كما انه يقال في نظايره مثلا
في معالجة الشخص من حيث انه معالج غيره من حيث انه
مستعلج فان المؤثر هناك هو النفس من حيث انها مالكة
المعالجة والمتاثر هو من حيث انه قابل للعلاج

بالاعتبار وكذا الحكم في علم النفس بذاته فان النفس من
حيث انه جوهر مجرد عالم ومن حيث انه مجرد جوهر
معلوم فموضوع العالم مغاير لموضوع المعلوم بالاعتبار
وهذا التحقيق لما ذكره الشارح لما اتوهم ان التحقيق
فاحسن التدبر قوله فظهر من هذا انه ان لم يكن
الحكم آه قوله الشيخ وان صرح بما نقلنا قد صرح
في الفصل الثاني انه لا سبب لنسبة محمول
الى موضوعه اما ان يكون بينا بنفسه واما ان لا يكون
البتة بما نقلنا لوجه قياسي هذا البعد ما ابدى الوجوه
المحتملة في الكتاب وابطل جميعها بتفصيل شيخ كما هو
دابه وظاهره بينا فضل ما ذكره هناك فليتفكر فيه قوله
واما المثال الثاني آه قوله لا يخفى ان هذا الجواب جار
في الاول وانما اورد الجواب الاول لخصها العام
فان الجزئيات المشاهدة متيقنة من غير الاطلاع على السبب
فلا بد من هذا التقييد قوله والمؤلف علة لوجود ذي
المؤلف الحسي آه فان قلت لا نسلم ذلك بل نقول الحكم
مؤلفا معلول لكونه ذا مؤلف او هما معا فان المؤلف
سبب لا في المؤلف وكذا كونه ذا المؤلف وتقدمهما
على الكل عنه بين قلت المراد بالمؤلف كونه ذا الاثر

وبدى المؤلف المحتاج الى المؤلف ولا شك ان علم السابق
الى المؤلف هو كونه في حد ذاته ذا الجزء او لو كان سابقا
لم يحتج اليه وليس المراد بالمؤلف المفهوم المضايف
للمؤلف اذ لا يمكن الاستدلال على كونه ذا المؤلف
كما لا يمكن الاستدلال بان زيدا ابن علي انه ذو ابن و
بالعكس لانهما معا وقد صرح به الشيخ في هذا الفصل
ايضا قال واعلم ان توسط المضاف قليل الجدوى
في العلوم لان نفس علمك ان زيدا ابن هو علمك ان له ابا
او شيئا علمك بذلك فلا يكون النتيجة اعرف من المقدمة
الصغرى فان لم يكن كذلك حتى تحصل الى ان تبين
ان له ابا فانما تصوره في نفس قولك زيد ابن وامثال
هذه الاشياء اولى ان لا تسمى قياسات فضلا عن ان
يكون برهانا من علم ان مراد الشيخ في المثال المذكور ما
ذكرنا قوله علة عدم العلة لعدم المعلول لا يمكن ان يكون
في الخارج آه قوله اي لا يمكن ان يكون عدم العلة
لوجود عدم المعلول في الخارج وذلك بديهي فلا حاجة
الى ما قيل فيما ذكره في معرض التشبيه حيث قال لان
الشيء بالعلية في الخارج فرع تحققه فيه وان الاعدام
قد يكون عللا للموجودات في الخارج كعدم المعدوم وارتفاع

المواقع على انه يمكن ان يكون مراده بالعلة العلة التامة
اذ لو كان عدم العلة علة لوجود عدم المعلول في الخارج
لكان علة فاعلية له لاستغناء المعلول عن غيره ولا
يمكن كون حيثية الفاعل كذلك بمنع المسافة
وهي ما يكون منشأ الذات من غير ان يكون للامر
مدخل اي لا يكون لخصوص جنس جنسها مدخل فيه وان كان
وجودها مطلقا ضرورة انها ما لم توجد لم تكن الوجود
لم يثبت لها شيء وهذا امر معلوم من الجهة فضلا
ومع هذا التوهم نقيض المحشي انه يلزم على هذا التفسير ان لا يكون
شيء من لوازم الماهية امرا حاصلا بالفعل لان حصول اللوازم
المستندة الى الماهية فرع لحصولها فاجاب بان الماهية
مستلزمة لحصول لوازمها معها بالقوة وحصولها
بالفعل من اسباب الخارج وكانه حسب ان لازم المهية ما لا حاجة
فيه لوجود ما اصلا وليت شعري بعد ان يكون لازم
الماهية ما تصوره كيف يلزم عدم حصول اللوازم بالفعل
اذ اللازم على هذا التقدير ايضا عدم حصولها بالفعل
ما لم يحصل الماهية لا عدم حصولها بالفعل
ان يكون جميع العوارض لوازم الماهية لان الماهية تستلزم
الاتصاف بها بالقوة قوله والمراد بالعلة في نفس الامر

الى قوله وعدم العلة بالنسبة الى عدم المعلول من
هذا القبيل لا يخفى ان لازم الماهية ما يمتنع انفكاكه
عن الماهية في الوجود مطلقا بمعنى ان يمتنع وجوده
بدون الاتصاف باللازم ولا يلزم ان يكون تعقل
الملزوم مستلزما لتعقل اللازم الا ترى ان الزوجية
لازم لماهية الاربعة ولا يلزم من تعقل الاربعة تعقلها وكذا
تساوي الزوايا للقائمتين بالنسبة الى المثلث فاندفع
ما يتوهم بعض الفضلاء من ان علية عدم العلة ليس من
اللوازم الماهية لانه قد يتصور عدم العلة وقد يتصور
ابدهما ولا يلزم في الصورتين الحكم بعدم المعلول
الا اذا كان الثاني مقرونا بالتصديق بالعلية منشأ
عدم التفات معنى لازم الماهية كما اشير اليه فان لازم
الماهية في وجوده بمعنى الاتصاف به سواء كان اللازم
موجودا بذلك الوجود او لا كما ان معنى لازم الوجود
الخارجي ما لا ينفك الماهية في وجودها الخارجي عن
الاتصاف به سواء كان موجودا في الخارج او لا كالفوقية
والامتناع فانهما لازمان للجسم بحسب الوجود الخارجي
مع عدم وجودهما فيه فاستقم كما امرت قوله
والمراد بالعلة في نفس الامر ما يكون منشأ

العلية عند نفس ذات العلة الاطلاق الخارج على ما
المعنى المصطلح متعارف اصطلاحاً من ان يكون كثير ما
فان اتصاف الماهيات بلوازم الوجود الخارجي
وكذا بلوازم الوجود الذهني اتصاف بحسب نفس الامر
باتفاق العقلاء فيبطل ما قاله في توجيه كلام المحشي
في الجواب بان يقال الفرق ان نفس عدم العلة متصف بالتقدم
على عدم المعلول بالذات ووجوده في الذهن شرط
الاتصاف بخلاف نفس المعلول فانه غير متصف بالتقدم
على عدم العلة بالذات بل انما يتصف بالذات ووجوده في
الذهن بالتقدم على وجود عدم العلة في الذهن فان العقل
يحكم بالترتب هناك بين العدمين في الذهن ويقول وجد
عدم المعلول وهيهنا بالترتب بين وجودي العدمين
في الذهن ويقول وجد عدم المعلول في الذهن فوجد
عدم العلة فالوجود الذهني في الاول شرط لاتصافه
بالتقدم وفي الثاني هو المتصف بالتقدم اولا صح
ان يقال عدم المعلول متقدم على عدم العلة وعلى هذا المعنى
قول المحشي وان جاز في الذهن انه يجوز كون عدم
المعلول علة لعدم العلة بحسب اتصافهما بالوجود الذهني
بمعنى ان يكون اتصاف الاول بالوجود الذهني علة

لاتصاف الثاني به كما سبق ويمكن ان يقال ان
تقدم عدم العلة على عدم المعلول باعتبار وجوده
في نفس الامر من غير لحاظ ان وجوده فيه لا يكون
الا في الذهن اذ لو كان موجودا في الخارج فرضا لكان
الحكم متحققا بحسب ذلك الوجود وتقدم المعلول
على العلة من حيث خصوص الوجود الذهني فقط فظهر
الفرق ويمكن توجيه كلام الشارح بما يمكن ان يقال
ما يكون علية باعتبار الوجود في نفس الامر مع قطع
النظر عن خصوص الوجود الذهني انما يكون منشأ العلية
في نفس الامر العلية فيكون قول الشارح والمراد بالعلية
نفس الامر اه من قبيل التفسير اللازم للمتعين لا انه
تفسير بحسب نفس الامر بهذا المعنى وفيه نظر لان
المقدمة المذكورة تمنع ولا يجد ذلك في كلامه كيف لا انه
حمل عليه عدم المعلول بالنسبة الى عدم العلة من لوازم
الوجود الذهني لعدم المعلول وذلك يقتضي ان يكون
الموصوف بالعلية نفس عدم المعلول لا ان يكون الموصوف
بها وجوده الذهني فان لوازم الوجود الذهني ما يتصف
به الماهية نفسها بشرط وجودها في الذهن كالكلية
والجزئية مثلا لا ما هو وصف للوجود الذهني وليس الامر

في العدم المعدول كذلك عنده اذ ليس نفسه نقيضا صريحا
الغاية اصلا كما صرح به في آخر البحث وفي تصحيح
تحصيل اللوازم في المقام فليتأمل
انه اطلاق الوجود والعدم غير عزيز وهم على بحثهم
مشهورة في علم المنطق اولى من حمله على غيرهما
لا عدولي فيه لشيء منهما ولا تبعا رق البحث على
ان المص ذكر كثيرا من المسائل المشهورة المطلقة
في هذا الكتاب كالمواد الثلث ومباحث الجنس والفصل
وغيرها وعلى التقديرين اعني كون السالبة
قال في الحاشية اما على التقدير الثاني فظ واما على التقدير
الاول فلما ذكره بعض المحققين من انه اذا حكم على التناقض
لا يمكن اعتبار هذه القضية موجبة ولا بد من اعتبارها
سالبة لان اعتبار الايجاب يقتضي ثبوت الموضوع وصدق
الحكم بالاتصاف يقتضي عدم ثبوته فيلزم من اعتبار الايجاب
في هذه القضية اجتماع المتنافيين ثبوت الموضوع
ولا ثبوته سالبين انه اذا اعتبرت سالبة لم
يكن المحمول هو العدم اذ ليس معناه سلب العدم على
ان لزوم اجتماع المتنافيين في العدم الخارجي ظاهر وكذا
في العدم الذهني بل في العدم المطلق ايضا اذا قيد به

صدق اذا كانت القضية محكمة ثم على تقدير التنزل لا نسلم
اجتماع المتنافيين من صدقها لا من اعتبارها موجبة
الا اذا اشترط كون كما زعمه وكذا الامثال المشهورة
وهو ثبوت احدهما وسلب الاخر منافية ما في الباب ان كون
المادة من الامتناع على ما في حاشية اخرى منقولة عن الشيخ
في هذا المقام واما على التقدير الاول فلما سيأتي من ان
العدم اذا جعل محمولا لا حاجة الى ربطه بالموضوع
بخلاف ما اذا جعل المحمول مفهوما آخر سواه واذا كان
العدم محمولا من غير رابطة لم يكن المعنى سلب الموضوع
عن نفسه ليكون القضية سالبة اقول فيه ما سيأتي على
ان العقل شاهد بالمغايرة بين سلب الشيء عن نفسه و
انتفائه في نفسه كيف وقد جعل الاول الثاني بلا دليل
هو مسلوب عن نفسه لانه معدوم في نفسه على ان ما ذكره
في الحقيقة قول بان المحمول ليس هو العدم بل سلب الموضوع
والعدم رابطة فيصير الحاصل ان العدم ليس محمولا
النسبة فلا يتم التقريب وهو بيان كون القضية سالبة على
تقدير كون العدم محمولا مع ان اطلاق العدم على ما
علم مما سبق ... فللعقل
ان يحكم عليها بسلب او ايجاب والعدم من المفهومات

فاذا قيس الى مفهوم آخر جاز الحكم بسلبه عنه او ايجابه له
فتأمل قوله فالاولى ان اطرح من البين آه كان البحث
انما ذكره دفعا لوهم من توهم ان المعانى المذكوره هيهنا
غير الحيثيات المذكورة فى المنطق فصرح بانها هى
بعينها معتبرة فى محمول معين هو الوجود قوله
اللهم الا ان يقال آه لا يشك من له وجدان صحيح فى ان
اى مفهوم نسب الى غيره بالايجاب والسلب فلا بد
بينهما من رابطة اذ لا بد بعد تصورهما من تصور النسبة
الحكمية والاذعان بوقوعها اولا وقوعها او من ادراك
النسبة او انتفائها على وجه الاذعان على اختلاف
رأى القدماء والمحدثين والتفرقة بين مفهوم ومفهوم
فى هذا الحكم تشهد الفطرة السليمة بفساده ولهذا صرح
الشيخ وغيره من القدماء بان كل قضية مركبة من اجزاء
ثلث الطرفين والنسبة الايجابية او السلبية والمحدثين
بان كل قضية مركبة من اربعة اجزاء بناء على ان اثبات
النسبة التى هى مورد الحكم جزء رابع وقول القائل تصورت
زيدا ومفهوم الوجود ويكفى بعد ان التصوران فى حصول
التصديق من غير ملاحظة النسبة بينهما وتأييده بالعبارات
العجمية زيد هست وزيد نيست بدون ذكر الرابطة لا

جمع اصلا كيف وعدم الذكر لا يدل على انتفائه على انهم
يذكرون زيد موجود است زيد موجود نيست وفى اللغة
العربية يذكرون كثيرا من الالفاظ التى شبهها بالاشتقاق مثل
الوجود وغيره والكل من الانحاء التى لا تستقيم الا بها
العرضية ومن حيث اشتمالها في الاوراق معتد
يعنى بان يكون له حركة لانها الربط بها يحد وقلنا ما نحن
وعلى الكره يلزم ان لا تكون الكيفيات النحوية الا مادة فقال
ان يقول الا لزوم من عبارة الفصل عدم اعتبار الاشتقاق
فى تحقيق الصورة مطابقة له وصدق تحقيق الصورة بغير مطابقة
نظير ذلك بانه لو ان كان اسما يتحقق فى الواقع
يسمى نسبة خارجية وما قسما الفصل يسمى نسبة ذهنية ثم
اذ مطابق النسبة الذهنية الخارجية وهذا لا يتاتى
وكان ما ترى قد مانع آه قال الشيخ الشفاء واعلم ان
حال المحمول فى جعله الموضوع لا فى ايجابياتنا كحال
المقول الاخر بسبب هو الا التى يكون فى كل نسبة الى الموضوع
فى الحال التى المحمول بعد الوضع النسبة الايجابية فى
دوام صدق او كذب اولا دوامها يسمى مادة فاما
ان يكون الحال هو ان المحمول مدوم وجب صدقه فى كل
فيسمى مادة الوجوب كحال الحيوان عند الانسان آه

او بعد دوام وجوب كذب ايجابيه اي مادة الامتناع كي ان
الجزء عند الامتناع او لا بد دوام ولا يجب احدهما او
مادة الامكان وهذا الحال المختلف بالايجاب والسلب
فان التقييد ليست له نوعية لحمولها بهذه الحال ايضا فان
محمولها يكون مستفادا عن الايجاب احد الامور المذكورة
وان لم يكن او جبا انتهى كلامه ويمكن ان يقال معنى كلام
المحقق انه ثبت المواد الثلث في كل محمول ايجابا كان
او سالبة وذلك لا ينافي كون المواد مطلقا كيفية النسبة
الايجابية كما ذكر الشيخ ولا كونها في الموجبة كيفية
النسبة الايجابية او في السالبة كيفية النسبة الايجابية
وفي السالبة كيفية النسبة السلبية كما هو رأي المتأخرين
بل صحيح على التقديرين فان قلت وكذا العدم يثبت فيه
المواد الثلث على هذا التقدير وهو مستلزم لان يكون
هي بعينها المواد الثابتة على التقدير الاول وغيرها لان الحال
المادة الثابتة على تقدير جعل العدم محمولا غير الثابتة على
تقدير جعل الوجود محمولا بالضرورة فكذا الثابتة على
جعل العدم رابطة لانا نقول ليس مع لزوم عبارة بعض
الا اثبات المواد الثلث على التقديرات الاربع واما في
واتحادها فلسكوتهم عنه واما الحكم بتغايرها وكون الثابت

على تقدير محمولية العدم غير الثابت على تقدير
جعل الوجود محمولا الاول على كون الثابت على
تقدير جعل العدم رابطة ايضا غير الثابت على تقدير جعل الوجود
محمولا [illegible] حصرها بالكيفيات الثلاث يمكن ان
يقال انه لم يحصر مطلق الثلث بل حصرها بالذكر لانها
المبحوث عنها هنا فان جهات هي الوجوب والامكان
والامتناع فاحصر في الدلالة على الحصر قلت اما [illegible] على
حصر الكيفيات الثلث المذكورة وهي الثابتة في كل
لا على حصر الكيفيات مطلقا قال الشارح في الحاشية
قال السيد في هذا الموضع وان اصطلح [illegible] على ما
ذكره لزمه ان يكون تلك الجهة مطابقة للواقع دائما
في نفس الامر كالمادة على قوله وليس كذلك فانك
كل عنوان حسن الامكان الخاص كانت مادة الضرورة
وجهة الامكان الخاص وكانت ايضا القضية كاذبة
لعدم مطابقة الجهة للواقع وفيه بحث لان جهة [illegible]
على ما اصطلح عليه من عنده يكون الضرورة الامكانية
لزم جهتها على ما اصطلح عليه العقل [illegible] كون الامكان
والامتناع عنه [illegible] كما ذكر على اي حال [illegible] كلام
في الحاشية [illegible] كلام السيد [illegible]

ولعل مقصوده ان هذا الاصطلاح يستلزم بطلان
امرين مسلمين عند الكل احدهما ان المادة في شكل الاول
المذكور هو الضرورة والجهة هو الامكان الخاص و
الثاني ان كذب شيء من القضية لعدم مطابقة الجهة
للواقع يلزم على هذا الاصطلاح ان لا يكون بالنسبة
موجهة واذا خالف الاصطلاح امرا كثيرا مشهورا
بين القوم حتى صار حجة تقييدية كان في هوة الخطاء والله اعلم
قوله والجواب اذا اراد كون اللازم واجبا ه
نعم حقيقته ان المتكلمين لا يطلقون عليه الواجب لذاته
وذلك يدل على ان معناه في اصطلاحهم ما يقتضي الوجود
في نفسه فانهم اذا اطلقوا الواجب لذاته لم يريدوا
به الا هذا المعنى واذا ارادوا غيره قيدوه وذلك
كونه حقيقة عرفية فيه او اصطلاحية وكان هذا الاطلاق على
المعنى الاعم اذا لم يكن متعارفا فاستعماله لا بد له من
القرينة نعم يرد عليه ان اللفظ قد يشتهر في بعض افراده
بحيث يتبادر عند الاطلاق من غير ان يصير مجازا
في غيره كما قيل في الوجود حيث اشتهر في الخارجي
مع انهم يستعملونه في الذهني ويعدونه اعلم والامر سهل
اي قسم كيفيات نسبة المحمول الى الموضوع

اقول فان هذه قسمة الكيفية الى النسبة حاصرة و
التقسيم الحاصر يجري في النسبة باعتبار كل نسبة
حاصلة واجبة او ممكنة او ممتنعة او في المحمول باعتبار نسبته
الى الموضوع او في الموضوع باعتبار نسبة المحمول اليه
كما يشعر به تقرير الشارح للقسمة فانظر الى ان كان
اي قسم المفهوم باعتبار هذه الامور كما ذكره الشارح
الا ان المقصود الا بيان ان ذوات متغايرة للوجود
كيف يتحقق وكذا اورده الشارح على اول الفصل
الاخر والاير د على القسمة فان اكثره يرد هنا ايضا
فتنابه هذا التقسيم للوجود بحسب الاحتمال العقلي
اذ لا كان الواجب خارجا عن المقسم كما صرح به
المقسم للممكن فلا يرجع الى طائل اذ لا معنى
اي الغرض من هذا التقسيم تحصيل مفهوم الواجب ليتفرع
عليه اثباته وكلام الشارح لا يدل على ما حمله عليه
ان هذا التقسيم بحسب الاحتمال العقلي مع قطع النظر عن
وجود الاقسام في الواقع الى ان يتبين بالبرهان ان
وجود الواجب كيف وقد فرع عليه خواص الواجب
باسرها وعلى ما حمله الشارح عليه يكون هذا التقسيم
مشتملا على كيفيات صفة خواص الواجب والجواب انه

ليس في عبارة الشيخ لفظ الاقتضاء وادعى جلالي
كونه عين الوجود [illegible] على ما صرح به اولا فلا [illegible]
حمله على الظاهر اذ لا شك انه يصح ان يقال على الوجود
ان يكون الوجود بعينه اذ يجب وجوده فكيف [illegible]
او ان [illegible] لذاته انه يجب كونه سوادا فكيف [illegible]
العبارة مؤيدة التوجيه وتحقيق مذهب الحكماء ان معنى
الوجود وما يرادفه [illegible] مما يكون شيئا متصفا او [illegible]
القائم به سواء كان اطلاقه على هذا المعنى حقيقة
في عرف اللغة او مجازا ولا يلزم من كون الوجود مغايرا
له كما هو المتبادر الى الوهم من اللفظ قال بهمنيار
في التحصيل اذا قلنا كذا موجود فليس يعني به ان
الوجود معنى خارج عنه فان كون الوجود خارجا عن
الماهية عرفناه ببيان وبرهان وذلك حيث يكون
ماهية وموجود كالانسان الموجود وكلنا نعني به
ان كذا في الاعيان او في الذهن وهذا على [illegible]
فيه ما يكون في الاعيان او في النفس او وجود [illegible]
[illegible] ما لا يكون كذلك وقال الشيخ في [illegible] ان
يكون الكون في الاعيان هو كون الشيء [illegible]
والبرهان [illegible] ان بعض الكون في الاعيان [illegible]

شيئا وبعضه لا يقترن بشيء وذلك لان الكون في [illegible]
الاعيان الذي لا سبب له لو كان متعلقا بشيء كان
ذلك الشيء سببا لذلك الكون وقد عرض ان لا سبب
له وقال فيه ايضا ان [illegible]
[illegible]
لو كان للعقول قيام بذاته [illegible] الاول ان العقول
محتاج الى الموضوع والوجود الاول ليس له موضوع وقال
الشيخ في التعليقات ماهية الحق الاول هو الآنية قال
بعض المحققين شرحه الاول وجود محض [illegible]
الماهيات [illegible] مقدمات [illegible] الكلام من الشيخ [illegible]
بيانه [illegible] الى التطويل وقال في الشفاء [illegible]
غير الآنية [illegible] سائر الاشياء غير الواجب [illegible]
ماهيات [illegible] الوجود [illegible]
لها الوجود من خارج فالاول لا ماهية له [illegible]
[illegible] عليها الوجود [illegible] الوجود [illegible]
العدم وسائر الاوصاف [illegible] سائر الاشياء التي لها
ماهيات فانها ممكنة [illegible] وليس [illegible]
مجرد الوجود [illegible] سائر الزوائد [illegible] الوجود [illegible]
المشترك فيه ان كان موجودا [illegible] فان ذلك [illegible]

هو الموجود بشرط السلب بل الوجود لا بشرط الايجاب
يعني في الاول انه الموجود مع شرط لا زايد وبتركيب وهذا
الاكثر هو الموجود لا بشرط الزيادة ولهذا كان الحق
يحمل على كل شيء وهذا لا يحمل على ما هناك زيادة وكل شيء
غيره فهو زيادة وقال المحقق في شرح الاشارات
كل ما لا يدخل الوجود في مفهوم ذاته بان يكون جزء
ماهيته او تمام ماهيته فالوجود غير مقوم له في ماهيته بل
عارض له والحق ان يكون معلولا لذاته على ان
فرد من الوجود لا كون بحسب الماهية فاذن هو جزء من [illegible]
والمقصود ان الوجود داخل في مفهوم ذات الواجب
لا الوجود المشترك الذي لا يوجد الا في العقل بل الوجود
الخاص الذي هو المبدأ لجميع الموجودات وذلك [illegible]
هو نفس ذاته وهو المراد من قولهم ماهيته هي انيته
مقصود كما اشار اليه وما ذكره [illegible] ان حقيقة الواجب
عندهم هو الوجود القائم البحت بذاته المعرى في ذاته عن
جميع القيود والاعتبارات العقلية هو ذات موجود بذاته
متشخص بذاته عالم بذاته قادر بذاته الى غير ذلك من
مصداق الحمل في جميع صفاته الثبوتية البسيطة التي لا
تكثر فيها بوجه من الوجوه ومعنى كون الشيء موجودا

انه معروض لحصة من الوجود المطلق بسبب غيره بمعنى ان الحال
بحيث لو لاحظه العقل انتزع منه الوجود هو
بسبب الفاعل وهذه الحصة لا بذاته بخلاف الاول
فانه بذاته كذلك ومن ذوق المتألهين [illegible] ان [illegible]
انضاف حقيقي الوجود بل الكل الوجود الواجب [illegible]
[illegible] ما يصدق لاطلاق الشيء عليها كما في زيد مثلا وما
مشهور كان في اطلاق الموجود مناسبة لهذا المعنى فانه
ان كان معنى الموجود ما قام به الوجود لم يكن نفس الوجود
موجودا فانه لاستحالة قيام الشيء بنفسه فيتقرر والا
لكان تابعا [illegible] هو المشتق [illegible] بل كونه موجودا بسبب
عروض حصة من الوجود المطلق له فلا يكون الماهية [illegible]
الممكن [illegible] فرق وان كان [illegible] من ذلك هو
نفس الوجود كان الوجود [illegible] مطلقا موجودا
او لا فرق بين الموجودات كلها في كونها موجودا بمعنى
الموجود ما قام به الوجود اعم من ان يكون قياما حقيقيا
على نحو قيام الوصف بموصوفه او على طريق قيام الشيء
بذاته الذي مرجعه عدم القيام بغيره وكون اطلاق
القيام على هذا المعنى مجازا لا يستلزم كون اطلاق الموجود
عليه مجازا كما لا يخفى ثم لو فرض كونه مجازا في عرف

اللغة فهم لا يحاشون عن ذلك بل قال بعض الافاضل ان الوجود
والموجود في لسانهما اذا اطلقا على الواجب الوجود فهو
لفظ المجاز معناه انه كائن وجوديا اذ شيء موجود بالانواع
اما باقتضائه او باقتضاء غيره والفرق بين الوجود القائم
بذاته والقائم بغيره ان الاول ليس شيئا بالغير بخلاف
الثاني فانه بالغير يصير ممكنا وحقا له نظر ذلك
اي … في الحرارة فانه بذاتها … لا
المطلوبة منها ممكن حرارة وحارا اذ لا نسبي الا
الى الذات التي تصير بها كالا ثار بخلاف الحرارة
القائمة بغيرها فان وجودها انما الجسم بها
فيكون باعتبار نفس الغير حارا … وكذا الوجود منشأ
الضوء قائما بذاته كان ضوءا لنفسه لا لغيره فيكون
ضوءا ومضيئا لا بضوء يوجد به بل بذاته بخلاف الضوء
القائم بغيره فانه موجود لغيره فيكون الغير مضيئا
والحاجة لا تجري في المناقشة في اطلاق اللفظ فانه يرجع
الى بحث لغوي والغرض تحصيل معنى مشترك فيه سواء
كان اطلاق اللفظ عليه حقيقة او مجازا اذا مهد ذلك
فنقول هذا المعنى العام المشترك فيه من المعقولات الثانية
وهو ليس عين الشيء … حقيقة … مصداقه …

ذاته بذاته محكم ومصداق حمله على غيره ذاته من حيث
هو مجعول للغير فالمحمول في الجميع زائد بحسب الذهن لا
الامر الذي هو مبدأ انتزاع المحمول في الممكنات ذاته
من حيث كونه مستند من الفاعل وفي الواجب ذاته بذاته
فانه كما مر بنفسه موجود قائم بذاته ضوء في ذاته … الا
لا نظرا الى … منه الوجود المطلق كلاهما غيره
فالوجود المحض والذي هو ذات الواجب بمعنى مصداق
المطلق عليه فالمتعين هو الوجود المحض والمعنى
هو مصداق المطلق وهو صحيح سواء كان المراد بالاقتضاء
هو الاستلزام او الايجاب فيندفع ايراد الشارح
ويمكن ان يجاب ايضا بان المراد من اقتضاء ذاته الوجود
كونه موجودا الا باقتضاء الغير على نحو ما قالوا الموجود القائم
بذاته واراد به سلب حاجة الغير او بانهم قالوا الامر
… في بابه … المطلوب من ان الموضوع انما
ان يعطي ذاته الوجود كاعطاء لوازم الماهية او لا فان
… النفس الى قوله ثم اذا انتهت النوبة الى
المقصد الرابع … بان ان … التقسيم ان الموجود
اما عين الوجود او لا وان ما ليس عين الوجود لا يمكن
اقتضاؤه اياه فكانه … اول الامر الى ان …

[illegible]

حقيقة الحال والامثال وكذا ليست كثيرة في كلام الحكماء منها
انهم عرفوا الجسم بما يقبل الابعاد والشكل لذاته بناء على
انه في بادي النظر هو المعروف ثم بعد اقامة البرهان على
تركيبه من الهيولى والصورة عرفوه بانه القابل للتركيب
جزء والاسود ومنها انهم ادعوا في اول الامر وجود الزمان
في الخارج وبينوه باستناده الى السنين والشهور والايام
والساعات وعدوه من اقسام الكم ثم عند التحقيق قالوا
بان الزمان الممتد غير موجود في الخارج بل [illegible] الوجود
فيه وان الموجود فيه هو الآن السيال الذي يرتسم
الخيال وكذا في الحركة قدموا في اول الامر وجودها وتعددها
بالزمان وانطباقها على المسافة وحكموا [illegible]
ثم آل التحقيق الى ان الموجود هو المتوسط الذي يرتسم
في الخيال ذلك الامر الممتد وانه امر موهوم في نظر ذلك من
النظار وقد عثرت بعد ذلك على نص من تفصيل الشيخ
الرئيس كان ما قدرناه حيث قال في التعليقات كل ما له
لا انه موجود فانه اذا اعتبر ذاته من غير اعتبار شيء آخر فاما ان
لا يكون موجودا او يكون فالملحق واجب الوجود لذاته
على القسم الثاني وممكن الوجود لذاته على القسم الاول
وهذه القسمة لا تستدعي ان يكون ما هو من قبيل القسم الثاني

منشأ لمعنى الوجود او ليس كذلك بل يظهر ذلك في حاشية
على التسمية وبالجملة ذلك ان واجب الوجود بذاته
ذات لا يمكن ان يتصور الا موجودة بهذه العبارة ولقد
اعتنا في الاطناب حتى كاد ينتهي الى الاسهاب
[illegible] على الطلاب اذ في مشاهدة الاشباه
[illegible] الالباب ومن هنا المقصود [illegible] على [illegible]
الاصحاب [illegible] في كثير التشوق في الباب [illegible]
[illegible] بعض المتأخرين في هذا
الكتاب [illegible] مقصود [illegible]
والمحمول في القضية لا يمكن ان يكون مفهوم الوجود
والموجود معا [illegible] هذا الحاصل حمل الوجوب [illegible]
الوجود والموجود [illegible]
الوجوب [illegible] ان يكون الوجوب [illegible]
المفهوم المردود بل ولا جوازه ايضا وان التزم جوازه
فلا يصح [illegible] فاين هذا من ذلك [illegible] قوله
الافتقار في ذاته الى غيره يستلزم افتقاره في الاقتضاء
ايضا ضرورة ان لا معنى لمنشأ الذات فلا يكون واجبا
بالمعنى الثاني لان المعتبر هنا [illegible] الذات مع قطع
النظر عن [illegible] كما هو مصرح به في بعض [illegible]

وهو المتبادر عند الاطلاق ايضا وبهذا اندفع ما اورد المجيب
لا ما حمله الشارح عليه كيف ولو كان المراد ذلك لكفى
فيه افتقار الوجود الخاص الى علة وكان قوله فيكون عارضه
آه حشوا محضا [illegible] يلزم حينئذ ان يكون ذاته تعالى
موجودا بوجودين لا يخفى عليك بعد ما سبق ان ذاته تعالى
تعالى موجود بذاته بمعنى ان حقيقته المتشخصة بذاتها بحيث
لا يحتاج في حمله الى شيء موجود بل هو موجود بحت باعتبار وجود
بحت باعتبار بخلاف غيره من الماهيات كما لا يحتاج في حملها
الى ماهية وتشخص فهو موجود بذاته متشخص بذاته عليم بذاته
لا انه بسيط بعينها في الاعتبار نسب مختلفة يسمى بها
مختلفة باسمائه الحسنى مثلا هو باعتبار انه يترتب
عليه الآثار موجود وباعتبار انه بذاته منشأ وكذا المترتب
وجود كما انه باعتبار انه يمتنع عن الشركة فيه متعين و
باعتبار ان ذاته منشأ وكذا لامتناع تعين والتشخص
مثل ذلك في سائر صفاته مثلا هو باعتبار انه ينكشف عليه
الاشياء عالم وباعتبار ان ذاته منشأ وكذا لانكشاف
علم وكذا في القدرة والارادة والى مثل ما ذكرنا اشار
الشيخ ابو نصر في تعليقاته حيث قال الواجب الوجود علم
كله قدرة كله ارادة كله يعني بذلك ان ذاته علم باعتبار

الفصل

وهي بعينها قدرة باعتبار وهكذا الا ان شيئا منها ليس بعلم
شيء آخر قدرة حتى يلزم التركيب في ذاته ولا ان شيئا منها
علم وشيئا آخر فيه قدرة حتى يلزم التكثر في صفاته حقيقة
[illegible] لا مزيد عليها لا يقال هنا احتمال آخر وهو
ان يكون الوجود جزءا منه لانا نقول المقسم هو
الموجود والوجود معتبر في هذا المقسم وهو
الموجود الذي ذكرتم مركب من جزئين فان كان [illegible]
جزئه انه عين الوجود [illegible] الآخر لا يكون [illegible]
اللاتعين فيخرج من المقسم لقيد الوجود فتأمل
ولا يخفى على ذي مسكة الى [illegible] حال الواجب
[illegible] بما ذكره معنى كون وجود الواجب عينه وتبين ان
ليس وجود الممكنات عينها بهذا المعنى فان الفضل [illegible]
الى ماهية موجودة ولذلك [illegible] في وجود ما [illegible]
بالحقيقة ولا ينافي ذلك عدم زيادة الوجود عليها في
كما لا يخفى فظهر كون مرتبة اعلى في الموجودية
اقول ان هذه القسمة الثلاثية تكون قسمة للشيء الى نفسه
والى غيره [illegible] حمل القسمة على المتردد كما هو الظاهر
[illegible] المحاورة قوله في الممكنات [illegible]
المقسم [illegible] في الممكن ان [illegible] المفهوم لا الافراد

وهذه الاحتمالات

لا امكان يكون ترديد الشيء من نفسه وغيره ولا نقول
مراده ان هذا الترديد في الماهية الممكنة يكون على سبيل
منع الخلو ولا نزاع فيها بعنوان الامكان
اقول لم يرد بتصادق الوجوب المطلق [illegible] اما اولا
فلانه اذا تصادق وجوب الوجود وامتناع العدم
ماخوذين بالاضافة الى ذات واحدة كما قرر لزم تصادق
الوجوب المطلق والامتناع المطلق ضرورة ان صدق
المقيد على المقيد يستلزم صدق المطلق على المطلق
في الجملة والجواب ان مراده نفي تصادقهما على سبيل الحمل
المعتبر في القضية الطبيعية وهو غير لازم من تصادق
المقيدين لا يخفى ان [illegible] على طريق الحمل في الطبيعة
بل الحمل المتعارف والاولى ان يقال مراده نفي التصادق
الكلي في المطلقين واثباته في المقيدين [illegible] حاصل
كلامه انه لم يرد ان مطلق مفهوم احدهما صادق على
مطلق مفهوم الاخر كليا بل انما يتصادقان كليا اذا اخذا
مقيدين بالاضافة الى ذات واحدة كما في المثال المذكور
فان العالم عند تحقق عدم زيد مثلا يصدق عليه
بالنسبة الى العدو اكرام [illegible] اولياء [illegible] فاما
الاكرام هو الفعل المنبي عن كرامته وفي الاهانة

الفعل المنبي عن اهانته والقيام المذكور [illegible]
اكرام [illegible] وهوان [illegible] فيكون اكراما بالنسبة
الى العدو واهانة بالنسبة الى الولي والتشبيه ان
التصادق الكلي في المطلقين لزم من التصادق الكلي
في المقيدين لانه اذا كان كل واجب الوجود بالذات
ممتنع العدم كذلك بالذات وبالعكس كان كل واجب
الوجود ممتنع العدم وبالعكس فلا فرق بين المطلقين
والمقيدين ثم لا يخفى ان التصادق في مثل [illegible]
على الاضافة الى ذات واحدة فان تعظيم زيد [illegible]
اهانة عمرو [illegible] المعادين [illegible] ان التعظيم
[illegible] فلما تبين من ان ذلك انما يعقل في
محل النزاع اذا كان هناك شيء يكون بالنسبة الى الوجود
وجوبا وبالنسبة الى العدم امتناعا [illegible]
[illegible] واما ثانيا فلان الاولى ان يقال في المثال المذكور
الاكرام هو الفعل الدال على الاكرام مع الاشعار
بالقصد [illegible] وكذا [illegible] الاشعار [illegible]
معتبر في مفهوم الاهانة فلا يتصادقان [illegible]
[illegible] العرف ربما يكون [illegible] فان قيل
كلام الشارح [illegible] ومن ذكره من المثال [illegible]

وكذلك ايضا

فلا كلام عليه فهو مفيد

ان يقول بل كلام المستدل [illegible] وما ذكره في حضور
الدليل بشيء والامر في مثل ذلك هين والجواب ان
هذه المناقشة لا تجدي كثيرا لانه يصدق على الكلام
المذكور النقل الدال على كرامة الاعداء وكذا النقل
الدال على هوان الاولياء وذلك المفهوم [illegible]
الا اشتقاق مشتقان متضادان مع ان احدهما
متعلق بالاولياء والآخر بالاعداء سواء كان لفظ
الاهانة والاكرام موضوعين بازائهما في عرف اللغة
او يكون معناه انه التصديق شرطهما لا داخلا في مفهوميهما
او موضوعين بازاء المجموع المركب منهما ومن التصديق فان
ذلك مما يقع في الموجود اقول فيه ما مر ايضا الى
قوله ايضا ما مر تحقيقه والحق عن [illegible] او المراد
بالتصديق ما يصدق [illegible] اشتقاقا [illegible]
اشتقاقا على المعدوم لا يكون ممكن الوجود او لو كان
ممكن الوجود لم يمكن اتصاف المعدوم به لان الاتصاف
به على فرض كونه ممكن الوجود انما يحصل بوجوده
الموقوف على وجوده وقد تقرر امتناع وجوده وقد فرض
معدوما كيف والوجود كذلك ان تم يلزم ان يكون المعدوم
متصفة بالسواد والسامع في هما من الامور لكن المعدوم

نفعاه

المقصود

مع المعدوم

وهو منقوض بما مر [illegible] كما ذكره الشارح في شرح قوله لزم
امكان الموجب لانه لما جاز ما ذكره من اتصاف الموجود
بالسواد المعدوم وهو ظاهر البطلان وان كان
هو اتصاف المعدوم بالسواد المعدوم والاستحالة
فيه كما سبق من الشارح في بحث ثبوت المعدوم
لا نسلم وهو ان التزام اتصاف المعدومات ثبوتية
لم يخل بما نحن بصدده من البرهان في ابطاله فلانه
السند بان نفي امتناع ثبوت المعدومات ظاهر البطلان
وايضا الاتصاف المفروض هنا انما هو على وجه
لا يظهر اثاره كما في اتصاف الشيء بالصفات المتخيلة ونحو
كلامنا في ان المعدوم لا يتصف بها اتصافا يكون منشأ
للآثار كما اتصاف الموجود بها فبينهما تفاوت في الاتصاف
عان اتصاف المعدومات والموجودات بالامكان
سواء من غير تفاوت اصلا كما يشهد به البديهة كيف
تقرره او لا يمكن ان يقال لو كان الامتناع
موجودا لكان ممتنعا الى ان [illegible] فان الامتناع
على تقدير وجوده موقوف على موصوفه اعني الممتنع
الموقوف على المحال محال ولما كان وجود الامتناع
محالا كان استلزامه لما فرضنا تنافيه حيث تحقق

بالصفات المعدومة الثابتة

علاقة اللزوم كما ذكره ولمانع ان يمنع كون التوقف
على المحال بذاته محالا الا بذاته كما هو ما في الباب ان
يكون محالا بالنظر الى الموقوف عليه فان توقف
المعلول الاول مع انه ممكن يتوقف على استناده الى الواجب
وهو محال لذاته ودعوى ان امتناع الموصوف
بصفة يستلزم امتناع الصفة وان لم يستلزم امتناع
الموقوف عليه كليا امتناع الموصوف ممنوع لابد
من البرهان لانه ممنوع لانه لا يخفى ان المحال
قد يحتاج اليه المحل كالصورة بالنسبة الى الهيولى والكلية
الكبرى ممنوع فان الصفات قد يكون قديمة مع
اتصاف الموصوف بها في نفس الامر بل في الخارج يحقق
ولكنك ان معنى الاتصاف في نفس الامر او في الخارج من
يكون الموصوف بحيث وجوده في احدهما كذلك بحيث يكون
مطابق حمل تلك الصفة عليه ومصداقه لا شك ان هذا
المعنى يقتضي وجود ذلك الموصوف في ظرف الاتصاف
اذ لو لم يوجد فيه لم يكن هو بحيث ذلك الوجود مطابقا
الحكم ولا يستدعي وجود الصفة بل يكفي كون الموصوف
في ذلك النحو من الوجود بحيث لو لاحظه العقل صح له انتزاع
تلك الصفة عنه بحيث لا مصداق الحمل في حركات

الذي هو بحيث وجوده في الخارج فانه في ذلك الوجود
على وجه يصح للعقل انتزاع العمى عنه اي يباين حيث هو
بصير بالبصر فيجد وسلب عنه العقل ثابتا له بالقوة البصرية
ويحكم عليه بانه متصف بالعمى حكما صادقا الوجود بنحو
الخارج على وجه يصح للعقل انتزاع تلك الصفة عنه والحكم
بثبوتها له ولهذا ان صدق هذا الحكم لا يستدعي ثبوت
امر سوى الموصوف المعين على الوجه الخاص ولا حاجة الى
من الوجود الخارجي الا انه منتزع عن امر موجود في
الخارج وقس على ما ذكرنا الحال في الاتصاف الذهني
فان مصداق الحكم بكلية الانسان هو وجوده في الذهن
على وجه خاص بحيث يصح للعقل انتزاع العقل الكلية
ثم حمله عليه فاتضح ان كون الخارج او الذهن ظرفا
للاتصاف هو ان يكون وجود الموصوف في احدهما منشأ
لصحة انتزاع العقل ذلك الاتصاف منه بل ان يكون
الموصوف باعتبار هذا النحو من الوجود هو الواقع لدى
بعض وهو مطابقة الحكم ومطابقته له فان زيدا الموجود في
الخارج هو بعينه مطابق الحكم عليه بالعمى وعنه المحقق
الذي يتصف بها في الخارج سواء كانت موجودة فيه اولا
والانسان من حيث انه موجود في الذهن هو الواقع

المحكي عنه بالحكم عليه بالحملة وغيرها من الصفات الثبوتية
ونحوها مما يحكم به العقل السليم لا لعلة الا انها
ثبوتية فلو تحقق وجود الموصوف لا يستدعي وجود
لانا نقول مطلق تحقق الاتصاف يستدعي مطلق تحقق الطرفين
وكذا تحققه في الخارج او في الذهن يستدعي تحقق الطرفين فيه
لكن الاتصاف ليس تحققا في الخارج حتى يلزم تحقق المعدوم
فيه بل هو متحقق في الذهن وهو يستلزم تحقق الطرفين في الذهن
وانما يستلزم الاتصاف في الخارج تحقق الموصوف في الخارج
من حيث ان الخارج ظرف له فان قيل كما يجوز ان يكون
ذلك الشيء بحسب نحو من الوجود بحيث يصح ان يحكم عليه
بهذا الحكم فان قلت قد صرح الشيخ في الفصل الخامس
من الهيات الشفاء بان ما لا يكون موجودا في نفسه يستحيل
ان يكون موجودا لشيء فقد صرح بان ما لا يكون
موجودا في نفسه استحال ان يكون موجودا لشيء
وهو حق وكلامنا في ان وجود الشيء لغيره في الخارج
بمعنى كون ذلك الغير متصفا به فيه لا يستدعي وجوده
فيه والمستدعى وجوده مطلقا لا العيني وذلك كما نحن
اليه والذي يدل على ان مراد الشيخ ما ذكرنا انه استدل
به على ان المعدوم المطلق لا يخبر عنه قال لان معنى قولنا

المعدوم

المعدوم كذا ان وصف كذا موجود للمعدوم فلا فرق
بين ان يكون ذلك الوصف موجودا في نفسه او معدوما
فان كان موجودا فيكون للمعدوم صفة موجودة وان
كانت الصفة موجودة للموصوف موجودة لا محالة
فالمعدوم موجود وهذا محال وان كان معدوما فكيف يكون
المعدوم في نفسه موجودا لشيء فان ما لا يكون موجودا
في نفسه يستحيل ان يكون موجودا لشيء هذا موضع الحاجة من
كلامه وحاصله ان المعدوم المطلق لا يخبر عنه لان الوصف
المخبر به عنه ان كان موجودا في نفسه يجوز من اتصافه الوجود
كان الموصوف موجودا بالاولى وان كان معدوما
مطلقا لم يمكن ثبوته لغيره لان ما لا تحقق له اصلا لم يمكن
انتسابه الى شيء ما فان قلت الوصف ثابت للغير في
الخارج والموصوف بالثبوت في الغير يكون موجودا فيه
بناء على ان المعدوم في الخارج يستلزم ظرف الثبوت
الذي هو المحمول لا الاتصاف فان الاتصاف بذلك انما
هو في الذهن والله اعلم الكلام هنا على الاطناب
لما وقع فيه من الارتياب والله الموفق للصواب
ولا شك ان الامور العينية اذا كانت معدومة
لا يمكن اثباتها الموجودة الامور العينية اذ الكاف

معدوم لا يمكن اتصافه بالوجود ولا الموجود بما اتصف
يترتب عليه الآثار فانه كما لا يمكن اتصاف الجسم الموجود
بالبياض المعدوم اتصافا يترتب عليه تفريق البصر كذلك
لا يمكن اتصاف الجسم المعدوم به وذلك الاتصاف واما
الاتصاف الذهني الوهمي كما في تخيل الجسم الابيض فيجري
في الموجود والمعدوم فانه كما يمكن تخيل الجسم المعدوم
ابيض كذلك يمكن تخيل الجسم الموجود ابيض مع اتصافه
بالبياض حقيقة في الواقع وقد سبق الى ذلك اشارة
قوله والحق في الجواب اه لا يخفى عليك ما تقرر من ان
وجود الواجب عينه فدم تشبثي هذا الجواب كيف ولو كان
الذات علة لوجودها كانت متقدمة بالوجوب على وجوبه
ضرورة تقدم العلة في الوجوب على وجود المعلول ووجوبه
وتفصيله انه يكون الذات متقدمة بالوجوب على وجوب
الوجوب بمعنى كون اتصاف الذات بالوجوب متقدما
على وجود الوجوب ووجود الوجوب متقدم على اتصاف
الذات به او موقوفة على تقدير كونه من الامور العينية فيكون
اتصاف الذات بالوجوب متقدما على نفسها فتأمل
هذا خلف ولما ان يمنع تقدم وجود الصفة العينية
على الاتصاف بها ونسبته له وان ثبت استلزامه

قوله والحق الحق على المصنف قوله والصواب ان يمنع
ودشتنى ما ان اعطف على قوله الموضع الخ
فان عدم المعلول الاول اه ههنا نكتة وهي ان امكان
الملزوم بدون امكان اللازم يستلزم امكان وجود
الملزوم بدون اللازم وهو ينافي الملازمة بينهما و
الحق ان امكان الملزوم انما هو بالقياس الى ذاته
وهو يستلزم امكان اللازم بالقياس اليه اعني ذات
الملزوم لا امكانه بالقياس الى ذاته ولا شيء من هذا
قوله ما لا امكان بالغير فان ذلك ان يحمله الغير بحيث
يستوي نسبة ذاته الى الطرفين وما يمكن يوصف الامكان
بالقياس الى الغير لا امكانه في ذاته بسبب الغير ومثاله
قوله محتاج الى سبب متقدم عليه بالوجود والوجوب
[illegible] ان يقول جدا لا يتوقف على تحقق الاتصاف ثم [illegible]
يجب وجود الوجوب كلام والحق ظاهر لانه
قوله لكان ممكنا لما ذكرنا قوله من ان الصفة و
الصفة مفتقرة الى الموصوف وقد مر فيه كلام
قوله والجواب ان اتصاف الذات بعد في الخارج
او في نفس الامر اه قد مر في بحثه كلام ولا بأس بان يكرر
ههنا قوله لا ريب عاقل في ان الاتصاف

ليس من الامور الموجودة في الخارج فان الموجود في الخارج
هو الجسم الابيض مثلا ثم العقل اذا لاحظ الصورة الجسمية
وجد فيه جوهرا قائما بذاته وبياضا قائما بجسمها
وحصل عنه النسبة القائمة وليس في الخارج الا
الجسم الابيض لكنهما في الخارج على وجه يصح للعقل
الحكاية عنهما بالحمل فهناك يكون الجسم متصفا بالبياض
مطابق الحمل ومصداقه في هو كان الجسم ابيض مع
ذات الجسم والبياض الحال فيه دون البياض القائم
بغيره فانه لا مدخل له في مطابقة هذا الحمل وقد يكون
مطابق الحمل ومصداقه حصول الموضوع من غير ملاحظة
امر آخر موجود معه في الخارج كقولك زيد انسان فان
مطابق الحمل هناك ذات زيد فان العقل ينتزع منه
الانسان ويحمله عليه وكذا في سائر الذاتيات وقد يكون
ذاته مع امر مباين له كما في حركات السماء فوق الارض
فان المصداق فيه هو ذاتهما فقط بناء على
تحقق الفوقية في الخارج وكذا في سائر الاضافات
الاعتبارية واما حمل العدميات كما في زيد اعمى فان
مطابق هذا الحمل وجود زيد في الخارج على وجه ليس
مصحوبا بالبصر فليس في الخارج هنا زيد وعمى

بل الموجود فيه زيد فقط الا ان العقل يحتاج في هذا
الحمل الى ملاحظة امر آخر يقيد عليه وهو البصر والتقابل
بينهما لعدم صلاحيته للبصر فهو من حيث انه يحكي في
الخارج الا ذات الموضوع شبه حمل الذاتيات و[illegible]
حيث ان زيد يحتاج الى ملاحظة امر خارج عن الموضوع المباين
بينهما شبه حمل الاضافات فظهر ان مطابق الحكم الحملي
قد يكون ذات الموضوع فقط وقد يكون ذات الموضوع
مع مبدأ المحمول وقد يكون ذاته مع امر آخر مباين [illegible]
وكلام المحقق الشريف يبرئ عن التصديق بان يجد شيئا في
الذهن نسبة صورة التأليف الى الاشياء الخارجية
وانما يطابقها لما من غير تعين ملكات الاشياء الخارجية
لها ومن قال ان النسبة الذهنية مطابقة للنسبة
الخارجية فكلامه مؤول الى ما ذكرنا [illegible] واذا ثبت
ما مهدناه ظهر لك كيف في ان اتصاف الذات في
الخارج مثلا بصفة لا يستلزم وجود تلك الصفة في
ظرف الاتصاف والاقوى انه يستلزم وجود الموصوف
فيه لكن في تأخره عن وجود الموصوف نظر
وتحقيق الجواب [illegible] الا ان الموصوف بالصفة الممكنة
اولى بان يكون ممكنا [illegible] لا يقتضيه [illegible]

في بعض النسخ بعد قوله لم لا يجوز ان يكون ممتنعا بالذات
من قوله اعني ممتنع العدم ولا حاجة اليه بل لعله سهو من
قلم الناظرين في النسخ فانما هو ممتنع العدم بعينه
والظاهر ان مقصود المستدل بقوله ممكنا ان موصوفا
بان يكون ممكنا بالامكان العام المقيد بجانب الوجود
فيشمل الواجب فلا يرد عليه ذلك على انه لو اراد الامكان
الخاص الحاكي منها الاعتراض او على التقدير لزم وجوب
الممتنع وهو محض والحق ان المراد بها اوضح
والمراد من ممتنع العدم وجود الامتناع المبحوث عنه هنا
اعني ممتنع الوجود فلا يتم الاعتراض فلا يضر
في منع الملازمة انت تعلم ان الملازمة التي ادعاها
المستدل انما هي بين عدم الفرق والثبوت لا بين الفرق
والثبوت وكلام المعترض على منع الملازمة بين الفرق
والثبوت وهي غير الملازمة التي ادعاها المستدل فيه
فيصير اجنبيا عن البحث خارجا عن التوجيه والظاهر
ان مقصوده ان المراد ان المتحقق نقيض العدم
وهو الفرق وهو المستلزم الامكان فعكس كلامه معا
الملازمة بل منعا الثبوت المقدم وهو الاحق منعه
الا انه زاد عليه انه لا يستلزم المقصود تحرير عليه

ان لا اثبه بهذه العبارة على ثبوت الفرق بينهما غير ظاهر
بل انه لا يجوز ان الفرق لا يستلزم الثبوت
والظاهر على هذا التوجيه ان يقال وفرق بين نفي
الامكان والامكان المنفي فلا يلزم ثبوته
لانه لا يلزم من قطع النظر عن الغير امتناع امكان الممكن
فالمراد ان مراده انه على تقدير افتقار الغير يمتنع
امكانه ويشمل هذه المسامحة لم يبحث بهذا في كلامهم
لانا نقول يجوز ان يكون ذلك العدم واجبا له
نعت غيره ان امتناع الانفكاك حينئذ يكون بالغير وكون
بالنظر الى ذات الممكن ممكنا اقول قد بحث
ان استواء الوجود ذكر السيد قدس سره هذا في اثبات
اصل المدعى ولم يلتفت الى ذكره في دفع الاعتراض
الوجه الاول لكن الا انه يكفي في اثبات الدعوى
بيان ان الاستحالة في لزوم الانقلاب فلا يرى ان
جوابه ولم يرد ان هذا الاعتراض لا يدفع به بل
حيث الاولى ولم الصواب
الا انه لما كان وتطويل بالطائل
الى ذكر بل
لم كلامه على هذا الوجه في الكاشف

عن ان عدم تعدد الاستواء يمنع بذاته اللاتغير حتى …
تعجب من ذلك واقول الحق العجب من الشارح كيف غفل
عن ذلك مع انه جعل مثل هذا القول اليه قدس سره
ثم انه غير الاولى الى الصواب مع ان الاولى هو الاوفق
بسياق كلامه لانه لما ذكر الوجه السابق لم يكن خلاف الصواب
ولو تعاكس كلاماهما في لفظ الاولى والصواب لكان
كلام الشارح وجيها فتدبر … والاقوال العلامات
على معلول واحد شخصي … لم لا يجوز ان يكون [illegible]
الذات في حالة الاستواء بل اصل حقيقته مشروطا بانتفاء
الغير فاذا وجد ذلك الغير لم يكن حالة علية
بل لم يكن علة اصلا فلا يلزم توارد العلتين المستقلتين
كما في اعدام الاجزاء المركب فان كلا منها علة مستقلة
عند الانفراد واذا اجتمع علة منها لم يبق مستقلا الا
فان قيل فحينئذ لا يكون ممكنا لان الاحكام مستندة
الى الذات بشرط انتفاء الغير ولا يحتاج الى الغير فلا
يزال للغير دخل في امكانه واذا لم يكن ممكنا كان
اما واجبا بالذات او ممتنعا بالذات وقد تبين بطلانهما
وانما الكلام في الممكن الذاتي لا بحال انتفاء الغير شرط
كون الذات علة تامة للامكان لان الامكان …

وهي اسم لهذا اللطف … مرجحة للمعدات كما يظهر … الصادق منه

بحقق سواء وجد الغير او انتفى فيثبت … الوجود او عدمه
على سواء فلا يتوقف على شيء منها لانه يتوقف … لكن
الغير وجودا وعدما دخل في تحقق الامكان كان الذات
وحدها علة تامة فلا يكون علة تامة بشرط … بعدمه
وهو ظاهر وايضا فلا يكون ممكنا بالغير اذ لا دخل للغير في
امكانه ومن هنا … ان ما قيل في الاعدام … كل
بل الحق ان علة عدم المعلول عدم احد علله وهو امر واحد
لا يتعدد … نفسه وان تعدد افراده … لكنها ليست
علة للاعدام … بل العلة هي القدر المشترك قلت الحق
ان الممكن الذاتي ما ليس ضروري الوجود لذاته ولا ضروري
العدم لذاته فهو اعم من ان يكون منشأ الضرورة الى جهة
… بالذات او الغير … ان يكون … لا الغير
لا يلزم الانقلاب لانه ليس … الواجب لذاته و
الممتنع لذاته وانما يلزم لو ثبت ان الشيء لا بد ان يكون
… في النسبة … او يكون …
… الضرورة الذاتية … كون …
الذاتية … الغير وان اريد الممكن الذاتي ما يكون …
… الضرورة الذاتية … المراد
في … ان يكون … وجوده …

لوجب ذاته او سلب ضرورية لذلك فكذا وكون ذاته
علة لسلب الضرورتين الذاتيتين والامكان في تحريره
المعقول ان يكون سلب الضرورتين معلولا للغير وحينئذ
يعلم انه يمكن ان يمتنع ابتداء لزوم توارد العلتين او لم
يثبت كون الذات علة بعد ويمكن اثباته بانه لو كان معلولا
للغير لكان هو بسبب ذاته جائزا ان يكون ممكنا وان
يكون واجبا لذاته او ممتنعا لذاته وهو محال لان الامكان
كونه واجبا لذاته او ممتنعا لذاته مشتمل على انتفاء تأثير
وانما يكون على تقدير عدم تأثير الغير فيه امر جائز لذاته
ولا معنى لكون الشيء بسبب الغير واجبا لذاته او ممتنعا لذاته
هذا والاشبه ان المقصود تحقيق ان الشيء هو كون الشيء واجبا
للغير او ممتنعا للغير مع انه ليس كذلك بسبب الذات يعني
ان شمول ذلك لا يجري في الامكان بان يكون مشتركا كونه على
حال من احواله ممكنا وعدمه ممتنعا او واجبا على ما ليس
كون الشيء بشرط مقارنة وجود العلة او المعلول او
انتفائهما واجبا او ممتنعا وعدمه ممكنا والاختيار في [illegible]
الامكان بالغير على هذا التوجيه فان ما يدعي كونه شرطها ممكنا
فلا بد ان يكون ممكنا في ذاته اذ لو لم يكن ممكنا في ذاته لم
يكن بسبب حال من احواله ممكنا والا لزم الانقلاب فان

واجبا لذاته او ممتنعا لذاته
وكلاهما مستحيلان فلا
سلب باثر الغير فيه م

قلت اذا اعتبر الواجب من حيث الاضافة الى الممكن
لكونه مبدأ له مثلا كان بهذا الاعتبار ممكنا مع
انه واجب بذاته فقد تحقق الامكان بالغير في الواجب لذاته
على منوال تحقق الوجوب بالغير والامتناع بالغير في
الممكن بالذات قلت الواجب بالذات هو وجود
ذاته ومع هذا الاعتبار وجود ذاته باق على وجوبه لذاته
فان الواجب من هذه الحيثية يجب وجود ذاته لذاته
نعم الواجب وجود ذاته المقيدة به وهو غير واجب لذاته
فانما هو واجب بذاته لم يصر ممكنا بالغير بخلاف الممكن
فانه صار واجبا او ممتنعا بالغير فان الممكن بالذات
مع وجود العلة مثلا يجب وجود ذاته وهو ممكن بالنظر الى ذاته
[illegible] هو ممكن [illegible] واجبا بغيره [illegible]
اطراف الكلام تحقيق المقام [illegible] والحق انه ان اريد
بالامكان بالغير ما يكون مقابلا للوجوب بالغير الوجوب ضرورة
الوجود والامتناع ضرورة العدم والامكان [illegible]
فالوجوب بالغير هو اقتضاء الغير ضرورة الوجود والامتناع
بالغير هو اقتضاء الغير ضرورة العدم فيكون الامكان
بالغير السلب اي اقتضاء الغير لاضرورتهما و
ذلك ظاهر والشارح حمل معنى الضرورة على تفسير الوجوب

بالغير باقتضاء الغير الوجود والامتناع بالغير باقتضاء الغير
العدم ثم فاسد الامكان بالغير عليهما فعلا لا اقتضاء
الوجود والعدم وليس كذلك على ما عرفت ثم ان تفسير
مع الامكان بالذات يقتضي ان يكون معناه ما ذكره فان
الامكان بالذات معناه ان لا تقتضي الذات وجوده و
لا عدمه لا ان يقتضي لا ضرورتهما والامكان يمتنع
الطرفين لذاته ثم لا يخفى ان المقصود بالامكان بالغير هنا
هو المعنى الاول فلا حاجة الى الكلام الطويل الذي
ابتنى على المعنى الثاني من نحو الامكان بالقياس الى الغير
لا الامكان بالغير كما اشار اليه بقوله وحقه باعتبارهما
الى الوجود والعدم بالنظر اليها آه وبحث لانه قد
صرح هنا بان الوجوب بشرط الوجود وجوب بالغير
والامكان اذ يشمل الواجب بالذات ايضا اذ اخذ مع الوجود
وقد صرح بذلك فيما بعد فيما لا يخفى منه تفسير فعلية
ملتزم ان يكون الواجب بالذات واجبا بالغير وموجبا
قوله ومعروض الغير هنا ممكن فلا بد من تخصيص الغير
بالسابق او مطلقا او حيث حكم بان استلزامه الامكان و
اذ في اخر كت لا والا لو لم يكن بالغير وظاهر ليس
بالذات لزم الواسطة بين الذاتي والغيري

ولا حلول الصورة في الهيولى لانها لا تجوز … البرهان
انما قام على وجود جوهر مجردة عن المواد الجسمانية لا مطلقا
العقل والنفس برهان على امتناع حلول تلك الجواهر
بعضها في بعض ان ذلك محتمل كما هو المشهور ونسبه
الشارح عن الامام في تقسيم الجواهر المجردة لا امتناع حلولها
في المحل مطلقا والاولى التمثيل بحلول … والاجسام
فانها ممكنة في ذاتها غير ممكنة الحلول في غيرها او كذا
المحل الاخير والمركب من الحال والمحل في الجواهر
المجردة على تقدير جواز الحلول ولو سلم لهذا المقام تحقيق
فتذكره … في بحث العزين واجب ان العلم المعلول
السبب لا يستلزم آه ان اراد ان يستلزم العلم بالعلة المعينة
ليس كليا لتخلفه في بعض الموارد فلكنه لا يجدي في المطلوب
اذ كون العلم ببعض المعلولات بوجه يستلزم العلم بالعلة
المعينة … الامكان من بعد البيان وان اراد انه لا شيء
من المعلولات يستلزم العلم بالعلة المعينة فممنوع
ان يثبته الى ان يقوم عليه الدليل ولو كونها معلولة
علة واحدة يرد عليه … لانا نقول قد يكون
لزوم بعض المعلولات لعلتها ظاهرا … اللزوم
بالاستلزام لان الاستدلال بالمعلول على العلة يتوقف

في نسخة

واستلزامها لا لزومها كما لا يخفى قوله اذ لا يجوز
كون بعض المعلولات مستلزما لعلتها لزوما بينا فيستلزم
العلم به كما لبعض من غير عكس فيلزم تحقق العلم بكونه
ان يكون الامكان معلولا للافتقار ويستلزمه لزوما بينا
البين فيستلزم العلم به العلم بالافتقار فلا يصح الاستدلال
على كون الامكان علة للافتقار بما ذكره قوله ولقد
تقدم ما يتعلق بهذا البحث فانه يدل على انه لا يكفي في تعليلها
ان حدوث الصوت المخصوص لكون مدة وان يرجح
مستقض وجوده وهو بحث اذ لو جاز عند ما ترجح احد المتساويين
بدون مرجح لجاز وجود ذلك الصوت بدون البحث
بل بدون ما يقتضيه مطلقا فلم يستلزم الصوت عنده
وجود البحث ولم يتعين قوله وعوض ان الامكان
الظاهر ان يقول لو نقض فانه لا يدل على تعين هذا المدعى
بل على تعينه [illegible] فالدليل جار [illegible] الدعوى
عندهم قوله واعلم ان الامكان [illegible] الحدوث
كيفية النسبة العقلية فيتأخر عن الاتصاف بالفعل بخلاف
الامكان فانه كيفية النسبة مطلقا فان قلت النسبة
العقلية ايضا كذلك قلت نعم لكن لا يتوقف اتصافها
بالامكان على تحققها بالفعل لا فيما اتصافها بالحدوث

قوله واما الحدوث فلا يوصف بالعينية
بهذا انما يتم اذا كان مراده بكون الحدوث بالفعل علة
للحاجة وفيه بعد ان يقول ان يقال لو اراد [illegible] وان
[illegible] كونه بحيث لو وجد لكان حادثا فلا لان هذه
الحيثية لا تتأخر عن الوجود فلا يلزم تقدم الشيء على نفسه
وما قيل من ان هذا [illegible] الحدوث [illegible] فيلزم ان يكون
المعدوم الممكن حال عدمه حادثا كما كان ممكنا
مندفع بانه انما يلزم جواز اطلاق الحادث عليه
بمعنى الحيثية المذكورة ولا فساد فيه ولا نسلم
ان ذلك اصطلاح جديد بل هو مسامحة في المعنى الاصطلاحي
نظير ذلك ان قدماء الحكماء فسروا الجوهر بالموجود لا في
موضوع ثم فسره المتأخرون بانه الموجود في الاعيان لا في موضوع
بما هو بحيث لو وجد لكان لا في موضوع وليس هذا اصطلاحا
جديدا في الموجود قوله لكنه لا يجوز بناء [illegible]
حيث ذات الممكن او هذا انما يتم اذا كان اقتضاء
الذات رجحان الطرف الراجح على سبيل الوجوب اما
اذا كان اقتضاؤه له على سبيل الرجحان فلا لان
المقتضي ان ما ينافي ما يقتضيه ذات الممكن اولوية [illegible]
اليه فان اصل التشنيع انما هو في جواز اقتضاء [illegible]

على انه يمكن ان يقال المراد بالحادث ما بالقوة [illegible] التوهم [illegible]

اولوية احد الطرفين مع عدم امتناع الطرف الاخر
فنقول الخصم لم يجوز ان يكون اقتضاؤه لذلك الاولوية
على سبيل الاولوية وهكذا الى حيث ينقطع الاعتبار
وجواز رجحان الطرف المرجوح في شيء من تلك المراتب
بالنظر الى ذات الممكن لا ينافي اقتضاء ذاته رجحان الطرف
الاخر لان الطرف الراجح في كل مرتبة من تلك المراتب
راجح بالنسبة الى الممكن لا واجب فلا ينافيه جواز وقوع
الطرف المرجوح جوازا مرجوحا فما قيل في اثبات
هذا المطلب ما يقتضي رجحان طرف هو بعينه ما يقتضي مرجوحية
الطرف المقابل للتضايف بين الراجحية والمرجوحية والاول
يستلزم امتناعه لامتناع ترجيح المرجوح وامتناعه يستلزم
وجوب الطرف الراجح لما عرف في الطبيعيات فتدبر
وما قيل من ان الواجب اه لا حاجة الى هذا التكلف فان
معنى قولهم ما يجب له الوجود من غير التفات الى غيره ان
يكون وجوده مستندا الى الوجود وذلك ينافي الواسطة في
اللزوم فالاولى ان يجاب اه بان يرد عليه
او رد على الوجوب الذي تقرر لان اقتضاء عدم
المرجوح انما ينافي الامكان لو كان ذلك الاقتضاء
على سبيل الوجوب بان يكون عدمه واجبا بالنظر اليه

الا اذا كان مستندا اليه على سبيل الاولوية بان يكون وجوده
بالنظر اليه فلا بل يكون عدم الطرف المرجوح راجحا
بالنظر اليه وذلك لا ينافي المطلوب بل اكثره
على قوله واذا جاز وقوع سبب الطرف المرجوح الى قوله
فجاز ان يزول بامكان بمعنى ذات الممكن ان المعروض
اقتضاء ذات الممكن اولوية ذلك الطرف على سبيل الاولوية
بمعنى ان يكون ذلك الطرف اولى بالنظر الى
الممكن والاولوية اولى وكذا الاولوية لتلك الاولوية الى
حيث ينقطع الاعتبار فيجوز زوال تلك الطرف بالنظر الى
الذات جوازا مرجوحا على سبيل الاولوية كما يمكن وقوع
احد الطرفين لكن يمتنع وقوع الاولوية اذ لم يثبت بعد
ان الممكن لا يكون احد طرفيه اولى بالنظر الى ذاته ولا
استحالة في جواز زوال مقتضى الذات اذا كان اقتضاؤه
على سبيل الاولوية انما يستحيل اذا كان على سبيل الوجوب
ويلوح بالذي تأمل ان هذا الوجه قريب المأخذ جدا
وان لم يمتنع سوقه وقوع الطرف الراجح الى قوله
فلا يكون ذلك الرجحان كافيا لقائل ان يقول ان كان
المعنى بمعنى اولوية الراجح بمعنى اولوية عدم سبب
المرجوح فلا يتوقف وقوع ذلك الراجح على امر خارج

عن الذات وما هو مقتضاه لا بد له من العلة وفرق
قوله فيكون الرجحان كما قيل انه على تقدير وقوع
سبب الطرف المرجوح لا يبقى الرجحان فاحتياج وقوع
الطرف الراجح الى عدم سبب الطرف المرجوح لا يدل على
عدم كفاية الرجحان وانما كان دالا عليه لو بقي
الرجحان ولم يقع الطرف الراجح او الكلام في انه بعد
تحقق الرجحان لا يكفي في الوقوع [illegible] فرضنا وقوعه
تارة وعدم وقوعه اخرى [illegible] الحكم بكون وجوده
وعدمه نظرا الى ذاته جائزا لا نجوز وجوده تارة وعدمه
اخرى فانه قد يقع ذلك مع كونه ممكنا كما في الزمان
فلا يلزم من استلزامه وقوعه تارة وعدمه اخرى المحال
استلزام المحالية لذلك الممتنع لانه انما لزم من المفروض
الذي لا يلزم الامكان وايضا هذا الدليل لا يجري في
الامور الآنية فلا يثبت به الدعوى الكلية فاعلم
وللسائل ان يقول لقائل ان يقول شئ هذا
يجري على تقدير التساوي ايضا فان معنى التساوي
هو الاحتياج الى مرجح فلم لا يجوز ان يكون ذلك المرجح
عدم السبب المذكور فان تمسك في دفعه بدعوى الضرورة
في ان المحتاج الى غيره في الوجود لا بد له من مؤثر

موجود ولذا تمسكوا بان العلة المحتاجة لا تكون الا
ثابتة امكن دفعه على تقدير الاولوية بهذه الدعوى ايضا
بان يقال لو ثبت احتياجه الى الغير ثبت احتياجه الى
مؤثر موجود وكذلك المقدمة فان قلت بديهة العقل
انما حكم بذلك في التساوي الطرفين فان ما يوجد وجوده
اولى فذلك لان يقال اذا جوزتم ذلك على تقدير الاولوية
فلا يجوز على تقدير التساوي ايضا لذلك من ان
والتفصيل ان الحاكم بالاحتياج الى السبب ان كان فاعلا
لزم [illegible] تأثير المعدوم في الموجود وان لم يكن فاعلا
لم يكن ذلك الا ان ذاته لا يكفي ان يكون فاعلا [illegible]
في كون الوجود نفس الواجب [illegible] الترجيح
الى الغير بالوجود [illegible] المؤثر الموجود [illegible] يتوقف
اثبات الواجب الى تقدير التساوي ايضا على ما سبق [illegible]
[illegible] على تقدير
الاولوية [illegible]
بواسطة تلك المقدمة التي لولاها لم يتم الاثبات على تقدير
التساوي ايضا [illegible] بان الممكن [illegible]
معلول لشيء [illegible] كيف لا يكون معلولا لشيء وعدمه [illegible]
توقف على عدم سبب عدمه والموقوف على الشيء معلول له

ذكانه اراد بالشيء الموجود يعني ليس معلولا الموجود
حتى يكون عدمه مستندا الى عدم بل هو معلول العدم
فيكون عدمه مستندا الى وجود ثم لا حاجة الى ذلك
ولا الى تحوله ولا استحالة في ان يكون العدم اثر الموجود
بل يكفي ان يقال يجوز ان يكون الخارج الذي يحتاج اليه
الوجود انتفاء المانع كما هو المقرر عندهم فلا يلزم الاحتياج
الى الوجود والتحقيق ان علة العدم عدم علة الوجود اما بجميع
اجزائها او بعضها ولما كان من جملة العلة
انتفاء المانع فانتفاؤها عدم يكون بانتفاء جزء الانتفاء المستلزم
لوجود المانع فان قلت هذا انما يتم اذا جوز كون
العدم اثر الموجود اذ لو لم يجوز ذلك لم يكن مستندا عدم المعلول
الى وجود المانع قلت ليس كذلك فان عدم المعلول مستند
الى عدم العلة ووجود المانع امر مقارن لعدم العلة
وليس علة له [illegible] مستلزم له فلا يتوقف البيان
عليه اذ يكفي ان يكون انتفاء المانع مما يتوقف عليه وجود
المعلول في الجملة وهو معلول مقرر فليعرض [illegible]
اخرى [illegible] في الاولوية الذاتية [illegible]
على انه بعد تسليم جوازه [illegible] وعدمها [illegible] النظر
الى ذات الممكن يجوز ان يقال انه يمتنع النظر الى الرجحان

الى شيء من العلل لان ذلك الرجحان لما كان حاصلا
في جميع اوقات الوقت امتنع تخصيص احدهما بالوجود
والاخرى بالعدم من دون مرجح خارجي فالحاصل انه يلزم
من وقوعه في بعض الاوقات دون بعض ترجيح بلا [illegible]
والا يلزم من استحالة انتهاء الرجحان الى حد الوجوب
لان يقتضي [illegible] من الرجحان الى الكلية و
من ارتفاعه [illegible] وقوعه للشيء ولا يلزم من امتناع الاخر
وامتناع الاخر حتى يلزم وجوب الطرف المقابل و
ايضا يمكن ان يقال ان العلة كما يقتضي رجحان احد الطرفين
يقتضي رجحان وقوعه في جميع اوقات الرجحان [illegible]
في بعض الاوقات دون بعض [illegible] الى مرجح آخر
يقتضي الاقتضاء فكيف يكون ذلك دليلا على انتظار الى العلة
لا بمعنى الوجوب اذ لم يثبت بعد ان الشيء ما لم يجب لم
يوجد فجاز ان يوجد المعلول بالاولوية [illegible]
يكون الاولوية حاصلة [illegible] الاولوية [illegible]
الى حيث [illegible] الاعتبار [illegible] على تقدير الوجوب [illegible]
الوجوبات بانقطاع الاعتبار [illegible] الدليل الآخر
في العلل الآتية [illegible] معلولا انها لا يثبت به
[illegible] والاكتفاء [illegible] الوجه الثاني في الاولوية

الذاتية ايضا فاحسن التأمل قوله فلا يلزم من

عدم الانتهاء الى الوجوب ان يحتاج

الطرف الراجح على فرض وقوعه في بعض الاوقات المرجح

دون بعض الى مرجح اخر ثم على فرض وقوعه في

بعض تلك البعض دون بعض آخر الى مرجح ثالث وهكذا

كلما فرضنا وقوعه في جزء من اجزاء الوقت المرجح

جزء آخر منه مرجح ومن البين انه لا يستتبع تلك المقادير

باسرها في الواقع حتى يلزم اجتماع المرجحات الغير المتناهية

في الواقع وذلك ظاهر ولو سلم جواز ان تكون المرجحات

مترتبة ولئن سلم فبطلانه لانها غير مترتبة بل انما يلزم

توقف المعلول على المرجحات الغير المتناهية لا وجود بعض

احادها على بعض لا ترى ترك ذكر المتن لتمام المقصود

جدا ان الحاصل انه لولا الاولوية الخارجية لامكن وقوعه

تارة وعدمه اخرى ولو امكن ذلك لزم اما ترجيح احد

المتساويين وعدم كفاية ما فرض كافيا وهما محالان

فكذا المقدم الاول وما الكفاية واذا لم تكف الاولوية

لزم الانتهاء الى الوجوب وذلك ظاهر قوله فاندفع

ما قيل انه يمكن ان يقال المقصود ان وجوب المعلولات

ينافيه جواز العدم في الحال كما في الممكنات فيه نعم لكن

ولكن

ويكون الوجوب باقيا فيه كما ذكره الشارح فحينئذ يتم

اجزاء الكلام المتن من غير اضطراب قوله يدل على

ان المراد انه لا يرد هذا على التوجيه الذي قرر لان قوله جواز الوجود

الى جانب العدم في الحال صادق لا يقال ان اريد بجواز

المقيد انه جميع افراده المتحقق الواجب فوجوب العدم

وان اريد بعض افراده فهو موجب لوجود الممكنات

رجع الى تقرير الشارح لانا نقول المراد بوجوب المعلولية

هو الوجوب اللاحق كما اشار اليه والمعنى ان الوجوب

اللاحق لا ينافيه جواز العدم فالوجوب باق على اطلاقه

كما هو الوجوب لغيره الآن الممكنات بهذه المعنى وحينئذ

فالتقييد بالحيثية او نحوها لا يقال لان هذا القول لا يصح

ح على الشارح لان الوجوب اللاحق باق على اطلاقه

والكلام مبني على الاستدلال لانه يثبت في العلوم من الطبيعية

الجزئية فاسول كثيرا ما يكون المتقن المقصود

الصور الطبيعية والجزئية كما في قوله المعدم قد

يعرض وقوله الوجوب شامل للذاتي الى غيرهما

من الظاهر الحق الاخفى قوله وقد صرح الشيخ في الشفاء

بان مسائل العلوم الحكمية مذكورة حيثية وتقول لا يكون

... اراد بها التحقيق لا الحصر فان الحكماء قد يطلقون

العين من افتقار الحادث الى المادة ولا يلزم منه اثبات
الامكان الاستعدادي بدون المادة فلا يرد الاشكال
على ان ليس هذا التقييد لحصر الحوادث عند البعض كما
لا يحتاج الى المادة لا يحتاج الى الاستعداد وعلى التقدير
الاستعداد مختص ببعض الحوادث وهو المركبات ثم
ان الحصر عن جانب الحكم اذ النفس حادث بالمعنى المراد
مع انه ليس بمركب والصواب ان يقال لم يرد الحصر
لثبوت الاستعداد في البسائط كالنفوس والبسائط
العنصرية الاخر بعض ولا عكس فان الاب يتقدم
الى ابنه اذا اخذ الاب من حيث الاضافة الى ابنه
مادة افتراق الحادث الزماني عن الحادث الاضافي
فليكن القديم الزماني من حيث عدم مقايسته الى الحادث
مادة افتراق القديم الزماني عن القديم الاضافي فيختل
النسبة المذكورة بين الحدوثين ايضا اذ بينهما نسبة العموم
من وجه والاولى ترك هذا التكلف وجعل النسبة بين
الحادثين المساواة في الصدق فان كل حادث
اضافي هو حادث زماني وكل حادث زماني هو حادث
اضافي بالنسبة الى العدم الزماني ولا تغفل
فان قلت عدم امكان المانع لا يوجب ان يكون الفاعل

وحده علة تامة فانا نعلم انه لو كان هناك مانع لم يتحقق
فانتفاؤه جزء من العلة وان لم يتحقق المانع اولا
غاية ما في الباب انه يكون انتفاء المانع ضروريا
وذلك لا يوجب عدم دخوله في العلة قلت المراد بكون
المانع ممتنعا انه يمتنع ان يتصف شيء من الاشياء بها
نسبة لم يمكن انتفاؤه جزءا من العلة فانه يرجع الى
سلب المانعية وانتفائه فلا يحتاج المعلول الى انتفاء
شيء من الاشياء اذ لا شيء متصف بالمانعية عنه نعم لو كان
الاتصاف بالمانعية ممكنا لكنه غير موجود لكان انتفاؤه
جزءا من العلة كالارادة والكون تسكون مانع
عن الحركة في بعض الاحوال لا يمتنع بالغير فيكون انتفاؤها
جزءا من العلة ويكفيك انه لا يوجد وبالجملة العقل لا
يتفحص بان لا يكون شيء بالذات موجبا جزءا من غير الموجود
الا وجود في العلية له ولا دليل على استحالته بل
التفتيش بما يوجب وكونه على تقدير تحقق المانع غير موجود
لا ينبغي دخول انتفاء المانع في العلة لجواز ان يكون
لازما للعلة من حيث التأثير عليه فليس يلزم ان لا
يكون المعلول موجودا على تقدير وجوده ... المعلول
على انتفائه قول ومنه يظهر سياق الكلام في الشرح

بل صرح بذلك في الهيات الشفاء في تقسيم
واعلم ان هذين التقدمين كانا تحت قسم جعلوهما
نوعين من التقدم ولم يكتفوا بهذا القدر المشترك في
يحصر التقدم في الاربعة على ان تعقيل الاقسام مطابقة
للذي يعلم من الشفاء ان القدر المشترك بين
التقدمات هو ان يكون للمتقدم من حيث هو متقدم شيء
وليس للمتاخر ولا يكون ذلك الشيء للمتاخر الا وهو
موجود للمتقدم وهذا المعنى مشترك بين جميع التقدمات
على سبيل التشكيك مثلا في التقدم بالمكان ما هو اقرب
الى المبدا المحدود يكون له ان يلي ذلك المبدا من حيث
ليس يليه ما بعده وما بعده لا يلي ذلك المبدا الا وهو
وليه الاقرب ثم جعل نفس المعنى كالمبدا المحدود فما
كان له منه ما ليس للاخر وليس للاخر الا وهو لذلك
الاول جعل متقدما في ذلك الشيء كالفاضل بالنسبة الى
المفضول والرئيس بالنسبة الى المرؤوس فان الاختيار
يقع للرئيس وليس للمرؤوس وانما يقع للمرؤوس حين
وقع للرئيس ولا يقع الا باختيار الرئيس ثم نقلوا ذلك الى الشيء
الى ان يكون هذا الاعتبار بالقياس الى الوجود فجعلوا
الذي يكون له الوجود اولا وان لم يكن بالزمان والثاني

لا يكون له الا وقد كان للاول متقدما على الاخر
مثل الواحد فانه يمكن وجوده بدون الكثرة ولا يمكن
وجود الكثرة بدون ان يكون وجوده فقد وقع ثم نقل
الى حصول الوجود من جهة اخرى بان يكون شيئان
وجود احدهما من الاخر ووجود ذلك الاخر ليس منه
بل من نفسه او من ثالث فالاول من الاول وجود الوجود
الذي ليس هو من ذاته كما يقال بالنسبة الى حركة المفتاح
فالمعنى الذي فيه التفاوت في تحقق كل من اقسام التقدم
مختلف مثلا في التقدم بالطبع المعنى الذي باعتباره
يحصل التفاوت وهو ملاك التقدم هو نفس الوجود
فان الواحد من حيث انه يمكن وجوده بدون الكثير ولا يمكن
وجود الكثير الا وقد صار الواحد موجودا اولا تقدم
على الكثير في اصل الوجود وهو المعنى الذي يحصل للمتقدم ولم
يحصل بعد للمتاخر ولا يحصل للمتاخر الا وقد حصل
للمتقدم ولذلك قال الشيخ وقد جعلوا هذا الذي
لا يرتفع بالتكافؤ في الوجود وفي التقدم بالعلية ملاك الوجود
باعتبار وجوده لا باعتبار حصوله فان العلة لا ينفك
عن المعلول فلا تفاوت هناك في ان حصل
حيث انه الحب [illegible] والا الحب الا حيث يكون [illegible]

الاول فان وجوب الثاني من وجوب الاول وهي
الاول التفاوت في ان احدهما يوجد حيث لا يوجد الآخر
والآخر لا يوجد الا حيث وجد الاول فيكون كونه
اخص من التقدم الذاتي بحسبهما معنى آخر يسمى
بالتقدم الذاتي وهو التفاوت في الوجود اخص
من ان يكون بحسب العلية وبحسب غيره والحاصل ان حاصل
معنى التقدم تابع لاختلاف المعاني التي فيها التقدم
وذلك المعنى مختلف في التقدم بالطبع والتقدم بالعلية
ومن ثمه علم انه لابد في المتقدم بالعلية من ان يكون علة
موجبة للمعلول كما صرح به الشيخ في هذا الموضع
ولا يلزم ان يكون موجبا بالطبع وذلك على ما صرح
الشفاء [illegible] واستعماله للكره
وانه الموفق [illegible] الشيخ [illegible] في الهيئة
الشفاء [illegible] قال فيه وههنا قسم للتقدم مشهور
وان كان هو التقدم بالعلية فان السبب متقدم على المسبب
وان كان لا يجب احدهما الا وقد وجد الآخر وليس
احدهما متقدما بالطبع على الوجه المذكور للتقدم
بالطبع ههنا وان كان قد يقال التقدم بالطبع على التقدم
بالعلية وبالذات بهذه العبارة وهو ظاهر في

جواز اطلاق التقدم بالطبع على القدر المشترك لكن لا يراد به
[illegible] حمل التقدم بالذات والتقدم بالعلية بل قال
ايضا [illegible] والتقدم بالذات ههنا هو المشهور باسم التقدم
بالطبع فان اخص ما ذكره [illegible] الخاص كان المراد
منه ما عداه [illegible] الخاص [illegible] المتقدم
بالطبع على التقدم بالعلية والقسم الآخر من التقدم بالذات
فيكون [illegible] ههنا القدر المشترك بينهما والعلل [illegible]
[illegible] البحث في شرح الاشارات حيث حمل قوله وبالذات
[illegible] لقوله وبالعلية واستعمال اطلاق التقدم بالطبع
على القدر المشترك من [illegible] على القسم المشهور والاخرى
على التقدم بالعلية كما علم من كلام الشيخ وحمل كلام
[illegible] على انه قد يقال اي يحمل على التقدم بالعلية ايضا
فيكون [illegible] القدر المشترك بينه وبين المعنى المشهور
وهو كما ترى ثم هذا المنقول [illegible] بعض [illegible]
[illegible] الفاضل الصادق [illegible] سواء فرضنا انها [illegible]
احتياج المعلول الى علته [illegible] الاتصاف بالوجود [illegible]
[illegible] ان ذاته تابع لغيره بان يكون
اثر العلة نفس الذات والاتصاف بالوجود [illegible]
[illegible] تلك الذات كما ذهب اليه آخرون

فيكون على الاول اثر العلة هو الاتصاف وعلى الثاني
نفس الذات بمعنى ان نسبة الذات الى العلة نسبة
الاتصاف الذي يحصل الاول ان اثر العلة على ان يتفرع
ترتب عليها لا من حيث اتصافه بصفة يستفرع
تحقق الحال بها والمقصود هنا انه على الوجهين لا فرق
بين الاجزاء وغيرها اما على الاول فلان الثانية لا يجوز ان
توقف الذات على غيره باعتبار ذاته بل باعتبار
الاتصاف بالوجود فان جوزوا ذلك فليجوزوا في
المذهب الاخير واما على الثاني فلا مر فان الشيخ العقل
ح يتوقف عليها الذات غاية ما في الباب ان الجزء
محتاج اليه في الوجودين بالضرورة بخلاف غيره فانه يحتاج
اليه في وجود دون آخر فيسمى الاول اجزاء الذات
والثاني علل الوجود كما هو لازم الماهية باعتبار
كلا الوجودين لازم الماهية ولازمها باعتبار وجود
خاص لازم وكذلك الوجود [illegible] لان اجزاء الزمان
متساوية في الحقيقة آه فيه نظر اذ غير العلية يستلزم
ان يكون تقدم بعضها على بعض لذواتها وماهيتها
[illegible] بدون عنه ترك والاحتياج الحادث الى الخ
وحدة من ان ماهية الزمان متصلة في حد ذاتها

لاجزاء ولما لم يتعقل ان الغرض كونها بحيث لو فرض فيها
انقسامها الى اجزاء حكم انها لا اجتماع في الوجود
الخارجي حصل منها الوجود فيه كان ان يقدم بعضها   متقدما
على البعض وما ذكره الشارح من انه اذا كان هناك
الاجزاء موجودة في الخارج فيكون بعضها متقدما
بالتقدم وبعضها متاخرا يحتمل الا ان يكون بعضها
بحيثية والاجزاء بغيرها لا يستند الى الحيثية المشتركة
ولا الى التشخص بمعنى ذكر في العلة فان قيل في
في ذلك اشتقاقها ثبات التشخص المفروض بناء على
المتقدم على شرط وجودها فلا بل ان يقول لجزء
ان يكون المتقدم على شرط الوجود مستندا الى الحيثية
على ذلك الغرض ليستند الاختلاف في العلية المفروضة
الى الاختلاف في التشخص المفروض سواء بسواء
او بالرتبة وهو ان يكون الترتيب او فالسابق بالرتبة
الا نفس المبدأ المفروض او ما هو قريب اليه فان المرتب
اعني الوضع في المرتبة ما قال الشيخ في طبيعيات
الشفاء المتقدم في الرتبة على الاطلاق هو الشيء الذي
نسبته الى المبدأ المفروض يكون بحيث او قرب منه
نسبتها البعد واما المطلق فذلك ما هو اقرب المنسوب اليها

الى مبدأ المنسوب اليه اقول جوابه ان ذلك
غير لازم آه لعل غرض هذا القائل ان تقدم بعض
اجزاء الزمان على بعض انما هو باعتبار عدم اجتماعها
والتقدم بالذات ليس بهذا الاعتبار بل باعتبار الحاجة
فهما نوعان متغايران غاية الامر انهما اجتمعا في
واحد كالعلل المعدة فانها من حيث انها لا تجامع المعلول
متقدم عليه بالزمان ومن حيث يحتاج اليه المعلول متقدم
عليه بالطبع وذلك لا يخل بالمقصود وهو تغاير تقدم
اجزاء الزمان لو فرض ان بينها ترتيبا في الوجود
وتقدما بالطبع وذلك لا يقتضي شيئا اصلا مع الفرق
التقدم وهو الذي يقتضيه عدم الاجتماع والكلام في
هذا التقدم السبق الرتبي عبارة عن ان يكون
السابق اقرب آه قد مر ان اختلاف انواع التقدمات
باختلاف المعنى الذي فيه التقدم ولا شك ان ذلك
المعنى في الرتبي هو كونه اقرب من المبدا
وفي الزماني غيره ولذلك يكون المتقدم بالزمان
من حيث هو متقدم بالزمان غير مجامع للمتاخر كما في
المتقدم بالرتبة فانه ان لم يجامع المتاخر كان ذلك
من جهة الذي هي جهة غير التقدم وهذا الجواب

يكون

يكون ذلك التقدم قسما آخر لوجب ان يكون
سبق العلل المعدة على معلولها العينيات سبقا ذاتيا
اللازم من ذلك ان يكون العلل المعدة مستحقة في
وجوده لا انحصار السبق في الزماني واما ثانيا
فلان انقطاع السؤال عنده وذلك آه لا يكفي اذ قد يكون
قطعة من الزمان بحسب العقل بمجرد هذه الملاحظة
متقدم بعض اجزائها على بعض مثلا اذا لاحظ العقل
بمعونة الوهم الزمان الممتد من يومين مثلا على الوجه
الذي يحدث عليه بمجرد وذلك يقدم احدهما
بخصوصه على الآخر حتى لو قيل كان ذلك الحادث ذلك
اليوم والآخر في ذلك الآخر انقطع السؤال
ولو ان احدهما اسبق بالنسبة الى العقل والآخر عنده
وذلك لا ينافي عدم الجزم بالتقدم اذا لاحظه لا بخصوصه
بل على وجه آخر فالمناقشة المذكورة هو ان غرضه
اذ الغرض ان السؤال ينقطع عند الانتهاء الى الزمان
اذا لوحظ بخصوصه على الوجه الذي هو موجود على
ذلك الوجه او يرتسم عنه في الخيال على انحاء مخصوصة مثلا
اذا لاحظ الانسان زمان كونه في شغل معين
يتعين بحسب هذه الملاحظة تقدم بعض اجزاء ذلك الزمان

على البعض حتى لو قيل الولد بحيث كان مع ذلك المتقدم
الكلي بذلك ولم يقل انه كان ذلك الجزء متقدما على الكل
الجزء غاية انه يعبر عن هذا المعنى بالسبق او التقدم
بالعقد ولم يرد بذلك تشبيها والتقدم الى وصف الاسبقية
والعرضية بل الى ذاتيها المتصورين لخصوصيهما قوله ثم
ثم جاءنا يدل على كونه عرضيا ووقتيا انه لو كان هناك واسطة
في الثبوت لصح السؤال ثم وان كان هي الثبوت وذلك
ظاهر لان حاجة الآن لا ينافي السؤال بطلب اللم
قوله والحكما قالوا في وجه الضبط ان وجدت المعنى
المراد من التقدم المشترك بين اقسام على ما نقل من الشفا
فلا يرد انه ان اريد بالتقدم المعنى اللغوي فهو غير
حاصل في الشرف اصلا وان اريد به معنى الشرف فلا
من جانبه ولا يحتاج الى الاعتذار بان زيادة الفضل والشرف
سبب للتقدم في المجالس غالبا فانه مع عدم جريانه
في غير الانسان وكون التقدم بالشرف مجازا كثيرا
في غيره يجعل عده مقدما مجازا والامور التي لها علاقة بها هم
التقدم يصح الاطلاق التقدم عليها مجازا لكثرة علاقة
تخصيصه من بينها بجعله قسما راسه قوله ولزم على
ان يكون التقدم العلية المعدة آه انما لزم ان يكون

تقدم بالزمان عليه لا لان يكون انما تقدم عليه بغير الزمان
اذ لا يمتنع اجتماع عدة اقسام من التقدم في شيء واحد
كالتقدم بالذات والشرف والزمان والرتبة كالتقدم
بالنسبة الى الحوادث المخصوصة قوله فالاولى ان
يقال تقدم العلل المعدة في المعدنيات الطبيعي
عن التقدم بالزمان فيلزم على ما فسره ان لا يكون
انما تقدم بالزمان وقد كان ظاهر البطلان والحق اعتبار
الحيثية فان هذا التقسيم بالحقيقة تقدم وقع على حال
في التقسيم الاول ايضا قوله اولا في المعية الزمانية على
راي المتكلمين واما في المعية الزمانية على راي الحكما
والمعية الذاتية لما كان الزمان عند المتكلمين متجدد
المعلوم الذي يقدر به متجدد غير معلوم كانت المعية الزمانية
حاصلة للحوادث المتجددة حقيقة واما الحكماء فلما جعلوا
التقدم والتاخر الزمانيين عارضين لاجزاء الزمان لذواتها
فالمعية الزمانية لا تتصور شيء منهم في اجزاء الزمان اصلا
واما في غير اجزاء الزمان فتحقق المعية الزمانية الغير
الحقيقية كالحوادث المجتمعة واما المعية الزمانية الحقيقية فلا
برهان على نفيه ولا على اثباته فهو محل نظر
وكذا المعية الذاتية عند المتكلمين لاحتمال تحققها

في غير اجزاء الزمان بمنزلة ما ذكره الشارح ولو تمسك بالمعية
الزمانية عند المتكلمين بين المتضايفين لم يبعد ولا يتوهم
ان بينهما معية زمانية حقيقة على مذهب الحكماء فان المعية
الزمانية بينهما لوقوعهما في زمان واحد بخلاف اي بينهما
تقتضيان الوقوع في الزمان الواحد فلا يكون المعية
منهما لذاتيهما على ان كون التقدم والتاخر الزمانيين عارضين
لاجزاء الزمان لذواتها قوله اقول ان المتكلمين
لما كان الظاهر ان منشاء وهم القائل ان انحصار السبق
في اجزاء الزمان يقتضي انحصار المعية الذاتية فيها تعرض لنفيه
والا فلا وقت للتعرض عليه فتدبر قوله لان
الاحتياج الى المؤثر آه اما لان الاحتياج اليه ضروري
في كل معلول بخلاف غيرها فانه قد يستغني عنها بعض
المعلولات واما لانها مفيدة الوجود على سبيل الوجوب
بخلاف غيرها فلها السبق في ترتب كون الترتب الشريف بعضه
الكل على ذلك قوله اذ ... في هذه الثلثة ان يكون
السبق فيها اثبت واقوم فيكون اولى قوله هذا
بعد تمامه يدل على اختلاف حصول السبق في معروضاته
وكون السابق مقولا بالتشكيك على المقدمات كما ان
بعض المقادير قد يلزم بعض الاجسام بحيث لا يمكن زواله

عليها ... السبق
معقولا بالتشكيك

مع بقائه ولا يلزم منه كون المقدار مقولا على افراده
بالتشكيك فان قلت مفهوم السبق المطلق يحتاج الى
ان يكون للشيء معنى حيث ليس للاخر والا يكون
للاخر الا حيث يكون له وذلك المفهوم في السبق الذاتي
اقوى لانه يكون للسابق ذلك المعنى حيث لا يكون للاخر
ولا يمكن ان يكون له فان وجود المعلول في مرتبة وجود
العلة ممتنع على ان يكون المرتبة قيد الوجود وظرفا له
لا ظرفا للاتصاف بخلاف وجوده في زمان وجود
العلة فانه يمكن وكذلك في ساير انواع السبق وان
لم يكن هذا المعنى للمتاخر من حيث المعية لكنه يمكن ان
يكون له فيكون السبق الذي هو جزء معنى السبق
في الاول اتم فيكون السبق فيه اقوى قلت
لا يستدعي ان يكون اطلاق السبق على افراده بالتشكيك
كما ان كون خط ازيد من خط لا يستدعي ان يكون اطلاق
الخط عليهما بالتشكيك وكذا كون سواد اشد
من سواد لا يستدعي كون اطلاق السواد عليهما بالتشكيك
على ما حقق في محله فتذكر قوله واما الاشكال
في السلم السادس آه يمكن ان يقال انما يلزم الاشكال
اذا اجتمع جزءان او حرمان ... على الزماني والمكاني

حتى يكون صفة للعارض اما اذا حمل عطفا على الحكم
فلا لان العارض لا يترتب عليه حكم لمعنى العارض
زماني او عارض مكاني او غيرهما والقسم الاخير اعم
من العارض الغير الزماني والمكاني ومن الذات فيتحمل
التقدم بالذات لكن الظاهر انه ليس مقصودا ايضا
فان تفصيل سببين العارضين من بين اسباب التقدم
دليل على انه ليس كذلك والا صار كلاما خاليا عن فائدة يعتد
بها لان محصله حينئذ ان التقدم اما بسبب العارض
او بغيرهما اي شيء كان (قوله) احدهما وهو المسمى
بالزماني انه قد يقال حمل الحسي في كتاب الفن على
المعنى اللغوي الذي هو مجاز في عرف الفن بعيد فالاولى
هو الوجه الاول (قوله) لامتناع الخلو عنهما يعني ان
العقلاء اتفقوا على امتناع الخلو عن العدم والحدوث
الزمانيين فلو اعتبر الزمان فيهما لزم التسلسل على
فمعنى قوله في العدم والحدوث الاضافيين لما لا يمتنع
الخلو عنهما انهم لم يعتبروا ذلك فيهما فلا يرد ان امتناع
الخلو انما هو اذا لم يعتبر فيهما الزمان واما اذا اعتبر
فلا يكون بينهما منع الخلو فلا يلزم التسلسل ولعل الغرض
من ذلك ان يكون الزمان حادثا زمانيا لا التسلسل

وقوعه في زمان العدم اعتبار الزمان في التقدم
الزمانيين (قوله) والمراد باعتباره مشابهة التقدم
يمكن ان تحمل القرينة على هذه المقابلة ما ذكرنا من ان
غرضه ان يبين عدم استلزام حدوث الزمان لحدوثه
في زمان آخر كما انه لا يستلزم تقدم عدمه عليه كذلك
(قوله) حدوث الذاتي بهذا المعنى مكشوف لا
يحتاج الى بيان لم يعرف الحكماء بذلك لان معنى الحدوث
عندهم هو المسبوقية بالعدم كما هو المتعارف الا انهم
جعلوا المسبوقية اعم من الذاتية والزمانية ولو كان
بذلك ليشوشوا المعنى المتعارف من الحدوث بالكلية وكان
اطلاق الحدوث عليه بمجرد الاصطلاح
(قوله) قال الحكماء في بيانه الى آخره ما ذكره الشيخ في الهيات الشفاء
في بيان ذلك على ان قال المعلول في نفسه ان يكون ليس
والذي من علته ان يكون ايس اي موجودا والذي يكون
للشيء في نفسه اقدم عند الذهن بالذات لا بالزمان من
الذي يكون له من غيره فيكون كل معلول ايسا بعد
ليس بعدية بالذات انتهى كلامه ويتوجه عليه ان المعلول
ليس له في نفسه ان يكون معدوما كما ليس له ان يكون
موجودا ضرورة احتياجه في كلا طرفي الوجود والعدم

الى العلة وسنح لي في هذا المطلب حل آخر وهو ان وجود
المعلول لما كان متأخرا عن وجود العلة فلا يكون له
في مرتبة وجود العلة الا العدم والا لم يكن وجوده متأخرا
عنها ويرد عليه مثل ما مر فان تأخر وجود المعلول
عن وجود العلة انما يقتضي ان لا يكون له في مرتبة
وجود العلة الوجود لا ان يكون له في تلك المرتبة العدم
فان قلت اذا لم يكن له في تلك المرتبة الوجود كان
له فيها العدم والا لزم الواسطة وايضا لا معنى
للعدم الا سلب الوجود فاذا ثبت انه ليس له الوجود
في تلك المرتبة ثبت انه معدوم فيها قلت نقيض
وجوده في تلك المرتبة سلب وجوده فيها على ان يكون القيد
المقيد لا سلب وجوده المتصف ذلك السلب بكونه
بكونه في تلك المرتبة نفي المقيد فلا يلزم من انتفاء
الاول تحقق الثاني لجواز ان لا يكون متصفا بالوجود
ولا متصفا بالعدم في تلك المرتبة كما في الكلي الذي
ليس بينهما علاقة العلية والمعلولية فانه ليس وجود
بعضها ولا عدمه متأخرا عن وجود الآخر ولا متقدما
عليه لا يقال كان المتأخر بالزمان متصفا بالعدم في
زمان وجود المتقدم فليكن المتأخر بالمرتبة متصفا

بالعدم

بالعدم في مرتبة وجود المتقدم لانا نقول سلب الوجود
في زمان يستلزم الاتصاف بالعدم في ذلك الزمان
والا لزم خلوه في هذا الزمان عن طرفي النقيض
وهو محال اما سلب الوجود عنه في مرتبة فلا
يستلزم اتصافه بالعدم في تلك المرتبة على ان يكون
المرتبة ظرف الاتصاف فان خلو المرتبة عن
النقيضين بمعنى انه ليس شيء منهما في تلك المرتبة
ممتنع بل واقع كما حققه وهو محض من ذلك البحث ان
الممكن ليس له في المرتبة السابقة الا امكان الوجود و
العدم فله في هذه المرتبة العدم بحسب [illegible] فان
في الحدوث الذاتي بهذا المعنى والافلاطون يقولون بالطول
لو تقدم عدمه الامكاني الذاتي على وجوده كما
[illegible] لكان عدمه بالطبع عليه اذ التقدم الذاتي
منحصر عندهم في ما بالعلية وما بالطبع ولا مجال للعلية
هنا للزم ان لا يحتاج العالم الى الواسطة وهو خلاف
مذهبهم ويمكن الجواب عن ذلك بانهم ارادوا بالعلة
ما يحتاج اليه المعلول في وجوده فيشمل الاحتياج
وما يتوقف عليه كالامكان والاعتبارات اللازمة له
خارج عنها لانها غير منظور اليها في هذا النظر

مفروغ عنها عند هذا النظر ولذلك صرحوا بلزوم
دخول الامكان الذاتي في العلة قوله لكن
لا يمكن اجراؤه في العدم الذاتي لمكن ان يقال انه
لو وجد القديم الذاتي لكان حادثا ذاتيا لانه
مسبوق بموصوفه فيلزم ان لا يكون موجودا في
مرتبة وجود موصوفه فيكون الموصوف في تلك المرتبة
حادثا ذاتيا هف وانت مما سبق في الحدوث
الذاتي قادر على حل هذا وامثاله فتبصر قوله و
يمكن ان يقال ان هذا انما يتم لو علم ان هذا كنهه
قوله والاحدى المناقشة المناقشة متجهة على
عبارة الشارح الاصفهاني حيث قال لو كان ما نحن
فيه من الشرح من ما ذكرتم واشار بذلك الى ما ذكره
من الدليل على امتناع وجودها في الخارج وهو انها لو
وجدت فالموجود من العدم اما قديم او حادث اذ
لا واسطة بينهما والثاني باطل لاستلزامه حدوث
القديم والاول يوجب التسلسل وكذا الموجود من الحدوث
اما حادث او قديم والثاني باطل لاستلزامه قدم الحادث
والاول يوجب التسلسل فان ذلك لا يجري على تقدير
كونها صفات سلبية لان ما ليس موجودا في الخارج لم يترتب

وهاهنا بناء على تعين معناها الاصطلاحي في تحقيق
الاثنان مما اوجبنا فانه يمكن ان يقال انه سبحانه من وجه خلاف الاصطلاح
هذا الدليل السابق على تقدير ما ذكرتم ومن اين
المناقشة انما اورد على كلام الشارح واما حديث
مجازية الشارح في مخالفة الاصطلاح وغايته غلط وهو
ما ذكره هذا الشارح بعينه فلا ايراد عليه قوله
اقول لان الممكن هو المحتاج في وجوده الخارجي الى الغير
الصفات متغايرة بحسب المفهوم متحدة بحسب الوجود
اما الاول فظاهر واما الثاني فلان الكل موجود بوجود واحد
وهو وجود الذات موجود بما غير ماهيتها وايضا
ثبت ان الواجب لا ماهية له وراء الانية كما عرفت فكيف
انه تشخص بسيط لا يحتاج في التعقل الى ماهيته وتشخص والى ماهيته
ووجوده اذ لو كان له ماهية كلية لم يكن من حيث هي
موجودا بل احتاج الى امر آخر به يحصل تشخصه فلا يكون
ممتنع ماهيته ولو كان تشخصه بسيطة لكنها غير
لا احتياج اتصافه بوجوده الى علة ما اما ان يكون علة
المقومة او غيرها وكلاهما محال على ما فصل في مقامه و
الحاصل ان وجود الواجب لا يمكن ان يتعلق بشيء آخر
اصلا سواء كان جزءا له او مقوما او علة

كون وجوده وحيثما لغيره ويمتنع ان يكون هناك شيء موجود
وكل ما هو ذا شأنه فهو ممكن كما مر وذكر هناك المقدمات
السالفة في تحقيق كون الوجود عين ماهيته فيكفيك تذكيرا
قوله والنسائم الحيوانات كون مركبا من اجزاء حقيقية اعني
لا يرد نقضا على الدليل الذي اورده كالاحجار
فلا يحصل منها حقيقة واحدة محصلة آه ربما ينبع والمستند
السرير المركب من قطع الخشب والهيئة المخصوصة كما هو المشهور
ودعوى انها حقيقة اعتبارية مع انها كلام على السند غير
مسموعة الى ان يبين واعلم انه لو صح استغناء الواجب
في ذاته عن الحال لكونه عرضا لاقتضى استغناء اجزاء
العناصر التي هي اجزاء المواليد عن الصور الحالة فيها لانها
يكون اعراضا وهو خلاف مذهبهم بل صرحوا بان المعتبر في
الصورة احتياج المحل اليها اما في وجوده او تحصيله نوعا
كما في صور المواليد فان اجزاء العناصر محتاجة اليها
في تحصيلها كذلك النوع اعني نوع المواليد وان لم تحتج
اليها في وجودها وتحصلها بحسب انواعها انفسها
قوله لزم امكان الواجب لان الحال مفتقر الى المحل
افتقار الحال الى المحل اما في الوجود كما في الاعراض
او في التشخص كما في الصور والاخير لا ينافي وجوب الوجود

ظاهرا وتبين مما ثبت من ان تشخص الواجب بعينه قوله
انما ذلك اذا كان المقدر حالة عينية خارجية والوجود
من المعقولات الثانية واذا كان الوجود وصفا للذات
سواء كان امرا اعتباريا او عينيا كان ممكنا باعتبار
ثبوته للذات وان لم يكن ممكنا باعتبار ثبوته في نفسه على
التقدير الاول ومراده بكونه ممكنا امكانه باعتبار ثبوته
الخارجي للذات والا باعتبار وجوده وحده الا باعتبار
وجوده في نفسه فلا يرد عليه ما اورده قوله وبهذا
فاختصاص الوجود الى الماهية جزء الدليل الشريف
وماهيته اي من ظاهر العبارة واما على التحقيق فالدليل على
وجوبه كونه عين الماهية كما مر تفصيله قوله كيف لا
ولا معنى للوجود الا الوجوب آه قوله فعرفت عينية الحال
قوله اقول ان المحوج الى السبب هو الامكان كل ما
يغاير الشيء فان ثبوته لذلك الشيء او اتصاف ذلك
الشيء به او كونه هو او ما شئت فسمه امر لا يستغني عن العلة
فان الانسان مثلا لا يحتاج الى ما يجعله انسانا اما في كونه
امرا آخر فيحتاج الى علة وذلك ظاهر فان توسط الجعل
بين الشيء ونفسه ممتنع بالذات واما كونه شيئا آخر
فمحتاج الى سبب البديهة فلذلك حكم الحكماء بان وجود

الواجب لعينه حتى يستغني في وجوده عن غيره اذ لو كان غيره
فبواسطته اما ان يكون له شيا منه فيلزم
تقدم الذات بالوجود على وجوده او عن غيره فيلزم افتقار
الواجب الى الغير قوله فان اتصاف الاربعة بالزوجية
لما كان واجبا له اتصاف الاربعة بالزوجية واجب
بمعنى الضرورة بشرط الوجود ولا يستلزم الاستغنا
عن العلة بل علته ذات الاربعة ولا كبير وكذا في الاثر
لما مر قوله اذ المهندية القول اه قد عرفت انه
على تقدير كون الوجود غيره لا يكون واجبا لذاته
قوله ولهذا قال بعض المحققين صفات الواجب الكمالية
اشتر الذات اذ كان امتناع عدمها لكونها من لوازم
الذات فهي واجبة لغيرها وهو الذات فانه لو لم
يكن الذات لم يكن ومن هنا علم ان ما ذكره في اقتضا
ذات الواجب وجوده من انه بحيث لا يجوز ان لا يتصف
بها بالوجود يستلزم الاقتضا الذي نفاه لانه لو
كان الوجود غيره فيكون وجوب اتصاف الماهية به لكونه
اقتضاها بالوجود فيلزم وجوب اتصاف كل شي
بالوجود او لكونه اتصاف تلك الماهية بالوجود فيكون
منشا الوجوب خصوص الماهية وهو المعنى لان لا يعاد

خصوص الماهية معتبر في خصوصية الاتصاف من
غير ان يكون له مدخل في منشا الوجوب بل كان الاتصاف
الخاص واجبا لذاته لانا نقول لا توقف خصوصية
الاتصاف على خصوصية الماهية كان وجوبه متوقفا
عليه في الجملة فلا يكون واجبا فتامل قوله او يحتاج الواجب
الى عدم لنفسه اه فان عروض الوجود للماهيات مستند
الى الواجب فان الوجود لها ابتداء او بوسط فاستناد
العروض يكون باقتضا علته وينتهي الى اقتضاء
الواجب هذا التوجيه وهو ضعيف اذ لو سلم ان علة عروض
الوجود بالنسبة للماهيات هو الواجب لكن لا نسلم ان يكون
علة كونها بحيث لا يكون الا عارض الماهيات التي يصلح
معروضات لها فيكون اقتضاء العروض في الوجود
الواجبي لاقتضاء الماهية التي يمكن عروضه لها
قوله والجواب عنه قد مر معنى اشارتنا او كرر في
بحث المواد الثلث عند قوله وقد يوجد فانه يكون
التسمية حقيقة من ان هذا التقسيم بحسب الاحتمال العقلي
وقد مر هنا كلام عليه وتحقيق الحق فيه قوله فاين
الفرق قوله الفرق بينه بقوله والحاصل اه وهو
ان الماهية انما تتصف بما لية الوجود الخارجي بحسب الوجود

العقلي و لا يمكن ان يتصف بما هو بحسب ذلك الوجود
ضرورة ان الشيء ما لم يوجد في الخارج لا يوجد شيء ما
فيه والمراد من الصفة الخارجية في قوله لا يمكن ان يكون
فاعلة لصفة خارجية عند وجودها في العقل ما يعم نفس الوجود
الخارجي وما يستتبع التحقيق كون الاتصاف بالماهية بحسب
الوجود العقلي وحصول الفرق ان فاعلية الوجود الخارجي
يقتضي التقدم بحسب الوجود الحقيقي وفاعلية الوجود
الخارجي يقتضي التقدم بحسب الوجود الخارجي اما الاولى
فلان اتصاف الماهية بالفاعلية المذكورة انما هو بحسب
العقل كما عرفته واما الثاني فلانه لا يمكن ان يكون فاعلة
لصفة خارجية عند وجودها في العقل فقط كالحكم البديهية
فتأمل وهو غير موجه لان الناقض آه ثم
غير موجه لان الناقض مانع وحاصل الجواب منع
جريان الدليل في صورة النقض اذ ان يكون القابلية
غير مشروطة بالوجود الخارجي والمطالبة بالفرق
بين ما ظنه الناقض بل عليه اثبات جريان الدليل فيها
ولا يخفى ان قوله والحاصل آه صريح في ما وجهه به صاحب
المحاكمات فان محصله منع جريان الدليل لجواز
الفرق بين القابلية والفاعلية لا انه منع في السند وزعم

تحصيل الفرق هذا اكثر الارتباط لما سبق من ان كلام
الناقض مبني على تصور ان للماهية ثبوتا في الخارج
ثم يحصل لها الوجود بل الظاهر انه مبني على خلافه
لانه انما يتجه النقض اذا كان قبول الوجود غير مشروط
بالوجود اذ لو كان مشروطا به لكان القابل و
الفاعل متساويين في الحكم وهو اشتراط الوجود فلم
يتصور النقض لان النقض يتحقق بجريان الدليل مع تخلف
الحكم ولعل مراده ان كلامه مبني على مقصوده انه
يلزم من كون الماهية قابلة للوجود ان يكون للماهية ثبوت
في الخارج قبله كما يلزم من كونها فاعلة له ولذلك تصور
قابلا قد ذكره صفة التقدير فان فرق في
ذلك آه بعد ما سبق لا يحتاج و في الرجوع الى
الجواب فانه لم يخرج اذ جوابه يختص لانا نقول معنى
تقدم العلة ... احيط فان الكلام في علية
الاتصاف بالوجود الخارجي فلو كان الماهية باعتبار
وجودها في العقل علة له لزم ان يكون موجوده
في العقل متصفا بالوجود الخارجي فيكون قابل
الاتصاف بالوجود الخارجي عاقل وهو كما ترى والجواب
... الاستاذ وهذا الجمع على تقدير ان الوجود

الاوزاه

الاستعداده

لعل هذا القائل حاول التنبيه على ان ما هو غير الوجود وهو
او الوجود بذاته لم يجب له الوجود وانما يجب له بشرط
انضمام الوجود اليه او ما يستلزمه من وجود العلة
فكل ماهيات مغاير للوجود يحتاج الى الوجود المحتاج
الى سبب وجعت [illegible] فلا ممكن بخلاف ما هو عين الوجود
القائم بذاته كما مر تفصيله فلا يخفى عن لزوم
كون ذات الواجب عين كل من الوجود انما يلزم ذلك
لو كان معنى كون هذه الاشياء عين الواجب ان كلا
منها كنه ماهيته وكيف يتاتى من عاقل ان يقول بكون كل
من العلم والقدرة والارادة مع اختلاف مفهوماتها
كنه امر واحد بل معنى ذلك انه بذاته مصداق حمل تلك
الاشياء عليه كما مر مفصلا وهو معنى [illegible] المشائية
ولا ريب في انه لا يرد عليه شيء مما ذكره ولو كان
المراد ما فهم من ظاهر العبارة لكان مفهوم الوجود المطلق
اولى بان يكون واجبا فكان الواجب عين الوجود المطلق
المتعال [illegible] تعالى عن ذلك والوجود
الخارجي لا حاجة الى التقييد والعلاوة الى ان المتبادر
الى البيان دون التعيين لانه لما قال الكون وجود
الواجب [illegible] الى قوله لم يصح مفهوم الاحتياج الى

الذين حكموا بكون الوجود من المعقولات الثانية ارادوا
به مفهوم الموجود بالمعنى الذي يشتق تصوره اعني ما قام
به الوجود اعم من ان يكون بطريق قيام الوصف بالموصوف
او قيام الشيء بذاته ولكن هذا المعنى معقولا ثانيا
لا ينافي كون افراده وهي الوجودات موجودة والظاهر ان المعقولات
الثانية مطلقا هي المشتقات لانهم جعلوا ما هو منتزع
المنطق [illegible] ان مفهوم المشتقات كالجنس والفصل
والكلي والجزئي لا مبادئها واعتبروا عدم ما يحاذيها
[illegible] في كتب الحكمة [illegible] عوارض لا يحاذي
بها امر في الخارج المراد بالعارض الخارجي المحمول مع
[illegible] والمتكلمين ونظائرها من المعقولات الثانية مع
وجود افرادها في الخارج وليس انها المشتقات
والمبادي افرادهم هنا المشتق ثم لو سلمنا ان يلزم
المبدا فلا يلزم ان يكون مفهومها من المعقولات الثانية
[illegible] ان يكون افراده موجودة في الخارج [illegible] على
[illegible] وكذا المفهوم ما يثبت في [illegible]
الاشياء في العقل [illegible] وكذلك [illegible]
من المعقولات الثانية وباعتبار كون الفرد موجودا خارجيا
نفس الحكم عليه بانه موجود في الخارج مطلقا [illegible]

بعض افراده قوله وايضا لما تحقق في الخارج فرد ما
افراد الوجود المطلق آه هذا المفهوم من حيث هو عارض
ليس له ما يطابقه في الاعيان وان كان له من حيث صدقه على الحصص
مطابق في العين فهو معقول ثان باعتبار حصصه العارضة
للماهيات في العقل وموجود في ضمن الفرد التام
بذاته ولا نم ان من شرط المعقول الثاني ان لا يكون
له وجود في الخارج بجميع الاعتبارات بل شرطه ان لا يكون
موجودا فيه باعتبار الذي هو به معقول ثان كما ان
في مثالنا على ان صدق الوجود المطلق على الواجب
لعله صدق عقلي ولو كان صدقه عليه بحسب الخارج
لتوقف على كونه موجودا في الخارج بناء على المقدمة المشهورة
ثم وجود فرد من المفهوم لا ينافي كونه معقولا ثانيا كما
قوله اقول ولا كذلك الوجود الخارجي آه لما ثبت
ان الوجود الخارجي لا يمكن عروضه للماهيات في الخارج
فلا يكون من القسم الاول لانه كما فسره بالعروض الحاصل
الوجودين بحسب مدخول ذلك يستلزم ان يتحقق
عروضه لانها وجد ولا من القسم الثاني لاستحالة
ان يكون من القسم والا لم يكن القسمة حاصرة وكونه عارضا
للماهية من حيث هي لا الماهية الموجودة في الذهن

بمعنى ان الوجود الذهني ليس قيدا في الموضوع بحيث يصير
القضية وصفية لا ساعي كون عروضه في الذهن بمعنى
ان الوجود الذهني مصحح للعروض والعين شيء آخر اي
بحسب في القسم الثالث ان يكون ما عروض الماهية
المأخوذة مع الوجود الذهني ويلزم منه ان يكون المعروض
في القسم الثاني هو الماهية المأخوذة مع الوجود الخارجي
والتحقيق انه ليس كذلك بل المعتبر في القسمين التحقق
الاتصاف المتحصل من الوجود نعم تم الكلام
في ان كون الاتصاف بالوجود بحسب الخارج فان ذلك
لا يقتضي تقدم الوجود الخارجي عليه كما مر قوله
وليس كذلك فان اتصاف الماهية بالوجود بحسب نفس الامر
قوله اذا كان اتصافها بحسب نفس الامر فاما في
الخارج وهو محال او في الذهن فلخصوص الوجود الذهني
فيه مدخل فيكون من المعقولات الثانية اه ثم يقول الاتصاف
الشيء بآخر في ظرف الوجود ان وجب ان يتاخر عن اتصافه
بذلك الخصوص الوجود ولزم ان لا يكون نفس الامر ظرفا
للاتصاف بالوجود في نفس الامر والا تقدم على نفسه
او صح ان لم يتاخر لم يتم الدليل على
الاتصاف بالوجود الخارجي ليس في الخارج

والتحقيق عندي كما لا يخفى ان قيل المعتبر في الوجود الرابطي
هو طرف الاتصاف ان يمتاز الموصوف بحسب ذلك
الوجود عن الوصف والمهية لا تمتاز بحسب الوجود الخارجي
عن ذلك الوجود بل بحسب الوجود في الذهن ولكن تمتاز
عن الوجود في نفس الامر بحسب الوجود في العقل ان العقل يعتبر
الماهية بدون ملاحظة الوجود مع كونها متحدة في نفس
الامر ممتازة بحسب هذا الوجود عن الوجود في نفس الامر
وان كان غير ممتازة بحسب نحو اخر من الوجود
في نفس الامر ايضا فليتامل جدا ولا والموصوف
بالوجود هو الماهية من حيث هي هي الموصوف بالجنس
فلا ايضا ليس مع الماهية الموجودة في الذهن على ان
يكون الوجود معتبرا في الموضوع فان وصف الوجود
عرضي وقد عرفت منشا الاشتباه واذ تحققت
ذلك انكشف لك حقيقة الامر في كون العدم والجهات
الثلاث من المعقولات الثانية في الخارج
والحاصل ان الوجود في الخارج لا يمكن ان يعرض للماهية
عند وجودها في العقل واللازم كون المهية موجودة
قبل قيام الوجود بها وهذا العلم ان الوجود المطلق
لا يعرض للماهية عند وجودها في العقل بل الوجود المطلق

والوجود الخارجي يعرض للماهية في نفس الامر لا في الخارج
بهذا الكلام وقد سبق منا الكلام على ذلك ويرد على قوله
واللازم كون الماهية موجودة قبل قيام الوجود بها
ان اللازم كونها موجودة في العقل قبل وجودها في
الخارج وقد مر الكلام فيه مفصلا وايضا اذا لزم
عروض المطلق والخارجي في العقل كما صرح به اولا ولا
في الخارج كما صرح به ثانيا فكيف يكون عروضهما في نفس الامر
وهو منحصر في الخارجي والذهني فان زعم انه نحو
اخر من الوجود وحصر القسم الاول في خصوص الوجود في
نفس الامر فيه خلل والثاني في خصوص الوجود الخارجي
والثالث في خصوص الوجود الذهني ولا يلايمه ما ذكر
من ان القسم الاول ليس بخصوص احد الوجودين فتحمه
مدخل كما لا يخفى على الطبع السليم بل المغنو ذكر الخصوص
في الوجودين انه لا مدخل للخارج عنهما ايضا وايضا كل
المحذور الذي ذكره لازم على تقدير الاتصاف في نفس الامر
كما مر والتحقيق كما عرفت ان الوجود مما ينتزعه العقل
من المهية ويصفها به ومصداق ذلك الوصف
هو عين الماهية وقد عرفت الفرق بين المنتزعات الذاتية
والعرضية فان قلت فيكون الحكم بثبوت ... المرجحات

لما كان ثابتا لما هيتها اذ لا ثبوت اصلا قلت انما يلزم
كونه اذا كان الحكم بشيء ثبوتها لها ثبوت الامر بمجالها
اما اذا كان المراد ثبوتها لها كونها منتزعة عنها
بضرب من التحليل او المطابق لشامل له فلا فان قلت
فيجيء ان معقولات ثانية او بعضها ولم تمايزنا بينها
مفعول ان عما ليس قلت بل بعضها وهو ما يكون الاتصاف
بحسب الوجود الذهني ثم الاشكال في كون الاتصاف
بالكلية وتظايرها بحسب الوجود الذهني ولا في النفس
بالعمى والعوفية مثلا بحسب الوجود الخارجي اذ الوجود
شرطان للاتصافين كما يدل عليه صحة حمل العام بقوله
وجد في الذهن فصار كليا ووجد في الخارج فصار فوقا
او اعمى يكن في نفس الوجود اشكال كما مر اليه اشارة
اذ لو اشترط في الوجود الذي هو ظرف الاتصاف
بتقدمه على الاتصاف فظاهر ان الاتصاف بالوجود الخارجي
ليس بحسب الخارج لكن يلزم ان لا يكون الاتصاف بالوجود
في نفس الامر بحسب نفس الامر لعدم تقدم الشيء على نفسه
وان اكتفى بمجرد كونه منتزعا من الماهية الموجودة بذلك
الوجود لزم ان يكون الاتصاف بالوجود الخارجي
بحسب الخارج فانه ننتزع من الماهية الموجودة في الخارج

فالوجب كما اشرنا اليه ان يعتبر فيه بعد كون الاتصاف
مستلزما لهذا النحو من الوجود ان يكون الماهية في ذلك
النحو من الوجود وغير ملحوظ بذلك العارض فظاهر
ان الماهية في الوجود الخارجي غير ملحوظة بالوجود الخارجي
وكذا في الوجود في نفس الامر مخلوطة بحسب نفس الامر
وكذا في الوجود العقلي ايضا مخلوطة بحسب نفس الامر
لكن للعقل ان ياخذه عنه مخلوطا بشيء من العوارض فهو في
هذا الاعتبار معري عن جميع العوارض حتى عن هذا الاعتبار
فهذا النحو من الوجود ظرف للاتصاف به وهو يكون
شرطا لوجود الماهية في نفس الامر لا يقال هذا النحو من
الوجود متقدم على سائر الاتصافات فلا يحسن التقدم
تم الكلام لانا نقول ظاهر ان هذا النحو لا تقدم له على
والاتصاف بهذا النحو في هذا النحو فلا يصح اشتراط التقدم
مطلقا ومن هذا التفصيل تبين ان عروض الوجود في
نفس الامر ليس كعروض غيره من العوارض فان الظرف
الاتصاف بها مغاير لها بل مما يتقدم عليها بخلاف
ظرف الاتصاف به فانه ذاته باعتبار ما كما علم ولذلك
تفصيل يليق بهذا المقام لا يخفى على ذوي الافهام
لا ان سؤالا ذكر على تقدير حجية آية والا لتيقن سببه

البحث ان يقال ماذكرتم على تقدير صحته انما هو في
الصور الثانية وليس ثبوت الصورة في العقل ولا
لا ثبوتها فيه من الصور الثانية فلا يلزم الاجتماع
بين صورتي النقيضين ولئن توهم ان ثبوت صورة
من الصورة قوله بعد التنزل لا رسة في الاخرى
بحيث بينهما فلا يلزم الاجتماع احد النقيضين وصورة
الآخر قوله وقد عرفت بطلان المذهب [illegible]
تحققه وما على تحققه فلا نعيدهما قوله اي بعد المعلوم
مطلقا قوله الذهني على هذا التعبير قوله الحكم
باعتبار فان قسم الثابت هو المعدوم لا العدم و
قوله يصح الحكم الى قوله ولا تناقض فان هذا انما لم
المعدوم لا العدم لا فرق بين العدم وساير المفهومات
في صحة الحكم ولا مرسم من الحكم عليه تناقض حتى يحتاج
الى دفعه وح يجب ان يحمل الموجود على الموجود في
الذهن ليستقيم الكلام ويرتبط بما سبق من ان المعقول
ان معدوم صح [illegible] فان انقسام الموجود في الخارج
اليها لا مدخل له فيه وكذا المطلق لجواز ان يكون القسم
الثاني مخصوصا بالموجود الخارجي فتقدير [illegible]
[illegible] بطل لانه ان يريد الانقسام بحسب نفس العقل او

الثانية

بحسب الواقع والثاني باطل اذ الشي لا ينقسم الى نفسه
والى نقيضه في الواقع وان امكن فرض انقسامه كما
والى الاول لا حاجة الى تخصيص الموجود بالذهني
كما في السؤال الاولى اذ هو ظاهر [illegible] ويمكن ان يجاب
بان المراد بالموجود في الذهن ما هو من افراد الوجود الذهني
من الماهيات كالانسان مثلا فانه وان كان موجودا
في الذهن فهو في حد ذاته اعم من ان يكون موجودا
في الذهن او غير موجود فيه فهو ينقسم الى الانسان الموجود
في الذهن والى غيره بحسب الواقع فالانسان
الذي هو موجود في الذهن ينقسم في الواقع
الى الانسان الغير الموجود فيه هذا والاظهر ان يحمل الكلام
على الانقسام في العقل فيندفع السؤالين معا
[illegible] فالحكم موجودين في الخارج
لقائل ان يقول معنى الحمل اتحاد الموضوع والمحمول
في الوجود فيكون كلاهما موجودين بوجود واحد فكيف
يتصور كون احدهما موجودا دون الآخر فان الانسان
[illegible] زيد [illegible] لما كان متحدا مع زيد كان موجودا
بوجود زيد بعينه بل نقول لا فرق بين الابيض في انه موجود
متحقق في الخارج ونفسها موجود فيجعل احدهما من الموجود

والاولى

الخارجية دون الفرض تحكم والجواب بان الشارح
وذكر في الحاشية عند قوله العقل والوجود من المعقولات
الثانية انه اذا قيل الحيوان موجود كان معناه وجود
افراده واما المشتقات فاذا قيل انها موجودة
كان معناه ان افراد ماخذ اشتقاقها موجودة نحو
الاعمى ليس موجودا الا بمعنى ان افراده [illegible]
يرجع الى تجرد اصطلاح جديد والتحقيق انه اذا وجد فرد ما
كان ماهيته موجودة بوجوده بالحقيقة واما عوارضها
فانما تكون موجودة بوجودها باعتبار اتحادها معها
بوجه ما واتحاد الفرد مع الذاتيات اتحاد ذاتي ومع
العرضيات اتحاد بالعرض فتكون الذاتيات موجودة
بوجودها بالحقيقة والعرضيات بالعرض فلذلك كان حال
ان الانسان بشرط شيء موجود في الخارج حقيقة بخلاف
الاعمى فانه موجود بالعرض بوجود زيد وزيد ليس
ذاته اعمى بل باعتبار خارج عنه فاذا نسب وجوده الى
الاعمى كان نسبة بالعرض بخلاف الانسان فان زيدا
في ذاته انسان ولو فرض وجود الاعمى بذاته لم يكن زيدا
ولا جزءه من المحالات فلا يشتبه ما ذكرنا وكذلك المفهوم
ذاتيا او [illegible] المنقول [illegible] كلام الشارح انه اذا

حكم على الامور الموجودة في الخارج بامور موجودة في الخارج
سواء كانت موجودة فيها بالذات او بالعرض ويجب
مطابقته للخارج انما يكون القضية خارجية اذا كان
على الحكم باتحادهما في الخارج فيشمل مثل قولنا زيد
انسان وزيد ابيض وزيد اعمى لا يشمل مثل قولنا زيد
ممكن لان الحكم هنا على الموجود الذهني او يقتضي [illegible]
اتحادهما [illegible] في الباب [illegible] ان
للموضوع من حيثية [illegible] وجود في الخارج وجود خارجي
بل هو الملاحظ في هذه القضية انما الحكم على الموجود الذهني
بالموجود الذهني فلا يجب مطابقته للخارج سواء كان
لهما وجود في الخارج او لم يكن [illegible]
الخارجية يجب مطابقتها للخارج بخلاف الذهنيات
فانه يجب مطابقتها لنفس الامر وهذا اولى مما ذكر في [illegible]
[illegible] لا نعلم [illegible] ان [illegible] مثل
زيد اعمى باعتبار المطابقة للذهن او للخارج لا يقال على
[illegible] ايضا لا نعلم [illegible] حال بعض القضايا [illegible]
حال الحقيقية على الوجه الاول والذهنية على الوجه
الثاني [illegible] لانا نقول [illegible] نعلم
حال الخارجية والذهنية لا شبهة في حال الحقيقية [illegible]

البها وكذا البعد العلم بحال الخارجية والحقيقة لا كتسابها
من حال الذهنية وهو ظاهر فليس هنا كثير تعلق
والتخصيص ببعض افراد القضية التي جرى بها الحكم و
يظهر باقي الافراد مع جريان اقسام القضية في سلك
الاجمال مما ينبو عنه الطبع السليم حصر صاحب نظام
هذا التوجيه الذي لا يخفى وقعه واما ثانيا فلان سياق
كلامه يدل على ان القسم الثاني يكون صحته مطابقا بما
المطابقة لما في الذهن فان قلت قد صرح بان صحة القسم
الثاني باعتبار المطابقة لما في نفس الامر وهو اعم من
الخارج والذهن قلت وقوعه هنا في مقابلة الخارج
قرينة ظاهرة على ان المراد به الذهني فان كون الصحة باعتبار
المطابقة لما في نفس الامر بالمعنى الاعم مشترك بين الجميع
فلا وجه لتخصيصه بالقسم الثاني وعلى ان المصداق الحسي
يعلم ضمنا لانه اما الخارج او الذهن او كلاهما ويحتمل ان يحمل
قوله والا على ليس حكما خارجيا فيشمل الحقيقية ايضا و
يكون المعنى ان مصداق الخارجية هو الخارج وهو اعني
غيرها نفس الامر اما الحقيقية فاعم من ان يكون في ضمن
الخارج او الذهن او كليهما واما الذهنية فالذهن فقط
ويكون قد ترك التفصيل كما هو دأبه وامر توجيه العبارة

مطابقا لهما لكان المقصود او على الامور الخارجية
لما كان الامكان من المعقولات الثانية وما يوصف
بها انما هو الامر الذهني لا الخارجي قولنا الانسان
ممكن حكم بالامر العقلي على الامر العقلي والحق ان
الحكم اما على الموجود الخارجي مثلا او على الموجود الذهني
مثلا كما اشتراك افراد الانسان في ذاتياته وكما على الامور الاعتبارية
مثلا بالصفات الخارجية او على الموجودات العينية بالمعقولات
الثانية كان الاول حكما على الموجود الذهني بالموجود الخارجي
والثاني بالعكس لانا نقول على الوجهين ان كان الحكم
باتحادهما في الخارج كان حكما على الموجود الخارجي
مثلا وان كان باتحادهما في الذهن كان حكما على
موجود ذهني مثلا وعلى الاول المعتبر في صحة المطابقة
للخارج وعلى الثاني يعتبر فيها المطابقة للذهن و
ليس معنى الحكم على الامور الخارجية مثلا ان يكون
الطرفان موجودين في الخارج بحسب الواقع بل ان يعتبر
متحدين بحسب الوجود في الخارج فان الغرض عن المصداق
القضية الخارجية مطابقتها حتى يعرف السطحي على صدقها
وكذبها فلا تذكر قوله واما الحكم بالامور الخارجية
على الامور العقلية آه على توجيه الشارح لا يعلم كلام

فعلى ان المعتبر في صحة هذا الحكم المطابقة للخارج او لا لكن
كما لا يعلم حال شيء من قولنا زيد اعمى وانما يعلم من الخارج
كما صرح به والرد في التهذيب ما وجهنا له به
والا لكان النسبة السلبية خارجة لا يتوقف على
كون الطرفين موجودين في الخارج ويرد عليه ان كون
النسبة الايجابية خارجية ايضا لا يتوقف على ذلك على نحو
حيث صرح بان زيد اعمى قضية خارجية مع عدم انه ان المحمول
غير موجود في الخارج ويمكن الجواب بان كون النسبة الايجابية
خارجة على الوجه الكلي موقوف على وجود الطرفين بخلاف
النسبة السلبية فان كونها خارجية على هذا الوجه
لا يتوقف على وجود الطرفين فيه اصلا وفيه ان هذا
انما يدل على عدم جواز التخصيص بالسالبة على التخصيص
بالموجبة او لو حمل الحكم اعم من الايجاب والسلب كما
كون النسبة خارجية على الوجه الكلي بحيث موقوفا
على وجود الطرفين اذ بدون ذلك قد يكون خارجية و
قد لا يكون فالفرق بين التخصيص بالايجاب السلبي فتامل
والمراد بالحكم في هذا البحث يعني ان يكون الطرفين
موجودين في الخارج مدخل في كون المعتبر في صحة
الحكم الايجابي المطابقة مع الخارج ولا دخل له في هذا الحكم

وبدونه قد يكون وقد يكون

والنظر الى السالبة لان وجود الطرفين لا مدخل له في
كون السالبة خارجية اصلا حتى يكون له مدخل في كونها
المعتبر في صحته المطابقة مع الخارج اي السالبة يكون
خارجية ومعتبرا في صدقها المطابقة مع الخارج
سواء وجد طرفاها او احدهما فقط او لم يوجد الى
ثم تعرض الشارح في البيان الا الغز ومن القسم الثاني
اكتفاء وعلى انه لو حمل الحكم على الايجابي لم يصدق
المتصلة اللزومية ولو حمل على السلبي لم يصدق اللزومية
جاعلين ان المقدم لا دخل له في التالي وح ان صدقها
الاتفاقية وكذا لو حمل على ما هو اعم لان المقدم
لا دخل له في التالي بالبتة الى بعض موارد صدقه و
موارد البتة والحق ان المتبادر على امثال هذا المقام
هو اللزومية فينبغي ان يحمل الحكم على الايجاب
لا يقال لا دخل المقدم في التالي بعد التخصيص الايجابي ايضا
تحقق التالي بدونه في مثل زيد اعمى حيثما اعتبر فيه الشارح
لان مدلول التالي هو وجود التطابق كليا كما صرح به
وذلك لا يتحقق في الموجبة بدونه واما في السالبة فوجود
الطرفين لا مدخل له في ذلك الوجوب اصلا ثم ينبغي
وذلك الوجوب معه اتفاقي هذا غاية توجيه كلام

الشارح فتامل فيه لتطلع على ما فيه ولو علل تخصيص الحكم
بالايجابي بانه ان كان الطرفان موجودين في الخارج
تخصيص الايجاب بالخارجي يصدق الملازمة الكلية
اعني وجوب مطابقته للخارج والتخصيص للحكم السلبي
بالخارجي او لانه يكون السالبة صادقة مع وجود طرفيها
في الخارج كما في قولك لا شيء من المثلث بمربع ولا
من الانسان بحجر فانهما يصدقان حقيقة مع وجود
طرفيها في الخارج لكان اولى تأمل وان صدق
على افرادها بحسب الخارج يتوقف على وجود الافراد فيه
ان اراد ان صدق الحمل الايجابي متوقف على وجوده
في الخارج فمم وان اراد ان ثبوته له واتصافه به موقوف
على وجوده فيه فمم والسند اتصاف الهيولى بالصورة
كامر والقول بان المتقدم على وجود الهيولى ذات الصورة
دون الاتصاف وان المتقدم هو الاتصاف بصورة ما
وهو اتصاف ذهني والاتصاف في الخارج انما هو بالصورة
المشخصة وهي متأخرة عن وجود الهيولى لا يجدي
في دفع المنع وان كفى في دفع النقض كما مر بل لا بد ايضا
من اثبات المقدمة الممنوعة والحاصل ان الاستلزام
مم واما التوقف فلا [illegible] وههنا اشكال قوي

قد اشرنا اليه فيما سلف لكن قد اشرنا الى دفعها
سلف ونقول ههنا ولو والمطابق يجب ان يكون
مغاير المطابق ان اراد المغايرة بالذات فمم وان اراد
مطلق المغايرة الشاملة للاعتبارية فمم لكن لا يلزم
ان يكون الموجود في نفس الامر مغاير الموجود الذهني
بالذات بل نقول هذه النسبة الموجودة في الذهن مطابقة
لنفسها من حيث هي موجودة في نفسها وان كان
يحكم بوجودها في نفسها بوجودها في الذهن فانها من
حيث وجودها في الذهن مغايرة لها من حيث وجودها في
نفسها [illegible] ان النسبة اذا وجدت في الذهن كان
لها وجود ذهني سواء كان ذلك باختراع العقل وتحكمه كما
في الحكم بزوجية الثلاثة مثلا او بدونه كما في
الصدق فاذا كان بمحض الاختراع والعقل لم يكن لها
في حد ذاتها مع قطع النظر عن ذلك الاختراع وجود واذا
كان بمحض الاختراع بل كان ثابتا في حد
من شأنه ان يخترع منه ذلك كان موجودا مع قطع النظر
منه وان كان وجوده في الذهن الا انه موجود في
حد ذاته من حيث انه موجود في الذهن مطابق له
من حيث انه موجود في نفسه والاعتبار الثاني في

فيه

الموجود في نفس الامر فان المشكوك فيه في هذا الاعتبار
هو مطابق لوجوده في حد ذاته وهو من ان كونها في الخارج
او في الذهن على الوجه المذكور الا ان الحق اكثر وهو
عدم صدقها على الوجود الخارجي يقتضي ان يكون ذلك
الوجود له في الذهن فالنسبة الذهنية في الصور مطابقة
لها من حيث انها موجودة في نفسها حتى لو كانت موجودة
في الخارج ايضا كانت مطابقة بحالها في الكل
وليس لها الوجود في نفسها اي الوجود بالتحقيق و
اختص الصدق لا في الخارج ولا في الذهن وانت
ذلك عرفت انقطاع قوله ايضا فانهم قالوا الى قوله
وهذا التفسير يشمل [illegible] الا ان يعني كلام [illegible]
الحكم مطابقا مطابقته لما في نفس الامر لا لما في الذهن
من حيث انه في الذهن والا لزم صدق الكواذب حكم
ولا يلزم من ذلك ان لا يكون الوجود الذهني مع قيد
قد يراد من المراد الوجود في نفس الامر وكذا قوله
ومعلوم ان ما لا يكون في الاذهان يكون في الخارج
لعدم الواسطة وهو ظاهر وكذا قوله ايضا
فالمراد بالخارج خارج الذهن فاذا لم يكن في الذهن
يكون في خارج الذهن لا محالة فما معنى قولهم الحكم لو

كان طرفاه موجودين في الخارج يكون صحته
لما في نفس الامر لا لما في الخارج ولا لما في الذهن
وذلك لان مرادهم بالخارج ههنا ما يقابل الذهن مطلقا
فاذا لم يكن الطرفان موجودين لا يكون مطابقته للخارج
بهذا المعنى وهو ظاهر ولا لما في الذهن من حيث
كونها في الاذهان بل المطابقة لما في نفس الامر و
ان كان موجودة في نفس الامر في الوجود الذهني على ما
عرفت آنفا وما وقع في بعض عبارات القوم ان
صدق الخبر لمطابقة النسبة الذهنية للنسبة الخارجية
المراد بالخارج الخارج عن الخبر الحكمي من الذهني لا عن
الذهن مطلقا كانهم تنزلوا في هذه العبارة ما لا يكون
وجوده بفرض العقل وان كان في العقل منشأ له
موجود خارج العقل لا مشاحة في الالفاظ بعد ظهور
المعنى واشعارهم في عدة مواضع تعيين المراد وقد
عرفت المراد وتقرير الحكم اذا كان طرفاه غير
موجودين آه فثبت ولا يحتاج الا [illegible] المنزلة والاولى
المختلفة [illegible] والله ولي الرشاد [illegible]
قوله وقد ذكرنا وجه بطلانه فلا نعيده [illegible]
ايضا جواب ما ذكرنا [illegible] وتكلف الحواشي [illegible]

في الخارج

او انت غيرياته لا يدفع الاشكال عنهم لانهم صرحوا
بان خزانة المتصور لا كلها هو العقل الفعال فلا وجه
لما قال ان المطابق لما ارتسم فيه من حيث انه قضية
بدها صادق وذلك كاذب وان كانت مرتسمة
فيه من حيث الحفظ لكن يجوز ان لا يكون مصدقا بها
فان الحافظ لا يلزم ان يكون مذعنا لما يحفظه بل لا
ان يكون … كما له الا ترى ان الخيال خزانة الصور
وليس مدركا لها عندهم والحافظ يحقق المعاني ولا يدركها
فيجوز ان يكون شان العقل الفعال مع الصوادق الحفظ
والتصديق ومع الكواذب الحفظ فقط وذلك لبراءته
عن الشر والتي هي من توابع المادة لا لاتصال المعنى
بعالم الاصول بمجرد عنده … وقائم بذاته فيكون
العقل كما لا به لا انا نقول هذا انما يستلزم كونه عالما به
حيث التصور واستلزامه لحصول التصديق … فيهم
والحاصل ان الخزانة انما يحفظ المعاني التي تعلق بها
وذلك يستلزم تصورها ولا يلزم منه حصول التصديق بها
فتامل قوله والغرض ايضا انه يحفظ قوله ثم
فان المطابقة لا يستدعي المغايرة بالذات كما تفصيله
قوله بل يكفيه … يكون صدق الخبر … كونه

نفس الامر او مطابقا له مع انهم لم يشترطوه الا بالمطابقة
ويجب ارتكاب نوع المجاز في التعريف وهو ان التحقق
… يعني ما ذكرنا على ان في كلام ارسطو ما ليس
في … ان علم المبادي … ان … يوصف
بالصدق وانما هو الحق يعني الواقع لا المطابق للواقع
قوله وان كان علم الواجب قوله ان اراد ان
علم الواجب يوصف بالصدق لا باعتبار المطابقة
بل بمعنى آخر يرد عليه انهم شرطوا الصدق المطابقة وان
اراد انه لا يوصف بالصدق ولا بالكذب ورد عليه
انه خلاف العرف العام والخاص الا ان يحمل على ان قيل
من … ما ليس … وان ارادوا انه عين نفس الامر
… في صدد الى اثبات المطابقة … ما فيه
… تحقق … الصدق كما اشرنا اليه …
ما وقع من ان نفس الامر هو العقل الفعال … ان يكون …
والمبادي العالية باسرها نفس الامر قوله لما ذكرنا
ان كذبه الحكم لا يقدح في تصوره قوله لان تصور
ان العقل يتصور كل شيء وقد حصل التصور والحكم …
ولا يكشف بها الغرض صدق الحكم وكذبه قوله واما
ثانيا فلانه بعد ما بين قوله لا يخفى ان … يكون …

والهوية وثانيهما باعتبار غير تلك الهوية وثابت باعتبار آخر
بهذه الشبهة او منشأها ان صدق الخبر مطابقته للخارج
ان يكون للحكم من المتغايرين هوية ثابتة في الخارج ولما
انه لا يتحقق ذلك واثباته يمنع بان يكون للحكم منهما هوية
ثابتة في الخارج باعتبارها وذلك لم يتبين اصلا
بين ما هو لم يتبين قوله واما ثانيا فلان المتغايرين
يمكن ان يقول المتغايران هما هو ما هو الثابت في الذهن
وغير الثابت في الذهن واللازم من مطابقة الحكم
للخارج ثبوت نحو من الموضوعين اللذين ليس ثابتين في
الخارج فيقول هذا القائل ليكونها ما ليس بثابت في الخارج
ثابتا فيه المراد نفي الموضوعين اللذين هما غير ثابتين في
الخارج وكانه لم يدرك الاختصاص في العبارة او لما
جاء الملازمة وبطلان التالي في عبارة واحدة
كانه قال لزم ان يكون المتغايران ثابتين في الخارج مع
انهما غير ثابتين وهذا على ما ذهب اليه القائل وهو المشهور
من نفي الطبائع الكلية في الخارج كما مر مرارا ووجد
في توجيهه ان هذه الشبهة لما كانت مشهورة في المغرب
كان ليس بثابت في الخارج واطلاق الشيئين واحد منها
فيلزم ثبوته في الخارج وهو توهم فاسد او لا ظهر كما

وجود المقدور وهو ايضا ممنوع قوله وهو تصورها او ادراك
ادراك ان النسبة واقعة او لا اقول الاولى ان يقال اذ حاصل
وقوع النسبة او لا وقوعها لئلا يدخل فيه الشك والوهم
بل التخييل ايضا فان التصديق ادراك خاص مغاير للتصور
بحسب الحقيقة لا بحسب المتعلق فقط كما يشهد به من له
وجدان صحيح وهذا النوع من الادراك لا يتعلق الا بحكم
خاص هو ان النسبة واقعة او ليست بواقعة بخلاف
التصور فانه امر اضافي يتعلق بكل شيء حتى يتعلق
بالتصديق فافهم قوله بل لا يكون هناك حكم حقيقي
اقول بل لا يكون حكم اصلا اذ لا يعقل النسبة الا بين
شيئين الا بالبديهة وبعد ادراك شيء واحد ذاتا واعتبارا
لا يكفي وتفصيله ان الشيء الواحد كذلك لا يمكن ان
يتعلق به ادراكان من نفس واحدة في زمان واحد فانا
حصول صورتين متحققتين من امر واحد في نفس واحدة
ممتنع بالضرورة الوجدانية فلا بد ان يزول احدى
الصورتين من النفس حتى يحصل الاخرى مع انه لا يكون الا ادراك
واحد يتعلق بها ولو قدم فكيف يتصور النسبة مع استدعاء
التعدد في الادراك والمدرك فان الادراك الثاني
ادراك الاول فلا مدخل له في حصول النسبة مطلقا ولو جاز

مفهوم الجنس بسبب المفهوم الزائد لما ذاتي على الاول
والمنه حول هنا ولو كفى الصورة الواحدة الحاضرة لم
يحتج التصديق الى التصورات الثلث بل الى تصور [illegible]
احدهما تصور واحد هو الهيئة تصور الموضوع والمحمول و
الثاني المفهوم النسبة ثم ظهر ان كون الجزء التصديقي
[illegible] وحدة في المفهوم بل في الادراك فقط على ان
بعض من توهم ذلك قائل بان التصديق [illegible]
لا يحتاج الى [illegible] عليه [illegible]
على نفسه لم يكن هذه النسبة الا مفهوما واحدا [illegible]
او مفهوم الموضوع والمحمول [illegible] واحد ومعنى [illegible]
لا يحتاج اليه هنا [illegible] فلا يحتج [illegible]
بالقول الى غير ذلك من المفاسد والحق ان القطع [illegible]
يكفي [illegible] البحث [illegible] ان النسبة [illegible]
فاذا [illegible] المعنى [illegible] والاثنين [illegible]
قال انه يقتضي كون المدرك هو المدرك [illegible]
المتغايرين المدركين [illegible] ومعنى الحمل اتحاد المتغايرين
مفهوما [illegible] قد يطلق الحمل بمعنى الحكم [illegible] وهو
الذي [illegible] وقد يطلق على متعلقه وهو المراد هنا
ولذلك فسره باتحاد المتغايرين مفهوما بحسب الذات

فانه متعلق الحكم اعني وقوع النسبة وقد ترك القوم [illegible]
اكتفاء بالاصل ولما اراد وقرينة على وجه [illegible] الحمل
الحمل المتعارف وغيره فسر [illegible] المفهوم بالمحمول والذات
بالموضوع كما هو المعتبر في المتعارف [illegible] قيل يرد عليه
[illegible] حمل [illegible] الذات على الموصوف ولذلك [illegible]
عليه بانه لا يمتنع اتحاد الذات مع التغاير في المفهوم
والوجود [illegible] كحمل السواد على الجسم [illegible]
على [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الحمل [illegible] صدق المفهومات المتغايرة على شيء
فان معنى كون الشيء [illegible] عليه كونه [illegible]
مفهوم [illegible] الحمل [illegible] ج و ب
متحدان [illegible] كان هذا حكما على شيء [illegible]
بانه يصدق عليه ج و ب معا [illegible]
ان كانت [illegible] الشيء على نفسه [illegible]
[illegible] والاثنين [illegible]
[illegible] متحدان في الوجود [illegible] بالمفهوم [illegible]
[illegible] او لا اتحاد [illegible] في الوجود [illegible] لا اتحاد
[illegible] الوجود [illegible] فان [illegible]
[illegible] فانه اذا وجد زيد فقد وجد الانسان والحيوان

وسائر الذاتيات من حيث انها عينه من حيث الذات وقد
وحد الاعم في غيره من العوارض المساوية وعلية [illegible]
ان ما كان الاسود العرض وان لم يكن ايا من حيث [illegible]
منشأ وجوده اي كما كان الاسود العرض حتى يتحقق [illegible] في
مثل الاسود قيام السواد به ولو لم يكن بينهما اتحاد في
الوجود بوجه لم يصح الحكم في الوجود بمعنى انهما موجودة
بوجود واحد بالعرض ومصداق ذلك مثل الاعمى كونهما [illegible]
[illegible] كون الاعمى في الدار مثلا اذا كان فيها زيد ولم
يصر الحكم على الاعمى في افراده وتفصيله ان [illegible]
مقول المحكات كالوحدة كما صرح به البعض [illegible]
زيد هو الانسان اولى من كونه اعمى فان الاول اتحاد
بالذات والثاني بالعرض قال الشيخ في الشفاء والاتحاد
بالعرض هو ان يقال في شيء [illegible] الكثير
انهما واحد وذلك اما موضوع ومحمول عرضي كما
ان زيدا وابن عبد الله واحد وان زيدا والطبيب
واحد واما محمولان في موضوع مثل الطبيب هو ابن [illegible]
واحد او عرض ان كان شيء واحد طبيبا وابن عبد الله
او موضوعان في محمول واحد عرضي [illegible]
واحد اي في البياض اذ عرض ان حمل عليهما [illegible]

معنى الوجود بالعرض انها موجودة بوجوده [illegible] ومصداق [illegible]

[illegible] ونقول ايضا ان الحمل هو الاتحاد وهو يقتضي
اثنينية ما ووحدة ما اذ لو كان الوحدة الصرفة
لم يتحقق الحمل او الكثرة الصرفة لم يصدق وكما ان
الوحدة على جهات شتى كالنوعية والجنسية فكذلك
الحمل حتى يجري في جميع اقسام الوحدة التي تحقق فيها
الكثرة الا ان اكثر افراده ما يحكم بالاتحاد في الوجود و
فلذا كان محل البحث وتفسير الحمل بالاتحاد في الوجود فانما
المتعارف المشهور اذ لا يقال بين المتعارف زيد
عمرو من حيث اشتراكهما في النوع من الاتحاد بحسب
اعم من ان يكون كلاهما موجودا [illegible] كما في حمل
الذاتيات على الموجود ذاتا او يكون الموجود واحدا منهما
والاخر موجودا بالعرض بالمعنى الذي اشير اليه كما في
حمل الاعتباريات عليها فلا حاجة في تصحيح معنى الحمل الى ما
قيل ان الحمل في الذاتيات بمعنى الاتحاد في الوجود
وفي غيره بمعنى الاتصاف كيف ومعنى هو كاتب [illegible]
من غير ملاحظة الاتصاف بمبدأ الاشتقاق بل [illegible]
مطلق الحمل مطلق الاتحاد في الوجود اعم من ان يكون بالذات
او بالعرض فافهم قيل مثلا ج ب فان اريد
مطلق الاتحاد وصدق ما يكون من انحاء الوحدة [illegible]

وان اريد به المعنى الاخص مشتقا صدق بكونهما متحدين في
الوجود سواء اتحدا فيه بالذات او بالعرض وان اريد
الاتحاد بالذات لم يصدق الا بان يكون احدهما ذاتيا
او ذاتا للآخر او بالعرض لم يصدق الا بان يكون احدهما
عرضيا للآخر وربما يصدق الحمل باحد الاعتبارين ويكذب
بالآخر مثلا المركب صادق بالاعتبار الاول كاذب
بالاعتبار الثاني والمعلوم معلوم ضرورة صادق بالاعتبار
الاول كاذب بالاعتبار الثاني فان كون المعلوم معلوما
من حيث الاعتبار [illegible] ضروري فان [illegible]
اتصافه بالمعلومية وهو ضروري (قال) لانه لا بد من
التغاير في المفهوم مع الاتحاد في الوجود الذهني (اقول)
او الخارجي [illegible] الاربعة [illegible] الترتيب
وسائرها [illegible] عليه [illegible] الاتحاد فان الاربعة زوج
وعدد [illegible] موجود وما هو موجود [illegible]
عليها ثم ليست تلك المفهومات باسرها موجودة بالذات
وهذا الاتحاد في وجودها مطلقا سواء كانت بالذات
او بالعرض (قال) وجهة الاتحاد قد يكون احدهما وقد
يكون ثالثا (اقول) جهة الاتحاد قد يكون الموضوع
او المحمول احدهما كما في المثالين الاولين وقد يكون

نسبتهما الى الموضوع والمحمول كما في قولك زيد زيد
فان الموضوع هو زيد ملحوظا بامر والمحمول هو زيد ايضا
ملحوظا بامر آخر او بدونه [illegible] الاتحاد [illegible]
الكاتب اعتباره في الطرفين ولذلك يكون مثل هذا الحمل مفيدا
كذلك [illegible] زيد الذي ادركته الآن هو زيد
الذي ادركته امس [illegible] زيد [illegible]
[illegible] فانه قد لا يكون ضروريا وهذا القسم الثالث
هو الذي يسمى حمل الشيء على نفسه [illegible] ان يكون
احدهما [illegible] هذا التفصيل (قال) وما يتوهم بطلانه على [illegible]
[illegible] (اقول) قيل [illegible] انه [illegible] بطلان [illegible]
[illegible] الحمل محال وانت خبير بان [illegible] اتحاد على
بطلان الحمل الاتحادي [illegible] بسبب [illegible]
الحمل [illegible] ذلك على ان له ان يقول [illegible]
هذه الزاوية [illegible] الاعتراف [illegible] الحمل [illegible]
الكلام الى قوله [illegible] ان يقول [illegible]
[illegible] وهذا الابتناء في [illegible] الذي هو
التشكك في الحمل (قال) والا لم يكن الحمل [illegible] اي
صادقا فالشبهة انما ترد على حمل الوجود [illegible]
[illegible] (قال) فان الوجود [illegible] (اقول) اذ اثبات ان [illegible]

والشيء للشيء فرع ثبوت المثبت له كما هو المشهور فكما أن
ثبوت الوجود للماهية يجب أن يكون متأخراً عن ثبوتها
في نفسه فإن لم يلزم تحققها في الوجود الخارجي
بناء على ما قيل من أن ثبوتها للماهية في الذهن فلا
يلزم إلا تقدم الوجود الذهني على الوجود الخارجي فلا محيص
عنه في الوجود الذهني والمطلق على ما سبق تفصيله
وبعد التنزل عن هذا المقام لو التزم أن يكون للماهية
قبل وجودها وجود سواء كان نفسه أو غيره أو لا لكنه
يصح قول المص إن إثبات الوجود للماهية لا يستلزم
وجودها قبل وجودها على وجه به الث دعوان
ولعل ذلك من المص إشارة إلى ما أشرنا إليه سابقاً
من أن ثبوت الشيء للشيء لا يجب تأخره عن ثبوته في نفسه
وإن استلزم ثبوته في نفسه لو كان عين ثبوته في نفسه
قال الشارح في التعليقات وجود الأعراض في أنفسها
هو وجودها في موضوعاتها سوى العرض الذي هو
الوجود لما كان من المحال أن يحتاج الوجود حتى
يكون موجوداً ويستغني الوجود عن الوجود حتى
يكون موجوداً لم يصح أن يقال إن وجوده في موضوعه
هو وجوده في نفسه بمعنى أن للوجود وجوداً كما يكون للبياض

وجوداً بل بمعنى أن وجوده في موضوعه هو نفس وجوده
وغيره من الأعراض وجوده في موضوعه هو وجوده لكن
وقال هنا أيضاً فالوجود الذي للجسم هو موجودية
الجسم لا كما أن البياض للجسم في كونه أبيض لأنّا
الأبيض لا يكفي فيه البياض والجسم إلى أن قال إذا
سئل هل الوجود موجود أو ليس بموجود فالجواب أنه
موجود بمعنى أن الوجود حقيقته أنه موجود فإن الوجود
هو الموجودية انتهى كلامه وملخص منها أن نسبة الوجود
إلى الماهية ليست كنسبة سائر الأعراض فإن تلك الأعراض
نفس وجوده سلك المثبت بل هي عين وجودها والماهية
تفتقر في نسبة الوجود إليها موجودة بل هي عين وجودها
فلا جرم لا يتأخر عن وجود الماهية // وكذا لو
حصول الوجود للماهية شرطاً لسلب الوجود عنها وهو جمع
بين النقيضين فإن صدق قد تعين كونها معروضة
وضده بمعنى وجودها لا امتناع الحكم على المحمول المطلق
فالشيخ سلب الوجود أيضاً باعتبار الصدق //
لكنه ليس شرطاً لسلب الوجود وأراد بالثبوت ههنا
اللازم بل لا الانتزاع كما في العبارات السابقة وفي
قوله وما لا يثبت أن السالبة المطلقة العامة حتى سلب

الوجود عن الماهية في الجملة قوله واعلم ان اقسام
المفهومات قوله هذا يدل على تردده في هذا الاصل فلما
تردد في الفرع ايضا فلا حاجة له الى التزام
كون البحث عن العدم تطفلا كما تقرر في شرايح الحواشي
وبهذا ما اوضحنا اليه هناك من تجويز بعض الاحتمالات
التي فيها مندوحة عن هذا الالتزام قوله وكل
في الوضع من المعقولات قوله يشبه ان المصنف اراد ان قول
الموضوع والمحمول على افرادهما تشكيك اطلاقا
للمبدأ واراد المشتق على سبيل المسامحة المشهورة
فان الاحق اولى الموضوعية والاعم بالمحمولية واما انه
قول الحمل والوضع على افرادهما بالتشكيك كما صرح
به الشارح بخلاف الظاهر قوله وهو ما لا يكون له وجود
بنفسه لكن ما صدق هو عليه قوله على قول من نفى وجود
الكلي الطبيعي لا فرق بين السواد والجسم والفرس الانساني
واللاهي فان جميعها غير موجود عنده بل ما صدق هي
عليه واما على التحقيق فالثلثة الاول موجودة بالذات
بخلاف الاخرين فانهما موجودان بالعرض بوجود ما لا اتحاد
معهما بوجه ما عرضي كما عرفت غير مرة قوله قيل ما هاه
موجود الا بالعرض مثلا ما هو صادق على الجوهر وحده

الوجود بالعرض

موجبا مثلا اذا وجد [illegible] فانه [illegible] موجود
[illegible] صيانة موجودة بالعرض قال في الهيات الشفاء
الوجود للشيء قد يكون بالذات مثل وجود الانسان انسانا
وقد يكون بالعرض مثل وجود زيد ابيض والاسود
بالعرض [illegible] فكذلك الان [illegible] يشتق بالوجود في
بالوجود والذي بالذات [illegible] وتحقيق المقام ان العرض
مطلقا انما يقال فيما اذا كان موجود [illegible] الشيء
[illegible] في سائر الاصطلاحات كما قال الشيخ في طبيعيات الشفاء
في تحقيق الحركة بالعرض واما الحالات التي يشتق الاين
الوضع فاحكم مشتقا في سائر الابواب فانه يقال ان الشيء
[illegible] بالعرض اذا كان انما هو موضوع لمقولة [illegible]
بل [illegible] او [illegible] الجسم [illegible] فيه [illegible]
موضوعية [illegible] في الاصطلاح كونها
الى [illegible] فان السواد ليس موضوعه هو الجوهر
مع [illegible] بل الجوهر مع [illegible] عرض له ان كان
الجوهر القابل للسواد وهذا قال [illegible] اذ كان
موضوعا والا [illegible] بل موضوعه الاول الشيء
الاكبر [illegible] فان السواد [illegible]
هو السطح [illegible] السطح [illegible] الشيء [illegible]

والوضع

الشيء

ما نقل عن الشفاء في الاتحاد بالعرض واعلم ان الشيخ
صرح بان المحسوس الغير المنطبعة لا تتحرك في الاين
بالعرض مع تصريحه بان المتحرك بالعرض هو ما لم يفتقر في
نفسه مفارقة اين اول او وضع اول او كم او كيف بل
هو مقارن لشي آخر مفارقة لازمة فاذا تبدل ذلك الشي
حال حيث اليه كانت له بالعرض حصل وكما علمت من
الاول لا يكون المتحرك بالعرض سوى نفس في مكان او ذو
وضع وقابل للحركة الا انه لم يفارق مكانه ووضعه كل
الذي هو محمول فيه قد فارق مكانه وهذا لازم
له قيل ثم ان يتبع له لا حل حيث كما هو في حصول في جهة
يتبع اليها اشار الى غير الجهة التي كان يتبع عليها الاشارة
منها او يتبع له وضع لعروض الملابس الى الجهات كالمنقول
في الصندوق فهو ساكن عنه حافظ لمكانه والسكون
ان لا يكون من شانه ان يكون له اين ووضع والحركة
بالذات وهو ان لا يكون مقارنة المتحرك بالعرض للمتحرك
بالذات مقارنة جسم لجسم بل مقارنة شي من شانه الوجود
في الجسم صورة في هيولاه او في الجسم فيصير بسبب الجسم
بحيث يها الاشارة الواصلة اليه وتصير له انحاء كاجزاء
الجسم فيصير له كالاين للجسم وكالوضع للجسم

حجة هو

فاذا حصل للجسم مكان آخر تبدلت اليه المصاحبة الاشارة
واذا حصل له وضع آخر تبدلت حال جزئه ما تحقق
انه قد انتقل في الاين او الوضع هذه كلها مقتبسة حيث
الحاجة لما كان الاتصاف بالعرض ربما يطلق على
الاتصاف بما يقارن الشي فلم لا يكون النفس المقارنة
متحركا بالعرض لهاذا انما مقارنة للجسم المتحرك وان لم
يكن تعلق المقارنة التي بين جسم وجسم او بينه وبين
الاعراض الحالة فيه او انه قال في جواب سؤال ان
قال لم كانت النفس لا يقال انها انما تتحرك بالعرض في
الاين ولا يقال انها انما تسود بالعرض باسوداد البدن
ان المحقق يجب ان اذا وقع الاطلاق ذلك على الجسم
بالعرض صح اطلاقه في [illegible] وذلك اذ كان المسود
هو العضو الاول الذي فيه النفس بعينه وان كان احد
الامرين وقع في العادة ولكن هو تعسف ما
النفس ان كانت منطبعة به اكثر من سائر تحالة
وكذلك كان الناس يحكمون بان الجسم لا يزال عن
اصالة الاشارة ما زال ما معه مصاحبا للاشارة العرضي كالجسم
والمكان الشي غير محسوس كانهم يرون الحصول
في الحيز حصولا بجوهره كان محسوسا او غير محسوس الا

يوجبون التسود الا لقابلية ولعلية ايجاب الحر عندهم
لكل شئ لا موجود موجود لا اشارة اليه فهذا
هو السبب الذي اسلف به الا ان عند الجمهور ولانه
غير واجب لمقتضا غير واجب الى ما كلامه ولك
ان تقول كما ان ذلك غير واجب فكون المتحرك بالعرض
منحصرا في القسمين اللذين ذكرهما ايضا غير واجب فان
ما يقتضيه وهو انحصار المتحرك بالعرض فيهما الا اشارة
غير واجب وان اراد ان الجمهور لا يطلقون المتحرك
بالعرض الا على القسمين المذكورين فالعلاقة المصححة
منحصرة في ذينك الوجهين فكذا لا يطلقون الاسود
بالعرض على النفس كما اعترف به والحق الذي لا كلفة
فيه ان الاتصاف بالعرض لا ينحصر فيما له علاقة
معه نعم المفارقة الخاص والعام فقد يكون في بعض
المواد بعض العلاقات كما في الصورة المذكورة واما
حركة النفس المجردة بالعرض فليس كما في هذه المقارنة
فانك تقول تحركت من هنا الى هناك وكذا غيره
من صفات البدن ينسب الى النفس فيصح سلب المتحرك
بالعرض على الوجهين الخاصين من النفس اصلا مطلقا
ومن تضاعيف البحث علم ان التحرك في الموجود بالعرض

في نفس الاتصاف وظاهر ان المجاز في صورة
الوجود الكتبي في جعل المدلول له بالعبارة موجودا
لا في نفس الاتصاف نعم لو وصف زيد مثلا
بالوجود في الخارج باعتبار وجود الدال عليه في الخارج
كان من قبيل الاتصاف بالعرض سواء كان متعارفا
او غير متعارف وليس الكلام فيه بل في ان تسليم الوجود
الى الكتبي مجاز وان اتصافه الحقيقية انما هو بما ل
لا يقولون بانعدام الاجساد ابتداء
على نفي الجزء الصوري للاجسام عند بقائه في الجواهر
الفردة كما هو مذهب المتكلمين وكذا على مذهب الشيخ
حيث قال ان مقدار الجسم هو الصورة الاتصالية
وانها تتبدل عند حال الانفصال ولو اثبت الجزء الصوري
في الاجسام فقيل يكفي في البقاء الجسماني كون الاجزاء
المادية هي بعينها ولا يقدح فيه تبدل الجزء الصوري
بعد ان كان اقرب الصور الى الصورة الزائلة فان
قيل فيكون تناسخا قيل الممتنع عندنا هو انتقال النفس
الى بدن مغاير بحسب المادة لا الى بدن مخالف
من غير مادة هذا البدن والصورة هي اقرب الصور
الى الصورة الزائلة فان سمي ذلك تناسخا فلانه

من البرهان على امتناعه فان النزاع انما هو في
لا في الالفاظ قوله يعني لو صح اعادة المعدوم
لصح الحكم عليه اقول لقائل ان يقول لو تم هذا لزم ان
لا يوجد المعدوم اصلا لاستلزم انتفاء الحوادث بالكل
لو صح ايجاد المعدوم لصح الحكم عليه بعد الايجاد الى آخر
ما ذكر وهذا النقض ظاهر مما اورده الشارح واعلم
قال الشيخ في التعليقات في بيان هذا المطلب
اذا وجد الشيء وقتا ما ثم لم يعدم واستمر وجوده
في وقت آخر وعلم ذلك وشوهد علم ان الموجود
واحد واما اذا اعدم فليكن الوجود السابق آ و
وليكن المعاد والذي حدث ب وليكن المحدث بعده
ج وليكن ب ج في الحدوث والموضوع
والزمان وغير ذلك ولا مخالفة الا بالعدد فلا نسبة
ب من ج في استحقاق ان يكون آ منسوبا
اليه دون ج فان نسبة آ الى امرين متشابهين
من كل وجه لا في الذات التي ينظر هل يمكن ان تختلف
فيهما او لا يمكن لكنهما اذا تخالفا فليس ان يجعل آ
اولى من ان يجعل للآخر فان قيل انما هو اولى
ب دون ج لانه كان ب دون ج فهو نفس [illegible]

الشبهة واخذ المطلوب في بيان نفسه بل نقول الوهم
لما كان آ ج بل اوضح من هذا ان نقول ان الشيء
[illegible] من حيث هو موجود وبقي من حيث ذاته بعينه
ذاتا لم يعدم من حيث هو ذات ثم اعيد اليه الوجود امكن ان
يقال بالاعادة الا ان يقال من جهة الفرض واذا لم
يكن ذلك ولم يحصل المعدوم في حال العدم ذاتا ثابتة
لم يكن اعادة الى شيء مستحقا لان يكون غيره كان له آ او
وهو الوجود السابق دون الحادث الآخر بل اما ان يكون
لكل واحد منهما معاد او لا يكون ولا آ لواحد منهما معاد
واذا كان [illegible] لان الاثنان لو جاز ان يكون الموضوع
منهما مع كل واحد منهما اخص من الآخر فان استمر
موجودا واحدا وذاتا ثابتة واحدة كان باعتبار الموضوع
الواحد المعاد موجودا وذاتا شيئا واحدا وبحسب
اعتبار المحمولين كشيئين فاذا فقد استمراره في نفسه
ذاتا واحدة بقي له الاثنينية الصرفة لا غير انتهى كلامه
وليس فيه استدلال على امتناع العود بامتناع الحكم على
المعدوم كما قرره المتأخرون وكيف يتصور
من عاقل مثل هذا الاستدلال بل مبناه ان العدم
عبارة عن فقد الذات وبطلانه فلا يكون موضوعا

الموجودين م

والعدم شيئا واحدا العدم محافظ وحدة الذات حال
العدم فامتياز المعاد عن المستأنف العدوم و
واختصاصه يصحح الاعادة ان كان لكونه ثابتا من
حيث الذات في حال العدم فهو باطل لان المعدوم
لا هوية له وان كان لكونه معروض الوجود او لامر
من الشبهة التي وقع النظر في اشكالها ودلالتها
منضود مع فقد الاستمرار لانه لو ثبت الانية العرفية
او الظاهر ان ذلك مقصود المصنف وكلامه ظاهر الانطباق
عليه من غير كلفة فان ظاهر قوله لا يصح الحكم عليها
فيستدعي ثبوتها كما للاثبات المثبتة على ما قرره ونعني
ان حال المعدوم في الخارج يجوز ان يبقى في نفس الامر
الذهني فيحفظ وحدته بحسب ذلك الوجود ويندفع بان
الموجود في الذهن بالحقيقة هو الهويات المكتنفة
بالمشخصات الذهنية واتحادها مع الوجود الخارجي
بمعنى انها بعد التجريد عين الهوية الخارجية فتامل
فتامل والجواب انه لا معنى لتخلل العدم
معنى تخلل العدم بين الشيء ونفسه ان يكون عدمه مسبوقا
وسابقا لشيء واحد بعينه بالسبق الزماني فاذا
جاز الاعادة يكون سابقا على عدمه وهو بعينه

انه لا يصدق الحكم بالعدم

مسبوق به كان العدم حينئذ لا استمرار تقدم الشيء على
بالذات ومن هنا تبين ما في قوله ومن هنا تبين
ان التخلل بحسب الحقيقة انما هو لان العدم بين زمانين
وجوده بعينه فان تخلل زمان العدم بين زماني وجود
شيء واحد بعينه يستلزم تخلل العدم بين شيء واحد بعينه
بان يكون ذلك الشيء سابقا على ذلك العدم وهو
بعينه مسبوق به فان قيل لا نسلم لزومه بل يلزم تخلل العدم
بين وجودي شيء واحد بعينه فالجواب ان اختلاف
الوجود يستلزم اختلاف الذات بعينه فانا نعلم قطعا
ان الشيء الواحد لا يكون له وجودان خارجيان فالوجود
الوجود الخاص لكل شيء هويته في الخارج وان كان
متحدا بحسب الاعتبار اذ نسبة الوجود الى الماهية نسبة
العوارض التي يجوز تبدلها واختلافها مع انحفاظ وحدة
الذات اذ لا وحدة لها الا باعتبار الوجود ثم على تقدير
جواز ذلك لا فرق بين الماهية والوجود في جواز
الاعادة قال الشيخ في التعليقات ولو لم يكن
الوجود نفسه معادا في نفسه ويكون الوقت ايضا معادا
فيكون الحدوث ايضا معادا فيكون ليس هناك وجودان
ولا وقتان ولا حدوثان اثنان بل واحد بعينه معاد

ثم كيف يكون العود ولا اثنينية وكيف اثنينية ويكون
ان يكون المعاد بعينه الاول ثم يقول من يريد ان يبين
عن هذا منهم ويقول الوجود صفة والصفة لا توصف
ولا تعقل وليست بشيء ولا موجودة وان الوقت
او بعض الاشياء لا يحتمل الاعادة وبعضها يحتمل فيجب
ان فرض الاعادة للمعدوم قد يحصل المعاد غير معاد ويكون
ان يكون ما هو معاد ليس له حالتان اصلا قول الحق
يشوش البحث المحصل بهذا الغلط ولما كان الشيخ مدعيا
بداهة المدعى لم يبال بذكر بعض المقدمات التنبيهية
في صورة المنع قوله وايضا لو تم هذا الدليل اقول
لا يخفى ان الذات مستمرة في زمان البقاء فلا يلزم
تخلل الزمان من الشيء ونفسه بل تخلله بين الشيء باعتبار
وقوعه في الزمان الاول وعينه باعتبار وقوعه
في الزمان الثاني لان السابق بالسبق الزماني واللاحق
بذلك اللحوق انما هو الزمان بالذات والشيء مع حصوله
في الزمانين بالواسطة لا نفس الذات من حيث هي فانه تميز
قوله من حيث صدق على شيء واحد في زمان واحد كذا
جهة واحدة قوله لم يظهر من تقريره وحدة الجهة وانما يظهر
بان يقال لو جاز اعادته لجاز اعادته مع جميع عوارضه

وشيئيته كما علم من كلام الشيخ قوله بقي منع الملازمة
لجواز المغايرة بغير ذلك من العوارض اقول
المعقول اراد بالعوارض المشخصة كما يدل عليه السياق
المغايرة بالعوارض الغير المشخصة لا يدفع الاحتياج الى
زمانين لعدم ان ذات الزمان او آخر موجود قبل وبعد على ان
التقدير قوله وايضا فان استدلال بعد من المعقول ان
قوله يختار الاول قوله لم لا يصح ولو كان المبتدا في
زمان سابق آه قلنا اذا فرض اعادة المعدوم
بعينه وكان الوقت من المشخصات لزم اعادة الوقت
بعينه ضرورة ثم لما كان الوقت بعينه موجودا قبل
وبعد احتاج في القبلية والبعدية الى زمان آخر بديهة فيلزم
اعادة ذلك الزمان ايضا بعينه بناء على ان الزمان
من المشخصات فاذا الفرق بين الزمان المبتدا والمعاد
بالقبلية والبعدية اللتين هما وقوعهما في الوقت السابق
واللاحق والمنافاة بين كون الوقت من المشخصات
وكون المبتدا في زمان سابق والمعاد في زمان لاحق
لو ثبت فلا يضر المعلل بل ينفعه لان الاعادة يستلزم
القبلية والبعدية اللتين هما وقوعها في الوقت السابق
واللاحق كما مر اتفاقا واذا كان كون الوقت من المشخصات

منافيا له وقد وضح ان الاول نحو يكون الثاني ابدا
ويلزم منه بطلان ما نرومه اي الاعادة والمطلوب
فتدبر قوله يمكن توجيهه بانه يندفع هذا الجواب بان قوله اي
لو جاز اعادة المعدوم بعينه لجاز اعادة زمانه الذي
هو من مشخصاته ولو اعيد الزمان الى آخر ما قال وانت
خبير بان اثبات الشق في هذا التقرير مبني على كون تقدم
المبدأ على المعاد زمانيا مع كون ذات المتقدم والمتأخر
واحدا فلا يكون ذلك التقدم الزماني ذاتيا بل لوقوعه
في الزمان وفي التقرير الاول مبني على ان المغايرة بين المبدأ
والمعاد ليس بالماهية ولا بالوجود ولا بالعوارض المشخصة
بل القبلية والبعدية واذا لم يكن القبل والبعد متغايرين
بالماهية والوجود والتشخص لم يتصور القبلية والبعدية
منه الا لوقوعه في الزمان فكان ان وقع المبدأ الاول زمانه
في زمان سابق والمعاد في لاحق في هذا التقرير لازم
من فرض الاعادة فكذلك في التقرير الاول فهما متساويا
الاقدام في عدم ابتنائهما على المقدمتين المتنافيتين وقد
عرفت اندفاع الاول ايضا عن التقرير الاول قوله فاما
قاطعون بان زيدا اه قوله لعل من جعل الزمان من المشخصات
اراد ان الزمان وجود الشيء بوحدته الاتصالية مدخلا في

تشخصه فاذا انقطع اتصاله من حيث هو زمان الوجود
تخلل العدم لم يبق التشخص اولا ان الآن الحدوث مثلا
في تشخصه ولما بعده من الزمان مدخلا في حفظ
ذلك التشخص بشرط اتصاله من حيث هو زمان الوجود و
لا يلزم منه الشناعة وبقي الشيء المجرد ثم لا يخفى انه
لا يتوقف ضبط الدليل على كون الزمان على الوجه
المذكور مشخصا بل لو كان لازما لما هو المشخص تم الدليل ايضا
قوله ويحكى انه وقع هذا البحث قوله رايت في الاولى
التي هما لهما جميعا عن الشيخ انه طالب الشيخ بالدليل
على اتحاد الذات في الانسان حتى يستدل به على التقرير
فاجاب هذا الرجوع الى الوجدان الصحيح ثم اورد بهمنيار
على مسلك التقرير بعينها من الشيخ كلاما فقال الشيخ في
جوابه كيف تجعلني المستوجب منه مع جواز تبدل الذات
ولو سلم فلا تم ان ما يوجد في الوقت قوله لما كان
تقدم اجزاء الزمان بعضها على بعض لذواتها كان تعين
موضعه فلو اعيد الوقت لزم ان يكون متصفا بالسبقية
لكونه مقتضى ذاته وان كان متصفا بالمسبوقية ايضا
لعرض الاعادة فيلزم كون الواقع فيه مبتدأ لكونه واقعا
في الزمان الاول معادا لعرض الاعادة قوله والجواب

اذ ان اراد بالمشكل قوله انت خبير بان هذا الفاير وعلى
المتاخرين كما ذكره الشارح واما على ما نقل عن الشيخ
فلا فانه لا يتوجه على اخذه امكان هذا الشراق
معناه انا نفرض المثل المذكور ونقول لا امتياز بينهما
اذ لو كان بينهما امتياز لكان كل واحد منهما
بهويته الذي كان ثابتا حال العدم بخلاف الاخر لكن ثابتا
محال فما فرضناه معادا لكون بعينه مثلا ثابتا
المفروض لامتناع الامتياز فلا يكون معادا قوله ولو سلم
فلم لا يجوز الامتياز بعوارض غير مشخصة قوله على
عدم الامتياز بالماهية والتشخص يكون ما يعرض لاحدهما
عارضا للاخر فلا يتحقق الامتياز بالعوارض الغير المشخصة
ايضا قوله على انه كلام على السند الاخص قوله لانه
متوجه على قوله فان المعاد ما قد وجد ثم عدم والمثل
ما لا يكون كذلك ولو ذكر بدله عارض اخر غير مشخص لم
يتوجه ذلك وقد علمت انه على تقدير عدم الامتياز بالماهية
والتشخص لا يتصور الامتياز بالعوارض الغير المشخصة ايضا
ثم يكون ذلك الشخص مع بعض العوارض غير الشخصية مع
عارض اخر فلا يصدق الحكم بانه مبتدا لا معاد او معاد
لا مبتدا اصلا فتامل قوله اذ في سند المنع بان

ماهية المعدوم قوله لا يخفى ان هذا ظاهر عبارة المتن
غير مكشوف قوله لا زمانا اي يمتنع الاعادة بعينها بعد
عدمها مطلقا قوله فنقول هذا القايل ولو جوزنا
كون الشيء قوله ووجه الشارح بحيث ظاهر لفظه الى آخره
ولم يأت بما يحسم مادة الشبهة اذ لا خفاء في ان مقصود
القايل انه لو جاز ان يكون الشيء بعد ما طرء عليه العدم مستعدا
ومستلزما يمكن كما حصل في المقدار الاول لجاز ان يكون ممكنا
في زمان عدمه مستعدا له في زمان وجوده واجبا و
ايضا لو كان لو كان كون الشيء ممكن الاتصاف بالوجود
الاول ممتنع الاتصاف بالوجود الثاني كما قيل في ان يمتنع
الثاني لجاز كون الحادث ممتنع الاتصاف بالوجود في زمان
وجوده فان العلة المذكورة في الوجهين جارية فيه
انه شارح في قوله لان الاشياء المتوافقة في الماهية
قوله ولو جوزنا وكان حق العبارة ان يقول لان الاشياء
المتوافقة في الماهية بحسب اشتراكها في اقتضاء الذات
التي تمت لذاتها وقوله ولو جوزنا الى معناه انه لو جوز كون
الشيء ممكنا وجوده الابتدائي ممتنعا وجوده الثاني
بناء على اختلاف الوجودين لجاز مثل ذلك في الحادث
بان يكون ممتنعا وجوده في زمان عدمه واجبا وجوده في

زمان وجوده لاختلاف الوجودين والحاصل ان اذا
سواء اشتبه في الموضوع او في المحمول وحكم باختلافها
في الامكان والامتناع بحسبها في الحادث الا ان ظ
عبارة اشبه بالاشتباه على الوجه الاخير والذي
يحسم مادة الشبهة ان يقال لا يمكن كون الحادث ممتنعا
وجوده في زمان وعدمه في زمان لانه اما بحسب الاول
في جانب الموضوع والا بان يعتبر في جانب المحمول اما
الاول فلان الموضوع وهو الحادث بوصف عدم ان
محتاج في ذاته الى غيره فلا يكون واجب الوجود واما
الثاني فلانه لو كان مقتضيا بذاته للوجود في وقت معين
لم ينفك عنه فكان موجودا في ذلك الوقت دائما
قوله والعلم بالضرورة ان الاثر لا يجامعها في
اقول ثم هل هو اول المسألة وكيف يدعى الضرورة
في مثل هذا المقام مع مخالفة الكثيرين الاعلام
ان حيثيته يمكن اجراء نظير ما ذكر في استلزام
الامكان امكان الازلية بان يقال اتصاف
الممكن بالوجود المطلق غير ممتنع اتصافه بالوجود المقيد
بالدوام لكان الامتناع ناشيا من هذا القيد لكنه
ليس منشأ الامتناع والا لم يتصف ممكن بالدوام

ان اقادر بالإيجاد استعداد الى قوله وان لم يعد لمادة
من البين ان الشيء اذا حصل بالفعل يرى للمادة
من جميع مراتب الاستعداد فكيف يصير قابلية الوجود
اشبه اقرب وكيف علم بالضرورة انه لا ينتقص عما هي عليه
بالذات من قابلية الوجود في جميع الاوقات لا يحكم
حتى الشيخ ايضا ثم كيف علم بالضرورة ان لا اثر
لامتناع الوصفين في هذا الامتناع قوله ويه لعز
اقول الاصل هنا ان كان المثبت كالحكم الراجح فكونه
الكثير ما لم يقم دليل على استحالة وجوده ممكنا فظ
وان كان يعني لا يستغني عنه الا الدليل فهو باطل لان
كلا من الوجوب والامكان والامتناع ليس حتى ما
اصطلاحنا المعنى بل كل منها يقتضي ماهية موضوعة
من ودليل على ان الشيء ممكن ما لم يعلم
وما حال الحكم ان الاصل على وجوده والاصل
امتناعه لا ينبغي ان ينكر ما ذكر في تنبيه الامكان العقلي
الذي هو الاحتمال الا انه الدال
على هذا التنبيه ما لم يذكر قائم البرهان وكيف
يتوهم ذلك وقد ذكر الشيخ في كتبه ان من تعود ان يصدق
من غير دليل فقد انسلخ عن الفطرة الانسانية وجه

في امتناع اعادة المعدوم وهو ان اعادته بعينه يستلزم
اعادة جميع اسبابه من الحوادث المتسلسلة من غير آخر
وهو باطل ويمكن ان يمنع لزوم اعادة الاسباب لجواز ان
يعود باسباب اخر متناهية فقط او بها منضمة الى [illegible]
السابقة المتسلسلة [illegible] والامكان بهذا
الاعتبار يعرف حال الآتية [illegible] فانه بهذا الاعتبار
جزء القضية وهي كيفية الرابطة وجهتها فالمعنى الرابطي
ماخوذ اي مع تلك الكيفية غير ملحوظ الذات
اذ لو لم يكن ثابتا في نفس الامر جاز انفكاكه عنه
فيلزم جواز انفكاك اللازم من الملزوم [illegible] ومن البين
ان معنى اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء فاذا لم يكن
اللزوم لازما لاحدهما كان يمتنع الانفكاك
عنهما فكان يمكن الانفكاك وامكان انفكاك اللزوم
يستلزم انفكاك اللازم اذ على تقدير انفكاك اللزوم
لا يكون اللازم لازما ومع وضوح ذلك سعد بعض
الناظرين بمنع قوله لو لم يكن لازما جاز انفكاكه قائلا انما
ذلك لو كان اللزوم موجودا في نفس الامر ولم يكن لازما
اما اذا لم يكن لازما حال عدمه فلا يلزم جواز الانفكاك كما
ان السواد حال عدمه لم يكن لازما للسطح ولا يلزم [illegible]

جواز انفكاكه عنه بهذا النظر وهو صاحب [illegible]
الكلام الانقسام على الراجح الآن [illegible]
تحقق اللزومات الغير المتناهية [illegible] ما سلفنا في موضع
اني صرح ذلك ولا باس ان نعيد هنا بعد تفصيل
تلك اللزومات موجودة في نفس الامر بوجود منشأ انتزاعها
[illegible] وليست موجودة فيها بصور متغايرة والوجود
الذهني هو حقيقي يصدق القضية الموجبة اعم من الثاني
والاول فان الموجبة وان كانت خارجية اقتضت بوجود
موضوعها اعم من ان يكون بصورة شخصية
كوجود الجسم او لا كوجود جسم بالمتصل الواحد لوجود
كله فان هذا الجزء قد صار موضوع الموجبة الصادقة
كما اذا كان الجسم المتصل حارا والاكثر باردا [illegible]
الايجاب الخارجي عليه وايضا من البين ان اجزاء المتصل
ليست متعددة متميزة بل انما هي من الوجود الا انه ليس
وجودا منفردا عن الكل بل هي موجودة بوجوده والحاصل ان
القضية ذهنية اقتضى صدقها وجود الموضوع في
الذهن بحد الانحاء وكما ان خصوص العقد الخارجي
قد يقتضي نحوا خاصا من الوجود كصدق الحكم بالتحيز
فانه يقتضي الوجود المستقل وصدق الحكم على الجوهر

بخواصه فانه يقتضي نحو الوجود الخاص به والحكم على الفرد
بخواصه فانه يقتضي النحو الخاص كذلك خصوصيات
الاحكام الذهنية قد يقتضي خصوصيات الوجود
وهذا كما ان المطلقة تقتضي وجود الموضوع بالفعل و
الممكنة بالامكان والدائمة الدوام ونقول ايضا لزوم
شيء لاخر قد يكون بحسب الوجود بالفعل من كل من
الملزوم واللازم بان يمتنع الانفكاك اللزوم في وجوده
بالفعل عن وجود اللازم بالفعل وقد يكون بحسب الوجود
بالفعل من احد الطرفين دون الاخر كلزوم الانقطاع للجسم
فان معناه انه يمتنع وجود الجسم بدون كونه بحيث يمكن
ان ينتزع منه الانقطاع فالانقطاع بحسب كونه بحيث
الانتزاع لازم لوجوده وقد يكون بحسب حيثية
الانتزاع من كلا الطرفين ومن هذا القبيل لزوم اللازم
للملزوم فانه يرجع الى ان اللزوم لا يكون حيثية انتزاع
الاخر بحيث يمتنع انتزاع اللزوم للملزوم ذهنا و
هكذا ينبغي في هذه النحو من الوجود الذي حيثية
انتزاعه من وجوده كما ان القضية الممكنة يكفي فيها
امكان وجود الموضوع فهذا ويمكن ان يمنع كون لزوم
اللزوم لازما لنفسه بوجه حتى يستدعي وجود الموضوع

وذلك لان اللزوم هو امتناع الانفكاك فهو سالبة
المعنى ولكن هذا الجواب جدلي والعمدة في الجواب ما سبق
انفا وسالقا ومرادها في نفس الامر بحث نقل اراد
ان اراد ومطلق المغايرة فمسلم ولكن حيثية هنا
بحسب الاعتبار وان اراد المغايرة بالذات فممنوع وكان
فصلنا الكلام فيه فيما سلف وكان الاولى ان
يقول بناء على ما قيل هو ان جواب عن الا
على وجود الامكان والظاهر ان المصنف بصدد تحقيق
ان الاتصاف بالامكان بحسب العقل وحيثية يكون
امرا عقليا اي من الصفات التي يعرض الاشياء في العقل
وهي المعقولات الثانية وهذا تمام اجراء الكلام
على السؤال والجواب الكلام المذكور الى الامكان والجواب
عليه ما ذكره والجواب ان الاولى
هنا قد اشتهر منه ان اختلاف الاوليات جلاء و
خفاء انما هو لاختلاف تصورات اطرافها كما تشعر
عبارة المتن وعلى ذلك بنى الشارح الجواب ولكن
الحق عند الجواب اختلافها في انفسها بالنظر الى
الاذهان بحسب الاوقات بالنسبة الى الحصول
كيف لا وبعض الاشخاص يدرك المتوقفة بين النظر فيه

بحسب فطرته والعقل لا يفرق بينها اصلا وكذا في
الالحان المستلذة والمتنافرة قوله علم [illegible] ان
استواء يشترط في الممكن الطرفين بديهيا يتعلق بجزء التقسيم
المنقسم الى الواجب والممكن قوله لا يخفى ان ما ذكره
انما يدل على ان التصديق بثبوت الاستواء للممكن
ليس بديهيا وليس ذلك من جهة تصور الاطراف فانه
شيء بل ربما كان تصور مفهوم ماهية وجوب نسبة الطرفين
اليه بديهيا ثم حصل لنا ان الحكم بالجهة بالتساوي
نسبة الطرفين اليه بديهي والاجزم بشرط بداهة الحكم
فانه قضية نظرية كما تقرر ان الاحكام تختلف باختلاف
العنوان بل يقول نظيرها في التعقات ان ما ذكره دليل على
بكسبية هذا الحكم كيف لا وكل حكم نظري اذا تصور
موضوعه بوجه الاوسط الذي هو سبب الاكبر له بديهي
فانه لا يحتاج الى النظر بهذا الاعتبار فيلزم ان لا يكون
نظريا مستلا حال الحكم بركن الحسم من المستوى الطرفين
بديهي وحجاوزه عما التصور من حيث انه يتعقد ثم
بسبب لاعضال الغذا لا [illegible] وليس هو لغاسن
الجواب الوجه فانه العقود بعد هذه المقدمة والتصور
المانع من المساوي والصورة بسبب الجزم متصل

بانه مسالة منها من جهة تعلقه في هذا الحكم سمي خارج
من اطرافه وقس عليه قوله الثاني ان المنكر
اما في حال وجوده او الشاك ان يقول انا شرط وجوده
او عدم سلامة هذا الجواب المذكور قوله فان الشك
لو كان ابتداء تاثير المؤثر فيه قوله حيث يحكم
كون الشيء ابتدائيا للشيء المعين لا حصر مع ثبوته
لا بتاثير المؤثر فيها مع الشك في ثبوته له مع الشك
في وجود المؤثر ويمكن الجواب بانه لعله عندهم
ان العلم اليقيني بالكلي [illegible] سبب لا يحصل الا من العلم
بسببه فلو كان المؤثر لم يتيقن كليا مع الشك في
مؤثره وقد سبق في تلك المقدمة كلام فالمراد بالسبب
ما يقابل اليقيني فانه قد يطلق هذا المعنى وح تسلم الملازمة
بناء على تلك المقدمة لكن في بطلان اللازم منع [illegible]
قوله فان الانسان انسان قوله حيث ان ذلك الحكم
الا تحكم بثبوته مع عدم العلم بغيره فلا يلزم منه
عدم كون ذلك الثبوت سبب المؤثر بل انما يلزم
[illegible] في التصديق وان اراد ان الحكم بانه ثابت
نفسه على تقدير استغفار الا فيما يرجع الى ما يتعلق به
ويتعرض عليه والجواب باختيار الاول كما مر في الثاني

واثبات الملازمة بالاستعانة بالمقدمة التي ذكرت
قوله فقد وقع منع الاستحالة اقول لما كان ثبوت الشيء
للشيء مستدعيا ثبوت المثبت له على تقدير انتفائه بصدق سلب
جميع المفهومات عنه فان كان انتفاؤه واقعا صدقت
السالبة المطلقة او ممكنا غير واقع صدقت الممكنة
وان كان مستحيلا لم يصدق اصلا وهذا مما لا
شبهة فيه ولا خفاء ايضا في انه لا يقدح في بطلان التالي
في التقرير الاول ايضا لانه لما حكم كونه على تقدير الانتفاء
مسلوبا عن نفسه كان احتمال الانتفاء مستلزما لاحتمال
ذلك السلب وهذا احتمال الوجه [illegible] ومعنى اثرها
صيرورتها موجودا اقول هكذا وجدت [illegible]
والظاهر ان مقصود المص ان الجعل متعلق اولا
بنفس الماهية لا بكونها هي ولا بكونها موجودة ثم
العقل ينتزع منه كونها هي وكونها موجودة كما هو
مذهب الاشراقيين وتحقيق ذلك انه فرق بين جعل الشيء
شيئا وبين جعل الشيء والماهية ليست مجعولة انها
بل مجعولة في ذاتها بمعنى ان نفسها اثر الجاعل وان شئت
ان تقول ايضا وجودها تابع لها كما ان من جعل اثر الفاعل
هو الاتصاف بالوجود يصح ان يقال جعلها الفاعل

متصفة بالاتصاف بالوجود او متصفة بالاتصاف
بذلك الاتصاف فكما ان اثر الاول عنده هو الاتصاف
لا بمعنى انه جعله شيئا بل جعله في نفسه والاتصافات
الاخر مترتبة عليه كذلك الاثر الاول عنده هو الماهية
لا بمعنى جعلها اياها او غيرها بل جعلها في نفسها
وصحة انتزاع الاتصاف مطلقا مترتب عليه و
قولهم العقل يحكم بانه جعلها موجودا لا دل على ان ليس
اثره نفسها بل الكامل كما ان العقل يحكم بان جعلها
متصفة بالوجود او متصفة بذلك الاتصاف ثم
لا يدل ذلك على ان الاتصاف بالوجود ليس اثرا له
وقولهم العقل يحكم بامتناع جعلها اياها على ما فيه من الكلام
كما سبق انما يدل على بطلان الشق الاول اعني جعلها
اياها لا على بطلان جعلها في نفسها والفرق بين المعنيين
مما لا يخفى على من له بصيرة وان شئت زيادة
توضيح المرام فاسمع لما يتلى عليك من الكلام
هو ان التاثير يتصور على انحاء اعني افاضة الاثر
على القابل كالصور والاعراض على المواد القابلة لها
ومن هذا القبيل جعل الوجود الذهني موجودا خارجيا
وبالعكس ومنه الاثر يكون [illegible] مجعولا

ومجعولا اليها وقد يكون ابداعيا اعني ايجاد الايس
عن الليس المطلق لا تقتضي مجعولا ومجعولا اليه بل هو جعل
بسيط مقدس عن شوائب التكثير مستغن عن قابل
متعلق بذات الشيء فقط وهذا هو التأثير الحقيقي في
الشيء والاول بالحقيقة تأثير في بعض اوصافه اعني كونه شيئا
آخر هو الموجود او غيره فاثره بالذات هو كون الشيء
ولما كان المتعارف هو التأثير الاول وكان في تصور
هذا التأثير نوع غموض لم يتنبه الاكثرون وقصروا
التأثير على المعنى الثاني ولم يعلموا ان ما يفيده الفاعل شيئا
يجب ان يكون له هوية حتى يمكن ان يفيده شيئا ولا يخفى عليك
ان ما ذكرنا في عبارة الحس من غير تكلف
وكان ما كل المشمش فقال الجاعل جعلت انه لا يلزم
من عدم جعل المشمش مشمشا عدم جعل المشمش قال
وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون
والعلة في الجعل الاول وعبر عن الجعل الثاني بالخلق
لانه لم يفرق بين مباين فقابل ثم اقول لما كان العدم
مسلوبا عن نفسه كما قرره الشارح قبل هذا فالجاعل
جعل المشمش مشمشا الحالم يوجده لم يكن مشمشا فمراده
انه لم يتعلق الجعل به بالذات فكونه هو مستغن عن تأثير

جديدا اي بعد وجوده ومن يقول بان اثر الفاعل يجوز
حسبما متزول كونها موجودة ايضا مستغن عن التأثير
الجديد اي بعد التأثير في الماهية وان كان هو الاعلى
ايضا لازم لما هو المجعول اولا وبالذات كما في كونه
حدوثها اذ كان العدم يحتاجون فان تبقى
هناك امطر اذ لا تبقى حتى بانهدام البيت
السراج حتى ايضا
فلا يلزم جواز وجود العالم على تقدير عدم الواجب تعالى
من ذلك علوا كبيرا اي المؤثر يفيد البقاء
وان كان المختار الشق الثاني فان البقاء
امر تجدد ولم يتعرض لدفع لزوم محذور هذا الشق
هو عدم كون التأثير في الباقي بل دفع محذور الشق الاول
وهو تحصيل الحاصل وتقرير الجواب على الوجه الظاهر ان
يختار الشق الاول ويقال المراد من تحصيل الحاصل
ستانف لا تحصيل المستمر المتعلق باثر مستمر فالفاعل
يفيد في الزمان الثاني مثل الوجود الذي كان حاصلا
بمثل التحصيل الذي كان حاصلا فكان الاثر
فكان التحصيل اذا المعنى هو الاستيناف لا غير
الشق الثاني ورفع لزوم عدم التأثير في الباقي

وانما يلزم لو لم يكن ذلك التجدد موجبا لكون الشيء
اوضح يكون الناشر في الثاني بل المعنى ان الناشر في
الباقي الاول كذا وانتزم توضيحه لهذا المقام
ما اورد بعض القوم ههنا سؤالا تقريره ان الذي
ثبت هو ان الممكن في حال البقاء مفتقر الى العلة المرجحة
لوجوده على عدمه الا ان تلك العلة لا يجب ان يكون موجودة
في زمان وجوده لجواز ان يكون حال بقائه معللا بعلة كانت
موجودة قبل وتلك لكون العلة حال وجودها موجبة
وجود المعلول بعد انتفائها وعدمها لا بذاتها واثارها
يعطيه قوة يبقى بها والجواب عنه انه لا معنى لايجاب العلة
المعلول الا وجود المعلول بها فلو كانت مؤثرة في المعلول
لما لا يوجد الا في الحال فتأثيرها بالمؤثرية اما
في حال وجودها او في حال عدمها والثاني باطل لاستحالة
تأثير المعدوم حال عدمه في الموجود بديهة وعلى الاول
تأثيرها اما حال وجود المعلول او حال عدمه او لا فيهما و
على الثالث لزم الواسطة وعلى الثاني لزم اجتماع وجود
المعلول وعدمه لان التأثير لما كان عبارة عن وجود
المعلول فلو كان حال العدم لزم وجوده حال عدمه فتعين
الاول فلزم ان يكون الشيء موجبا لوجود المعلول بعد

انتفائها حديث اعطاء القوة فتوهم فاسد لان
القوة امر ممكن فيفتقر الى مرجح والكلام في ابقائها
مع انتفاء المرجح كالكلام في اصل المائية للسائل
ان يقول لا نم ان معنى الايجاب ما ذكرتم بل هو كون وجود الشيء
مستتبعا لوجود آخر وهو امر مغاير لوجود العلة و
المعلول [illegible] فلو كانت مؤثرة في الحال لما
لا يوجد الا في الحال فتأمل لان الكلام في بقاء
المعلول بعد انتفاء علته والا يلزم صيرورة الشيء [illegible] ما لا
الا بعد انتفائه بل [illegible] حال وجوده وانتفائه
معا وح نختار ان تأثيرها بالمؤثرية حال عدمها قوله
والثاني باطل لاستحالة تأثير المعدوم حال عدمه في
الموجود بديهة قلنا الكلام في انه لم لا يجوز ان يكون المعلول
حال البقاء معللا بعلة كانت موجودة قبل ذلك
[illegible] تأثير الموجود الذي عدم حال العدم في بقاء
الموجود اول المسألة وعين النزاع ودعوى البداهة
فيه ودعوى البداهة في محل النزاع على انه [illegible]
والتزويرات [illegible] ان تأثيرها حال وجودها قوله تأثيرها
اما حال وجود المعلول قلنا في حال وجود المعلول والتزم
[illegible] لا يكون الشيء بعد انتفائه موجبا لوجود المعلول

بل يلزم كونه في حال بوجوده موجبا لوجود المعلول في تلك
الحال وبعد ما امتنع حال انقضاء العلة وفي ذلك
الكلام في التوجيه التي ذكرت والحق ان من جوز استناد
المعلول حال بقائه الى علة كانت موجودة وهي معدومة
في الحال على قياس [illegible] عدم القدم في وجود الحال
فلا يجب [illegible] الدليل الذي [illegible] اي يحتاج التأثير
سواء كان في الوجود الحادث او المستمر [illegible] تأثير في
نفس الوجود لا في عدم الحدوث والاستمرار فان الفاعل
انما يفيده العلة الوجود من حيث هو وجود لا من حيث انه
بعد ما لم يكن ولهذا لا يصح ان يقال ان [illegible] جعل وجود
الشيء بحيث لا يكون الا بعد العدم فهذا غير معقول وعليه
بل البعض [illegible] مقدور و[illegible] ضرورة ان لا كونه بعد العدم
وبعضه واجب ضرورة ان كونه بعد العدم فالوجود من
حيث هو وجود [illegible] مستفاد من الفاعل وانما
وهو انه بعد ما لم يكن فلا يجوز ان يكون من جملة [illegible] وكذا
في الهيات الشفاء [illegible] ان التأثير انما هو
بالذات في نفس الوجود والوصف لازم له فلا يحتاج الى
الى تأثير جديد بل هو مستند ابتداء الى نفس الوجود كما
سبق [illegible] في [illegible] واحد [illegible] قول

النقل بحكم [illegible] استحالة تأثير المعدوم في الوجود من غير فصل
بين الحادث والمستمر اذ على التقدير في التأثير في
نفس الوجود دون الوصف لامر آخر كما فصل فالحاصل
علمنا استناد الوجود الى المعدوم [illegible] هو [illegible] مقتضى
صريح العقل [illegible] وانت تعلم من هذا الفصل
ان التوضيح الذي اورده الشارح لا ينحسم مادة الشبهة
[illegible] اي لو امكن مؤثر قديم
القدرة على ايجاد القديم ان استناد العدم لا يمكن الا
الى القديم ولا يتوجه على ما اورده المصنف على الشيخ
القديم من ان هذا التعليق انما يظهر فائدته لو اريد بعض الكلام
في الفصل بان يقال [illegible] استناد العدم الممكن الى [illegible]
لو امكن كونه واجبا [illegible] ان [illegible] اما هو في كونه
موجبا لا في امكان المؤثر الموجب فان كان [illegible]
فلا فائدة في هذا التقييد [illegible] يعني انما قيد المؤثر
[illegible] بهذا التفسير الى انه [illegible]
فان افتقار الممكن [illegible] الى المؤثر لا دخل له فيما
الحكم اصلا وان استناد القديم الممكن الى المؤثر
هو الذي [illegible] لا [illegible] والتقييد بالموجب
[illegible] على هذا [illegible] ولا [illegible] استناده الى [illegible]

النقل

نقضا على قوله ولهذا جاز الا على جاز [illegible] اقول
لا سيأتي اقول قال الشارح رحمه الله في الحاشية
بهذا وعد بالوفاء لان ما بينه في موضعه من ان
الاجسام كلها حادثة والازم منه حدوث كل
الممكنات اقول ما ذكره متجه الا ان تكلف كل
الكلام المبني على ان لا قديم سواه تعالى ثابت يقينا لما
سيأتي من حدوث الاجسام والنفوس وان له
وجود العقل [illegible] فيتوجه قوله فيما بعد ولا نعلم
الى حدوث المادة وحدها والازم النقض بان المادة
والمدة حادثتان لدلالة برهان حدوث الاجسام
على حدوثهما ولا يستعان فيه بان كل ما سوى الله تعالى
حادث اقول وكان في قوله لا ينفي القديم الا ذلك
اقول والوجود وحده والمعتزلة وان لم يقولوا بالحال
ثبوت القدماء لكنهم قالوا به في المعنى اقول والمستقل
بالاستقلال اقول ونظر لان ذلك وان [illegible]
بناء على عدم جواز استقلال الصفات لكنهم بما يجوز وجود
فلا يتوجه تكفيرهم الا ان المجسمة [illegible] لا
يكفرون على [illegible] بناء على نفيهم لوازم الجسمية
من [illegible] الاستعلام [illegible] الحجاب انهم اثبتوا [illegible]

الذات ونفوا كونها ذوات على حدة [illegible] في التكفير
والمجسمة [illegible] واثبتوا خواص الجسم الا بشرط و
واثبتوا الجسم فلم يتم الزام المجسمة الا الزام
كما ان ما نسبه النصارى بالحقيقة انما هو بشرط الذات
كذا ما نسبه المجسمة بالحقيقة انما هو بشرط الجسم
ولم يصرحوا بان الجسم والذات معلوم بان ما بالذات و
التكفير انما يتعلق باثبات ذلك الا انه الا باطلاق اللفظ
وان شئت قلت انما كفر النصارى باثباتهم قدماء
مستقلة وهي كفر سواء سميت ذوات او لا و
المتكلمة لا يكفرون لانهم لا يثبتون [illegible] ما يسلبونها
عنه بحسب المعنى بل انما يطلقون الالفاظ فقد يرد
اقول او لا عدم في الوجود سوى الله تعالى كما [illegible]
[illegible] انه لم يثبت ذلك فالاولى ان يوجه بما ذكرنا هنا
اقول ان ما اورد بعض القبليين الذات اقول [illegible]
وارد على هذا الوجه والحكماء يدعون [illegible] آية [illegible]
[illegible] بان جمهور الناس [illegible] الى المساحات
الاجسام وغيرها [illegible] الذي هو [illegible]
بالذات وهي عندهم وان كانوا [illegible] التشبيه
عند [illegible] الحركات المعينة كما هو المشهور عنهم

الذات

فهنا اثباته متقدمة على كل حادث حتى لزم ان يكون فلا
حاجة لهم الى اقامة الدليل على ان هنا امرا يستلزم
التقدم والتأخر بل على تقدمه على كل حادث
بل الجواب ان ما يفيد الزمان [illegible] بل يكون الموهوم
ان الزمان بمعنى الزمان امر يرتسم في الخيال من
الان السيال الذي هو الموجود في الخارج بسبب عدم
استقراره وارتسامه على سبيل التدريج فاجزاؤه
المفروضة متعاقبة في ذلك الارتسام الذي هو نحو
وجودها كما ان اجزاء الخط المرتسم من القطرة
السائلة متعاقبة في الارتسام ولا حاجة الى ما ذكره
في معنى عدم الاجتماع على انه مما ستطلع على انه فيه
بان الزمان الممتد غير موجود عندهم في الخارج فانه
مقدار الحركة بمعنى القطع وهو امر يرتسم في الخيال
ووجود اجزائه فيه ايضا محال لان اجزاء الزمان [illegible]
فمن ادعى ان العقل يحكم بانها لو وجدت في الخارج لكانت
متعاقبة فلا بد له من بيان ان ادراك الملازمة غير
بديهية فانه يكفي لعلها لو وجدت في الخارج كانت مجتمعة
بل عنده من يقول بوجود الاعراض الغير القارة وجودها
مستلزم لاجتماع اجزائها لاستحالة تعاقب [illegible]

لان ما ذكره انما يلزم لو كانت تلك الافراد موجودة
في الخارج وهو ممنوع لانه كما ان اتصاف الموجودات
الخارجية بالاوصاف لا بد له من علة كذلك اتصاف
الامور الاعتبارية باوصافها الواقعية كحكم العقل بتقدم
بعض تلك الافراد على البعض على تقدير وجودها كما
ذكره وان كان امرا كاذبا فلا تقدم بينها الا
كان مطابقا للواقع فلا بد لاتصافه به من علة
مقتضية سواء كانت موجودة او لا وسواء كانت
تلك التقديرات موجودة او لا فان كانت العلة
ذواتها ومن مقتضيات ماهيتها لزم تساويها في الكل
لزم المحذور الاخير والاولى ان يقال هو بهذا المعنى
ذلك وماهية المتوسط الذي يرتسم بها بمعنى [illegible]
بعضها في الارتسام على البعض كما ان القطرة
النازلة بمعنى عدم [illegible] بعض الاجزاء المفروضة
في الخط المرتسم منها على بعض وفرق هذا الكلام
وصوابه كما ان الكم المتصل مقدار الجسم ولا حقيقة له
سوى امتداد الجسم كذلك الزمان مقدار الحركة
التي هي التقضي والتجدد ولا حقيقة له سوى امتداد التجدد
والامتداد ولذاته بمعنى ان يصح فرض الاجزاء فيه

فتلك الاجزاء من التقدم والتاخر لان كل الامتداد اذا
كان متصلا فالبعض يخص بعض فكذا المقتضي والآتي
للتقدم والتاخر الاجزاء من تلك الاجزاء او
جزئي منفرجتان فيه والكلام في انه لم اختص هذا الجزء
من المقدار بهذا الحد او هذا الحد بهذا الوضع المعين ولا
شبهة في ان هذه الاجزاء لا تحصل بدون ذلك فاصل السؤال
انه لم كان هذا جزءا وهذا الحصول بالتقدم فتقولون في الجواب
نتصور عدم الاستقرار الذي هو حقيقة الزمان ان يستلزم
تصور التقدم والتاخر للاجزاء المفروضة واما انه
حقيقة عدم الاستقرار لما شاهد عدم الاستقرار لكا
ونبه بها فاجيب عنها وشاع انه تصور [illegible] عليه
في شرح المصنف للاشارات وقد اعتبره من نكاه على الجواب
الذي ذكره الشارح لانه [illegible] الجواب على ما حرّر به
في ذلك الكتاب [illegible] وهذا الوجه في غاية السقوط
[illegible] لانه موقوف على ان كون الامكان موجودا
في الخارج [illegible] فلقائل ان يقول لو لم يكن الامكان موجودا في
الخارج لكن كما من الامور التي يقتضي الاتصاف بها ثبوت
الموصوف بها في الخارج كوجوب الوجود وغيره
لتم الاستدلال [illegible] ان الامكان كذلك فانه

لكانه وان كان اعتباريا لكنه لا يوصف به المعدوم
حتى ان امكان الحادث راجع الى امكان اتصاف المادة
واقترانه به هو الحقيقة وصف للمادة الموجودة
كما هو محل الامكان الحقيقية لابد ان يكون موجودا الا انها
كان [illegible] محل الحقيقي اقتضى حدوثه كما في الحوادث
[illegible] وهذا الظاهر [illegible] السيال في الذهن
وكان السيال [illegible] في اشتمال الموصوف [illegible]
سواء كان [illegible] الوصف [illegible]
[illegible] ثم انها
ان المراد الامكان الاستعدادي [illegible] المتاخرين
الى ان الامكان الاستعدادي [illegible] من الحيثيات
الموجودة في الخارج مغايرة بالذات للامكان الذاتي
هذا [illegible] ثم [illegible] البرهان عليه و
انت تعلم ان اثبات ذلك [illegible] تمام الوجود
[illegible] في [illegible] مغايرة للكيفية [illegible]
الكيفيات [illegible] التي [illegible] الى قبول [illegible]
التي تتوارد عليها [illegible] الظاهر ان الامكان
امر اعتباري [illegible] الذاتي [illegible]
وعدم [illegible] لا يستلزم وجودها في الخارج خارجا

لا يفرقون بين الموجد في تحصيل الامر في الخارج بان قال
متى حدث شيء بعد ما لم يكن شيئا فهناك من تغير وليس
ذلك من جانب الفاعل فهو اذن من جانب المعلول و
التغير في المعدوم الصرف محال فلا بد من امر آخر يكون حاملا
للتغير وكذا ان حصول التغير من جانب الفاعل لا بان يتبدل
ذاته او صفاته الحقيقية بل بان يصير فاعلا بسبب انضمام
امر حادث اليه كوضع معين يكون هو منه علة تامة للحادث
من غير ان يستدعيه مادة مستعدة له اذ الفاعل فقد
قد اشتهر في التكلمين ان ترجيح الفاعل المختار لاحد الطرفين
بمحض تعلق الارادة من دون مرجح جائز وانما المحال
هو الترجيح من دون مرجح وهو خطاء لان تعلق الارادة باحد
الطرفين دون الآخر ان كان بالمرجح لزم ترجيح احد المتساويين
من دون مرجح مطلقا وان كان تعلق الارادة بذلك
التعلق لزم التسلسل في تعلقات الارادات ثم مجموع تلك التعلقات
امور ترجحت على ما سواها من دون مرجح فتأمل او علم
انه لا حاجة لهم الى ذلك اذ غرضهم وهو نفي الحوادث المتسلسلة
يحصل بان يقال الذات موجب لتعلق الارادة القديمة بوجود
الحوادث في وقت معين فالارادة والتعلق كلاهما قديمان
والمراد حادث والممكن مستند الى الواجب

بالذات اما بلا واسطة او بواسطة قوله ويجب
بجواز ان يستند الى الواجب بشرط انتفاء حادث يمكن
فاذا وجد ذلك الحادث ينتفي الوجود الخاص وذلك
القديم لا يكون فاعلا للحادث الخاص بل يكون
فاعلا قديما آخر لئلا يلزم استحالة وجود الحادث
لكونه مستلزما لوجود ذلك القديم من حيث انه معلول
والقديم من حيث انه مانع عنه فتأمل قوله صفات
الواجب قد مر مرارا مرة في بحث كون وجود الواجب
عينه حيث نقل عن بعض المحققين ان صفات الواجب ليست
امرا زائدا بل هي لوازم له ومرة عند قوله ولهذا اجاز
المتكلمون استناد القديم الممكن الى المؤثر الموجب لو امكن
حيث قال في جواب سؤال مقدر ان الواجب لو احتاج
الى صفاته القديمة موجب ان صفاته ليست زائدة
على ذاته كما هو مذهب الحكماء والمعتزلة ومرة عند
قوله ولا قديم سوى الله تعالى حيث قال ان صفاته
عند الاشاعرة ومن يحذو حذوهم موجودات قديمة
وعند جمهور المعتزلة ليست زائدة على الذات واما المثبتون
منهم فيلزمهم كونها موجودات قديمة وان جوزوا
عند الحكماء والغرض من هذا الكلام دفع ما يتراءى

على قوله لما كان الواجب فاعلا بالاختيار لم يكن
شيء من معلولاته قديما وما قيل انه يلزم على هذا
ومن تجدد وجوده وتوهم كون بعض معلولاته قديما وكونه
مسبوقا بالعدم الى ذلك الجنس واما على النفس مثلا
اي الحاصل في القوة العاقلة قوله المعقول اعم
من الحاصل في القوة العاقلة اذ الاول يشمل الحاصل
لذاته عند العقل كما في العلم الحضوري بخلاف الثاني
وكان هو هذا من الكشف في التخصيص لترتب عليه انه
لا يكون الا كليا فان المعقول الحاصل لذاته قد يكون
جزئيا كما في علم النفس بذاته والظاهر ان النفس لم يقيد
به التخصيص بل انما اراد ان الماهية لا يعتبر فيها
الوجود بخلاف الحقيقة قوله اي على ما ينافي ذلك العوارض
بهذا البيان لا يجري في لوازم الماهية فان الاربعة مثلا
لا تصدق على الستة فرد والاولى الاقتصار في التنبيه
على ان الاربعة مثلا في ذاتها ليست الا اربعة فقط
مع عدم ما يغايرها بحسب العقل قوله فلو كانت الوحدة
نفس حقيقة الانسان قوله لقائل ان تقول لا ان
الكثير الصالح له وحدة فالدليل لا يدل على زيادة مطلق الوحدة
بل على زيادة الوحدة المقابلة لتلك الكثرة ويندفع بان

يقال الكثير من حيث انه كثير ان ليس من حيث انه واحد
واحد بل حيثية الكثرة منافية لحيثية الوحدة و
غير منافية لحيثية الانسان والا لكون الواحد من
الانسانية والا متغير بهما فتامل قوله اي بحسب الحال
الانسان من حيث هو انسان قوله ليس الانسان الا
مثلا اي اذا نظر اليه العقل ملاحظا اياه فقط منضما
بحيثية من اللواحق لم يجده الا انسانا وان كان في
الواقع مسبوقا بالعوارض كثيرة فكذلك العوارض مسلوبة
عنها من تلك الحيثية لا بحسب نفس الامر مطلقا فهو كذلك
هذا السلب ان ليس شيء منها ذاتا له ولا ذاتيا اذ
لو كان لوجد عالم كذلك بحسب هذا النظر فان قلت
الانسان ليس من حيث هو انسان الا هو باعتبار الحيثية
كان السلب واردا على الثبوت من تلك الحيثية فكان
صادقا لانه وان كان قوله بحسب نفس الامر لكن ليس
الا من هذه الحيثية وسلب الثبوت من تلك الحيثية لا
ينافي الثبوت من غير تلك الحيثية ولما اذا قدمنا الحيثية
كان هو منافيا لانه في حد ذاته ثبت له سلب الاتصاف
هو الظاهر لان سلب قوله انما من العوارض التي ليست
في حد ذاته فاذا اريد ان يطابق الشرط المنفي فلا

من حيث الحقيقة والحاصل ان الماهية مسلوب عنها من حيث
الحيثية جميع ما عداها فيصدق سلب جميع المقومات عنه
بهذا الاعتبار حتى سلب السلب فانه كما انه ليس في حد ذاته
على الوجه الذي يحقق فليس في حد ذاته ليس
على ذلك الوجه اذ كما انه ليس عينه ولا جزءه
فكذا ليس ليس عينه ولا جزءه فالموجبات كلها
كلها كاذبة من هذه الحيثية والسوالب باسرها صادقة
مع تقديم السلب والى هذا نظر الشيخ في الشفاء حيث قال
فان سئلنا عن الفرسية بطرفي النقيض مثلا بان الفرس
او ليس لم يكن الجواب الا السلب لاي شيء
كان ليس على ان السلب بعد من حيث بل على انه
قبل من حيث اي ليس يجب ان يقال ان الفرسية من حيث
من حيث فرسية ليس الف بل ليست من حيث فرسية
الف ولا شيء من الاشياء فان كان طرفا المسألة
من موجبتين لا يخلو منهما شيء لم يلزم ان يجاب عنهما
البتة وبهذا يعرف حكم الموجبات التي هي
في قوة النقيضين وذلك لان الموجب هنا الذي هو
لازم للسالب هنا اذا لم يكن الشيء موصوفا بذلك
الموجب كان موصوفا بهذا الموجب الآخر وهي اذا

كان موصوفا به كان ماهية هو فالفرس ان كان
الانسان واحدا او بعض كان من حيث الانسانية هو
هو [illegible] الواحد او الاكثر فاذا [illegible] الموضوع [illegible]
الانسانية من حيث هي انسانية الشيء واحد او كل
من حيث في النقيض مثل او احد هو او كثير لم يلزم
ان يجاب لا جوابا من حيث هو الانسانية شيء منهما بل
واحد منهما ولا يوجد في حد ذلك الشيء الا الانسانية
فقط واما انه هل من حيث انه واحد او كثير [illegible]
[illegible] فلا حال انه يوصف بذلك ولكن لا يكون هو كذا
الموصوف من حيث هو انسانية فلا يكون هو انسانية هو
كثير [illegible] كان ذلك شيء ليست من خارج فاذا
كان نظرنا اليه من حيث هو انسانية [illegible] الى
ان [illegible] الى شيء من خارج يحمل النظر [illegible]
[illegible] الى الواحد ومن حيث النظر [illegible]
[illegible] لا يكون الا الانسانية فقط [illegible] قال
[illegible] الانسانية [illegible] في [illegible] انسانية
[illegible]
من [illegible]
[illegible]

السلب ان يكون لا انسانية من حيث هي انسانية هي
انسانية فقط وكونها غير التي في عمرو او صفة خارجة عنها
وانما طولنا بنقل هذا الكلام الطويل الذيل لان فيه
مدفعا لصحة الاوهام الفاسدة التي عسى ان تعرض للاذهان
لان هذه القضية قد يكون للاذهان بالعدول وفي
قد ذهبنا انها في المعنى دون [illegible] الايجاب المعدولي
قد ورد [illegible] الشيخ حيث قال انما يجب عن سائل
[illegible] ويقولون انها ليست كذا وكذا او كونها
ليست كذا او كذا غير كونها انسانية [illegible]
فيقول انا لا نجيب انها من حيث هي انسانية ليست كذا
بل نجيب انها ليست من حيث الانسانية كذا وقد علم
الفرق بينهما في المنطق لا يقال [illegible] على السائل
المحصول التي هي [illegible] البسيط [illegible]
[illegible] على فرض التسليم انما يكون [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] الامر [illegible] الحقيقة كلية
على ماهية [illegible] واعلم ان [illegible] القضية
كلام [illegible] في المعدولة [illegible] وانما
[illegible] المتاخرين والذي [illegible]
[illegible]

ثبوت السلب لا [illegible] القضية بحكم لا دليل على [illegible]
نقل الشيخ على ان [illegible] الايجاب ثبوت الموضوع
[illegible] الربط [illegible] الخصوص المحمول
فلا يستحق الجواب لان شرط السوال طلب التعيين بعد
وضع ثبوت احد الامرين والوضع المبني عليه السوال
فاسد فكذا السوال فلا يستحق الجواب الذي تقتضاه
واذا اجيب بسلب شيء التقييد لا يكون في الحقيقة جوابا
عن السوال لانه ليس هو المطلوب بل تنبيها على فساد
الموضوع المبني عليه وكذا السوال [illegible] المورد بهم
حال الماهية [illegible] يمكن ان يحمل عليها الماهية والاجزاء
[illegible] الشيء الى نفسه والى غيره لان الانسان مثلا
وان كان معتبرا من حيث هو الا ان العقل [illegible]
من [illegible] الى الاعتبار ويشير الى المعتبر بهذا
الاعتبار والمعتبر [illegible] الامرين فالقسم هو نفسه
الانسان والقسم مفهوم الانسان المعتبر على هذا النحو
[illegible] العموم وان كان [illegible]
[illegible] ان [illegible] الانسان الى الانسان الكلي
والجزئي [illegible] مع ان الانسان الذي هو المقسم كلي
الواقع وكذا [illegible] الى الانسان المعلوم والانسان [illegible]

بحيث مع ان المشتق وطبيعة الانسان لما ان يعلوم
في الواقع وانما يلزم نسبة الشي الى نفسه لو قسم الانسان
مع الوصف الى الانسان مع الوصف وصح طرسوا الانسان
الى نفسها فتأمل قوله من غير حاجة الى اعتبار قيد
زائد قوله لا يخفى ان هذه وامثالها ما عدا يا قتاد
مطلق على الماهية لا بشرط شي ثم يحتمل ان يكون
المراد بالحذف شرط عدم المقارنة ماخوذ فلا بد من
تنبيه لسواه حيث آنه ليندفع الخلاف تحمل ولعل ذلك
خبط منه قوله وصرح الشيخ بان الجسم بمعنى المادة
جزء من وجود الانسان بسبب لوجوده وبان الجسم
بهذا الاعتبار جزء من الجوهر المركب من الجسم والصورة
التي لو الحيوة وليس بمحمول لان ذلك الجسم ليست
مجرد جوهر ذي طول وعرض وعمق فقط وبان الجسم
لا بشرط شي محمول على كل مجتمع من مادة وصورة
واحدة كانت او الفا وفيها الاقطار الثلثة وهو اولى
محمول على المجتمع من الحسية التي كالماء من النفس لان
جملة ذلك جوهر وان اجتمع من معان كثيرة فان تلك
الجملة موجودة لاي مجتمع وتلك الجملة جسم انما هو
بطول وعرض وعمق وكذلك الحيوان فانه قد ينبا

بشرط ان لا يكون في حيوانيته الا حسيته والتقدير ولو
كان لا بعد ان يكون مادة وبان يكون ما عدد ذلك
خارجا عنه فربما كان مادة الانسان وصورته و
صورته النفس الناطقة فالى ههنا كان يكون الطول
مادة وصيانا باعتبار اخذ الشكل قوله فانه مركب
او متكثر لا ينظر كون ما سوى المادة باعتبار
على الشي باعتبار اخر طولا اذا وانما فائدته
ان المتصل يوجد فيه هذه الاعتبارات الثلث على النحو
الذي ذكرنا في الجنس وانما في الوجود فلا يكون الا
شيئية موجبة وشي هو مادة قوله فالذي يلمع
كلامه ان المادة في المركبات الخارجية موجودة وجودا
سابقا على وجود المركب واما في البسائط فانما تقدم
عليه بحسب الوجود العقلي اذ لا مادة لها في الخارج اذا
تمهد ذلك ظهر ان في وجود المادة من حيث انها
مادة يخالف ما عليه الشيخ بل ما عليه الامر في نفسه فان
المادة بحسب الواقع وما قيل من ان العقلية ماخوذ
من المادة الخارجية والموجودة في الخارج انما هو المادة
الخارجية قوله فيه نظر بل الظاهر ان المادة
الخارجية ان اخذت بشرط لا شي بحيث يكون الصورة

السادسة لما خارجا عنها تحصل من التيامها الجسم
ثالث فلا يصح حملها على المجموع وهذا الا السادسة
مادة وان اخذت لا بشرط شئ بحث يصح تحصلها بما
يشتمل اليه على سبيل تحضيها اليه لم يكن هذه الاشياء ذاتا
بل كانت جنسا فالسبب الذى هو مادة خارجية باعتبار
هو بعينه يصير جنسا بحسب الاعتبار العقلى فان شئت فاعتبر
بالطين فانه ان اعتبر من حيث انه طين فقط اى مع
غيره من حلول الصورة اللبنية لم يحمل على اللبنة التى
اعتبرت من حيث انه طين ومع ذلك يصلح لان يكون له
امور اخرى منها صورة اللبنة فهو بهذا الاعتبار يحمل
على اللبنة فحمل مادة خارجية هى جنس اعتبارا لكن ليس
كل ما هو جنس له مادة خارجية بالمعنى الاخص فان النوع
اذا اخذ لا بشرط شئ كان مادة عقلية وليست
مادة خارجية بالنسبة الى الاعراض لان المعنى الاول هو
موضوع لها فان المادة العقلية فى المركبات اما مادة
خارجية او موضوع فان قلت الجسم الموجود فى الخارج
هو بعينه هو ان شئنا فلا يكون الجسم بشرط لا موجودا
فيه قلت الجسم الذى هو محل النفس بعينه اعنى المادة التى
قد حصلت من انضمام النفس اليها ثالث هو المجموع وكل

وايضا الجسم الذى هو جنس موجود فالجسم بشرط لا موجود
ايضا ويمكن توجيه كلام المص ايضا بوجه اخر يبعد على عدم
ان يجرد الماهية او نسبتها من حيث النسبة الى الاشياء
فربما اعتبر تجريدها بالنسبة الى امر دون اخر وربما
اعتبر بالنسبة الى جميع الامور وهى بهذا الاعتبار لا توجد
فى الخارج لانا اذا اعتبرنا جسما لا يحتمل تحصلا ما حتى لا
حتى الوحدة العينية فهى بهذا الاعتبار غير موجودة فى الخارج
اذ كل موجود لا بد له من تعين خاص هو تحصل زايد على الماهية
المعتبرة بهذا الاعتبار واذا اعتبرت مجردا بالنسبة
الى شئ معين او اشياء معينة كالجسم اذا اخذ بشرط
ان لا يدخل فى قوامه النفس ولكن لا بشرط ان يحصل العوارض
فيكون هو مادة اذ بشرط لا بالنسبة الى النفس ولا بشرط
بالنسبة الى تلك العوارض فهو موجود ومحل للنفس و
بعد سبيلها لنزل الذى يقتضى الجسم وجوده هو الماهية
بشرط لا شئ مطلقا وهو لا ينافى ما اشتهر الشيخ من وجود
الماهية بشرط لا شئ فى الجملة فان قلت المعتبر فى
المادة انما المجرد عن جميع ما عداها او عن بعضه وعلى الاول
لا يكون موجودة اصلا كما قررته فلا يصح كلام الشيخ
وعلى الثانى يكون موجودة فى الجملة فلا يصح كلام المص

قلت المعتبر في مادة الشيء المجردة النسبة اليه مجملها
وغير مجبرة اياه بالنسبة الى شيء فهو مادة بالنسبة الى
ذلك الشيء وذلك الشيء صورة حتى ان النوع لو اعتبر
محصلا بالنسبة الى المحصل اي بحيث لو انضم اليه المشخص
كان امرا زائدا عليه لا محصلا له كان مادة به بهذا
الاعتبار فيحمل على المجموع والمشخص حيث يحكم باتحاد
المادة اراد به الماهية باعتبار التجريد عن جميع ما عداها
وان كان اعتبار المادة اعم من ذلك والامر في هذه
العبارة هين اما ان يحمل على ذلك وقاسنا ما عداها
على المعتبر وحينئذ لا حيثية في قوله لا يوجد الا في الاذهان
ولا خلل في ذلك من حيث عدم التعرض لاعتبار التجريد
بالنظر الى بعض لجواز الاحالة الى المقايسة واما ان
يحمل على الاطلاق ويكون المعتبر في قوله ولا يوجد الا
في الاذهان راجعا الى المجرد عن جميع ما عداه بطريق
الاستخدام والاول اظهر وليس معنى هذا شرط
شيء واقول بهذا الشرط انما هو تحصيل الماهية النوعية
لا مطلق التحصيل فان الاعتبارات الثلث جارية في كل
كلي حتى النوع لما اشرنا اليه لكن التحصيل النوعي لا يحصل
الا في امر مخصوص من غير امر مخصوص بل بخلافه

لو وجد بشرط ان يحمل عليه اولا نذا من قبيل تعين
هذا الابهام وهم يعبرون عن ذلك باعتبار انه فيه
وهذا قالوا الذي قد يحصل حتى يجوز ان يكون ذلك المعنى في
الوجود اشياء فيتصل المعنى اكثر ليس بوجوده بان ذلك
المعنى يتضمنها فيجوز ان يكون اكثر من حيث التعين
والابهام لا في الوجود مثل المقدار فانه معنى يجوز ان
يكون هو الخط والسطح والعمق لا على انه يحاز به شيء يكون
جسما حتى يحمل على انه يكون ذلك نفس السطح او الخط
لان معنى المقدار شيء يحتمل المساواة فيشترط فيه شيئا
هذا المعنى فقط بل يشترط غير ذلك حتى يجوز ان يكون
الشيء القابل للمساواة موجودا ثابتا حتى كان المعنى
بصدق عليه ذلك المعنى فهذا المعنى في الوجود لا
الاحد بل يكون الذهن يعقل له من حيث يعقل وجودا
مفردا ثم الذهن اذا اضاف اليه الزيادة لم يضف على
معنى خارج لاحق للشيء القابل للمساواة حتى يكون ذلك
قابلا للمساواة في نفسه وهذا الشيء مضاف اليه
من ذلك بل يكون ذلك تحصيلا لقبوله المساواة
انه في بعد واحد فقط او في اكثر منه فالكثرة ههنا
جملة امر محصل وغير محصل فان الامر المحصل في نفسه يكون

ان يتميز من حيث هو غير محصل في الذهن بكونه كذا
غيره لكن نوعا صار محصلا لم يبق شيء آخر الا باعتبار
التشخص فان التحصيل يعتبر [illegible] قال وبيان ان
الجنس ماهيته مبهمة [illegible] فان قلت كما ان الجنس مبهم بالقياس
الى الانواع فكذا النوع مبهم بالنسبة الى الاشخاص فما
معنى قولكم الجنس مبهم والنوع محصل قلت لا شك
ان النوع لم يبق له تحصل بعد الا بالاشارة بخلاف
الجنس فانه لابد من تحصل زايد حتى يقبل التحصل بالاشارة
او لا يحصل اولا بحيث تقبل الاشارة وهو ليس بسواد
او بياض مثلا بخلاف الانسان مثلا فانه لم يبق له
الا التحصل بالاشارة وذلك انما يحصل بالعوارض الخارجة
عنه الا ان الامور المشخصة بعينها توجب النحو الاول من التحصل
وما توجب النحو الاول من التحصل ويوجب النحو الثاني
يتعسر او يتعذر في اكثر المواد وذلك لا يضر بذلك قال
ومن هذا يعلم حال الناطق [illegible] فانه ان اعتبر
لا بشرط شيء كان فصلا او بشرط شيء كان نوعا او بشرط
لا شيء كان صورة صرح به الشيخ وغيره [illegible] وكذا حال
غيرها من الاجزاء المحمولة [illegible] اي حال النوع ايضا بالقياس
الى الشخص اي حال كل كلي كذلك قال الشيخ وليس [illegible]

[illegible] الجنس واحد بل كل كلي [illegible] قال ابن سينا ان الماهية
[illegible] ابن سينا في المنطق والالهيات من الشفاء وغيره
الاعتبارات في الجسم وقال انه اذا اخذ الجسم جوهرا ذا طول
وعرض وعمق من جهة ماله هذا بشرط انه ليس داخلا فيه
[illegible] او بحيث لو انضم اليه غيره [illegible] التقدير كان
خارجا عن الجسم [illegible] منضافا اليه كان الجسم
هو الجسم الذي هو المادة [illegible] فانه لا يحمل على ان
[illegible] المادة لا يحمل الا [illegible]
[illegible] الجسم مادة بالقياس الى تلك الامور فافهم
[illegible] ومن ههنا [illegible] ان يراد بالعوارض الخارجية [illegible]
هذا المقام وعلى ما ذكره في نحو وجودها في الخارج حيث
قال ان الوجود الخارجي من العوارض [illegible] المشخص
[illegible] قيل ان كل موجود [illegible] فهو موصوف في الخارج
[illegible] سواء كان الوصف [illegible] او موجودا في الخارج
فلا يرد عليه ذلك [illegible] في تفصيل [illegible] الا انه
[illegible] الحكم على المجردة [illegible] حيث [illegible] وليس الطبيعة
في تصور مفهوم الانسان المجرد مثلا موجودة في الخارج
فانه لا يتصور من عاقل النزاع في ان هذا المركب
المتصور موجود في الذهن وايضا هو مخلوط

بالتجرد بل النزاع في انه هل يوجد في الذهن الا في شيء
بحيث لا يكون مخلوطا وظاهر ان الحكم على المجردة لا
يستلزم حصول الانسان بحيث لا يكون معه امر غريب و
بهذا الحال لو حظ معه التجرد فقوله الا يرى كما يرى
فان قلت الحكم عليه على الافراد فاصدق عليه الا انهم
ايضا موجود في الذهن بهذا الوجه قلت ليس النزاع الا في
وجود المجردة من حيث التجرد والانفراد وان سلم وجودها
فليست موجودة من حيث انها مجردة بل من حيث اعتبارها
مع وصف التجرد والحكم الصادق عليها انما هو باعتبار الوجود
في الذهن كما قرره في الحول المطلق فان افراده متعددة موجودة
في الذهن من حيث حصولها بوصف الحولية والحكم
الصادق عليها من حيث الحقيقة انما هو على ما صدق عليه الحولية
اعني انتساع الحكم لا باعتبار المعلومية كما كان الوصف
وموضوعه الحكم ولو اريد ان المجردة موجودة لا من حيث التجرد
فلا حاجة الى ذلك التطويل فان الماهية من حيث الخارج موجودة
بالاتفاق وسيأتيك في تحقيق المقام ما يزيد في الايضاح
حاصل الحل انه ان اريد المجردة ... يمكن ان
يقال المراد بالمجرد ما لا يكون مقرونا بشيء من العوارض
بحسب الوجود الذي يعتبر له فلا يمكن وجود المجردة في الخارج

لان الوجود في الخارج عين ... لا محالة بحسب الخارج
الخارجية اي الاوصاف التي يكون الاتصاف بها بحسب
الخارج سواء وجدت نفس الاوصاف في الخارج اولا
ضرورة ان ما هو موجود خارجي هو من نوع حقيقته صفة
خارجية محلها الموضع فان الوجود الخارجي لا يخالف
الشيء ... الا يكون موجودة في الذهن الا بحسب التصور و
الاعتبار فان التعقل ملاحظة بحيث يكون في الاعتبار معرى عن
جميع الاوصاف حتى عن الاعتبار قوله لا يصح قوله
لكنها الماهية مخلوطة بحسب نفس الامر قال ما ذكره
تفسير المجرد المذكور هنا بالمجرد بحسب العرض ولا ينافي ذلك
صحة قولنا انها مجردة بحسب العرض مخلوطة بحسب نفس الامر قال
قوله والجواب انه لا معنى للموجود في الذهن الخ قال هذا
جواب عن الاعتراض بعد رد الجواب الاول وتحريره ان المجرد
بحسب نفس الامر يوجد في الذهن اذ له ان يعرضه فلا
يصدق كل ما يوجد في الذهن لا يكون مجردا في نفس الامر
اذ المجرد في نفس الامر يمكن فرضه فيوجد فيه فتامل
فيه وتحقيق المقام انه ان اريد ان الماهية المجردة لا توجد
في نفس الامر بمعنى ان وصف التجرد لا يكون لها بحسب نفس الامر
لكن يوجد في الفرض العقلي بان يعرض له العقل هذا الوصف

فلذلك مما لا ريب فيه وان اريد انه يوجد في الفرض العقلي شي
هو مجرد وبحسب نفس الامر بحيث يكون الحكم عليه بالوجود
الواقعي صادقا فذلك مما لا شك في نفيه وان اريد انه
يوجد في الفرض شي هو مجرد وبحسب هذا الاعتبار يكون
فهذا ما اشرنا اليه من ان الفرق انه يوجد في فرض الذهن شي
هو مجرد بحسب ذلك الاعتبار ولا يوجد في الخارج شي مجرد
باعتباره بل الاعتبار فرض الذهن الذي هو غيره فهذه
وبهذه لا يتصور تحصيل الخلاف بين العقلاء والحاصل
من جميعها ان طرف الاتصاف بالتجرد عن العوارض مطلقا هو
نفس الامر باعتبار العقل فقط واما طرف الوجود فيمكن
ان يكون هو الخارج او الذهن فيوجد في الخارج الكون
واعتبار العقل جميعا ما هو مجرد عن العوارض باعتبار العقل
ولا يوجد في شي منهما ما هو مجرد عنها بحسب الواقع
مطلقا فتامل [illegible] وحاصله ان الكلام في جزم ان حاصله
بيان حال الكلمة وتعيين الموصوف بتلك المعاني وان الكلمة
معنى الاشتراك ليس وصفا للامر الخارجي والصورة العقلية
من حيث انها صورة ذهنية فعلى مذهب القائلين بالشبح
والمثال لا يكون وصفا للصورة اصلا بل يكون وصفا للموجود
ساو على مذهب من قال بوجود الماهية في الذهن يكون وصفا

لها باعتبار نسبتها … وقد اشار بهذا القائل الى ذلك في
اول بحث الشارح بهذا الكلام حيث قال وقد يعتبر في
المطابقة مع المعنى المذكور شي اخر وهو ان تكون
الصورة لو فرضت موجودة في الخارج كان شخصا …
زيد كان عين زيد وان صحت تشخص عمرو كان عين
عمرو فان قلت … ان اثبات الكلية للصورة العقلية مبني على التطابق
التي تريد بها الكلي الاخر اما على مذهب من قال
ان الحاصل في الاذهان هو ماهيات الاشياء كما هو الحق
فمحققه واما من قال ان الحاصل فيها صور واشباحها
المخالفة لها بالحقيقة فيعتبر في المطابقة على ما ذكره
الشارح او يقول انما وصف الصورة بالكلية لان المعلوم
بها امر كلي على ما هو المشهور والثاني اليق بمذهبكما لا يخفى
انتهى ولا شك ان الاشتراك في هو المعنى الاخير بل
ما لها واحد فليس ما يحمل كلامه في جواز تفسير الكلية بالاشتراك
كما زعمه الشارح واعترض عليه [illegible] لان المنطقيين لم
فسروه قوله ثم قد قسموا المعاني الى الكلية والجزئية
و… والمعاني الصور العقلية فانها عين الماهية على ما
هو التحقيق بل صرح الشيخ في الشفاء على ان الماهية
لا بشرط شي تسمى صورة عقلية فالصورة العقلية

متصفة بالمطابقة من حيث انها جزئية وهي ايضا متصفة
بالاشتراك الكلي من حيث الماهية فلا خلل يعرف فيه
[illegible] على ما حققه الشارح من الفرق بين القائم بالذهن
والحاصل فيه وان العلم والمعلوم متغايران بالذات
ومتحدان [illegible] الشارح وهذا القائل لا يقول به
ويستلزم ان يكون امر واحد من جهة واحدة
قال وحدة [illegible] الصورة من حيث هي حاصلة في
نفس شخصية وهي احد اشخاص العلوم جزئية ومن حيث
مطابقتها الكثيرين المعنى المذكور كلية قال في الشفاء
فالمعقول في النفس من الانسان هو الذي هو كلي
كلية لا لاجل انه في النفس بل لانه يقيس الى اعيان كثيرة
موجودة او متوهمة حكمها عنده حكم واحد واما من حيث
ان هذه الصورة منتقشة في نفس جزئية فهي احد
اشخاص العلوم والتصورات وكما ان الشيء باعتبارات
مختلفة يكون جنسا ونوعا فكذلك بحسب اعتبارات
مختلفة يكون كليا وجزئيا من شأن هذه الصورة
صورة ما في نفس ما من صور النفس فهي جزئية ومن
حيث انها تشترك فيها كثيرون فهي كلية ولا تناقض بين
الامرين قال ولو استدل على عدم صحة نفس الكلية

[illegible] بالحس [illegible] كما [illegible] في الشفاء
على ان [illegible] عليه [illegible] المستلزم [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] قول [illegible]
[illegible] يستدل على وجود الماهية [illegible]
[illegible] هذا الاستدلال [illegible] في الشفاء [illegible]
ان الحيوان [illegible] حيوان لا بشرط شيء موجود في الخارج لانه
اذا كان هذا الشخص حيوانا فالحيوان موجود فالحيوان الذي
هو جزء من حيوان ما موجود كالبياض فانه وان
كان غير مفارق للمادة فهو بماهيته موجود في المادة
على انه شيء [illegible] موجود بحقيقته [illegible]
كان [illegible] الحقيقة ان تقارن في الوجود امر آخر
ثم بالغ في التشنيع على من زعم ان الحيوان الموجود هو
حيوان ما فقط دون الحيوان بما هو حيوان وقال
ان الحيوان بشرط ان لا يكون معه شيء آخر لا وجود له
واما الحيوان لا بشرط شيء آخر فله وجود في الاعيان
فانه في حقيقته لا بشرط شيء وان كان مع الف شرط
مقارنة من خارج فالحيوان بمجرد الحيوانية موجود في
الانسان وليس يجب ذلك عليه ان يكون مفارقا
بل الذي هو في نفسه خال من الشرائط اللاحقة موجود

في الاعيان وقد اكتنفه من خارج شرائط واحوال كثيرة حتى
حصل وصارت التي هو بها واحد من تلك الكلية حيوان مجرد
بلا شرط شيء ثم قال فالحيوان مأخوذا بجواز صدقه هو
الشيء الطبيعي والمأخوذ بذاته هو الطبيعة التي يقال ان
وجودها اقدم من وجود الطبيعي تقدم البسيط على المركب
وهو الذي كيفية وجوده بانه الوجود الالهي لان سبب وجوده
بما هو حيوان عناية الله تعالى واما كونه مع مادة
وعوارض وهذا الشخص وان كان بعناية الله فهو بسبب
الطبيعة الجزئية ولقد كرر في كلامه تقدم الطبيعة من حيث
هي على الطبيعة الشخصية والكلية تقدم البسيط على
المركب ونحوه للاحاطة باطراف هذا المقال لا يخفى ان ليس
مراد من قال بوجود الطبائع وجود افرادها فقط
كما ذهب اليه الشارح تبعا للآخرين بل المقصود انه
اذا وجد زيد مثلا وهو في ذاته حيوان ناطق كما
ان زيدا موجود فكذا الحيوان الناطق اذ لو لم يكن
موجودا لم يكن هو موجودا الغرض ان ما هو هو وهو
واذا كان الحيوان الناطق موجودا كون الحيوان مع موجودا
وكذا الناطق بالضرورة ثم ان نسبة الوجود الى الطبيعة
من حيث انها العدم بالذات باعتبار ما من حيث انه

زيد بل ربما كانت اقدم بالزمان كطبائع الحوادث فان الانسان
موجود قبل وجود زيد مثلا لكن كما ان لها جهة
مغايرة وتقدم منها جهة اتحاد فانها اذا اخذت
بحيث يمكن ان يحمل فيها ما يمكن وحده على حسب
ففي هذا الاعتبار بحيثية الاتحاد معها واذا اخذت من
حيث الدخول الفعل حصل الاتحاد بالفعل فالطبيعة
وجودها اقدم باعتبار لها اتحاد باعتبار العقل وهو بهذا
التقديم بحسب الانضمام في نفس الامر غير محذوف بل لا
الخارجية بل يعني ان حكم التقدم لا يصدق عليه من حيث
الخلط فانتقح كلام بعض من شنيك في بعض المطالب
العالية لكن الاحتراز العقلية
لا ريب في ان مفهوم هذا الاعمى ليس في ذات زيد التحقيقية
الذي بشرة البرهنية لا كون وجود زيد بعينه وجود
هذا الاعمى لكان يلزم منه وجود الاعمى بنفس اتحاد
مع زيد فهو موجود بالعرض الوجود وكذا الاعمى
فان قلت كما ان الاعمى موجود بوجود زيد مثلا بالعرض
كذلك الابيض فلم حكموا الوجود الابيض دون
الاعمى مع ان لا فرق بينهما قلت لا فرق بينهما في
انهما موجودان بالعرض بوجود غيرهما بل الفرق

ان الابيض موجود بالذات بوجود متاخر عن وجود الموضوع
والاعمى ليس موجودا بالذات اصلا فان قلت
لم لا يسلم ان الابيض موجود دون الاعمى قلت لانه
اذا لاحظ العقل مفهوم الاعمى ظهر انه لا يتحقق الا
الا على ذات مخصوصة مع سلب البصر عنه من غير ان
يزيد هناك امر في الوجود بخلاف الابيض فان قلت
هذا انما يدل على وجود البياض دون الابيض فان
العرض هو البياض دون الابيض كما صرح
به الشيخ وغيره من ان العرض المقابل للجوهر هو العرضي
المقابل للذاتي قلت الابيض اذا اخذ لا بشرط
شيء فهو عرضي واذا اخذ بشرط شيء فهو الثوب
الابيض مثلا واذا اخذ بشرط لا شيء فهو العرض
المقابل للجوهر كما ان الطبيعة الذاتي جنس ومادة
باعتبارين وفصل وصورة باعتبارين وطبيعة العرضي
عرض وعرضي باعتبارين ثم اكثر الفرق بين العرض
والعرضي لا ما تحصيل من ان الفرق بينهما بالذات فان كل
البصر اولا وبالذات هو الابيض ثم من خارج يعلم ان
الابيض هنا رائن الموجود امر هو ثوب او حجر
او غيرهما حتى لو لم يكن كذلك لما لاحظه لم يعلم انه شيء

ابيض بل جاز ان يكون ابيض بذاته كما ان الثوب جوهر
بذاته ومع ذلك كان بياضا والابيض عندكم بياض
بياض موجود في الثوب انتهى اي البياض هو الابيض باعتبار تحصل
وذلك لا يحمل على جميع الموضوع العارض بل بعض
كما ان البدن اسم للجسم من حيث هو مادة للنفس وكذلك
لا يحمل على جميع الحس والبدن بخلاف الجسم فانه
اسم له اي اعتبار اخذ فلذلك يحمل على المجموع
اذا اخذ لا بشرط وهذا وان كان محتملا لا عاد على
الماخذ من كلام الشيخ فهو الحق ومطرح انظر كلام
المعلم الثاني في المدخل الاوسط ورادته التعليل الاول
يجب ان يكون من الحق فانه يجب عن كثير العرضيات
بالمشتقات كالفاعل والمفعول والمضاف وغيرها
واورد في المحصل المشتقات وما في حكمها كالاب و
الابن وفي الدار وفي الوقت ونظائرها ويشهد له الفطرة
السليمة من غير تعليل قوي فان قلت من يقول
وجود الكلي الطبيعي بقوله الموجود في الخارج المحسوسات
اذا وجد في العقل انتزع منه الحيوان والناطق مثلا
فلتنسبا بالنسبة جزئين للموجود في الخارج بل امرين بعين
هذه كالاعمى بعينه من غير فرق قلت لو كان ذلك

لم يكن له في حد ذاته حيثية ما ولا ما لحقه لما عرض له
الماهية لست من شيء الا هي ويكون من جملة
العوارض والكلام فيما هو ذاتي له فان قلت الحد
ينبغي ان يكون شيء ما من الكليات ذاتيا للموجود في
الخارج بالمعنى الذي اعتبرتم قلت يلزم عليه ان
يكون انعقاد تحصيل مفهوما الكلية معللا بكونها
هو شأن اللواحق لسكون زيد كما يحتاج الى جاعل
يجعله البعض يحتاج الى جاعل يجعله انا لا بالمعنى الذي
اشرنا الى انه حق بالمعنى الاخر اعني ان يتوسط
الجعل منه وبين الاخر اي انه المفروض انه في ذاته
امر لعقل لا يقال لعل الجاعل ذاتيه لانا نقول حينئذ
يكون وجود زيد متقدما بالذات على وجوده ان لم
كما انه متقدم على وجوده لبعض ليكون الانسان
من اللواحق التي [illegible] عن وجوده ثم ليس الكلام
في خصوصيات المواد بل نقول لا يتوقف الحكم
لا الحكم عليه بانه ذاتي والكلام فيما هو ذاتي [illegible]
يوجب ان بعض الموجودات في ذواتها ما هي [illegible]
او حجر او ما اشبه ذلك وليست اشياء اخر صارت
تلك الاشياء العرض وكذا يظهر ان وجود ما للطبائع

التي تلك الموجودات هي في حد ذاتها موجودة
تلك الموجودات ثم لا يخفى ان هذا القائل يجعل وجود
الموجودات الخارجية في العقل حقيقة فاصل لا يقال
وجود الشيء متقدم على حصول الذاتيات له والعقل يحكم
بانه ما لم يوجد لم يكن انسانا ولا حجرا او ثبوت الشيء للشيء
فرع ثبوت المثبت له لانا نقول هذا انما هو لا انه بوجه
الشيء ممتاز عن حجوبيته يكون من اللواحق الخارجية جهة
لا محالة على ان الفطرة السليمة شهيدة صدقا تقدم
الوجود على الذاتيات بل بها متساويان ثم مقتضى
هذا التوهم ان يقال وجد فصار زيدا فكونه تسبب
الى نفس العوارض المتأخرة عنه فيقال [illegible]
[illegible] نعم هو مقصود المص كما سبق
معنى المعقولات الثانية [illegible] لا يقال المعقول مركب
من المعقول الاولي والثاني فلا يكون معقولا ثانيا
لان هذا المعقول الثاني صدق عليه لانه خارج محمول
على الطبع بحسب وجودها العقلي ولو جعل المعقولات الثانية
ما هي الساري الاشتقاق فهذا المجموع ايضا من الطبيعة
بحسب وجودها في العقل لانا نقول لا يتحقق [illegible]
لما ان بينهما التباين فان التقدم الصغرى [illegible]

الكثيرة متباينة من الوجدانيات وما ان متباينة من الوجود
الحقيقة فهو اول المسألة وقد سبق لك ثم لكن
يمكن الاستدلال على وجود البسائط الخارجية ببطلان
التسلسل كذا على وجود البسائط الذهنية بمعنى انه لا بد ان
يوجد في الذهن امر لا يكون مركبا بحسب هذا الوجود
بجريان التطبيق في الصور الذهنية واما على وجود ما
لا يمكن للعقل تحليلها في ذاتها الى امور فلا فان
نسبة الاجزاء التحليلية ببطلانها محذور في عدم
تحققها في حد ذاتها ولا بد لذلك من بيان قال
يعني قد عرفت ان على وجه آه اقول اشار به الى
تأويل في عبارة المتن ليصح قوله الاول اختاره
المص قال هذا اما اشرنا اليه سابقا انه مذهب المص
وحققناه بما يندفع عنه الشبهة قوله كان الكلام صحيحا
والتقييد تكلفا اقول لا يخفى ان المعقولات الثانية ما
يكون الذهن ظرفا للاتصاف به على ما سبق تفصيله سواء
كان ذلك المفهوم في نفسه متحدا بالخارج او الذهن او لم
يكن متحدا بهما ولذلك جعلوا العلية والمعلولية والامكان
منها سواء اعتبرت بحسب الوجود الخارجي او غيره بل جعلوا
نفس الوجود الخارجي منها فالظاهر ان المجعولية بحسب الوجود

الخارجي من المعقولات الثانية ايضا لا وقد صرحوا بانها
هل تامة للماهية فلا يكون منشأ الاتصاف بها الوجود
الخارجي وحينئذ فلا يكون الكلام على هذا التقدير صحيحا قال
ان ماهية المركب في حد ذاتها مع قطع النظر
عن وجودها قال اقول لقائل ان يقول ان اريد احتياج الماهية المركبة
في حد ذاتها مع قطع النظر عن وجودها الى ما يحلل
يحللها العقل اليها فلا نسلم لا يجوز مثل ذلك في البسائط
فان عدم احتياجها الى الاجزاء لا ينافي احتياجها
الى آخر مركب هذا الاحتياج الذاتي لا يتصور في البسيط
فان الاحتياج الذاتي الى الاجزاء لا يتصور فيه واما
الاحتياج الذاتي الى الغير كما يحتاج محلها في ذهنها
كما ثبت في المركب فلا نسلم انه غير متصور بل لا يجدي في هذا
الاحتياج فرقا بين المركب وغيره وبالجملة لا بد له من بيان
ما لا يجب اي منشأ هذا القول لا بد منها قوله وقد
لو صح هذا الامكان على البسيط اقول واصالة لم يكن
لم يلزم كونه واجبا فيتعدد الواجب ضرورة تعدد البسائط
اللازم الان يراد بالبسيط الحقيقي الذي لا تكثر فيه لوجود
اقول لا يخفى على المتأمل لمراد آه اقول لا يخفى على
المتأمل ان المعنى بحسب الوجه اللزوم الثالث ذكره

وقد صرح بهذا القائل بان الاحتياج الى الفاعل من
لوازم الماهية الممكنة مطلقا بل حاصله كما ينادي عليه
العبارة ان المركب يحتاج الى فاعل يجعله في نفسه منضم
بعض اجزائه الى البعض بخلاف البسيط فانه انما
يحتاج الى فاعل يجعله موجودا فقط فلا يرد عليه ما ذكر
نعم يتجه عليه بالوجه الذي اليه اشار وقد حققنا جليته الحال ح
قال بل اراد به حاجته في جعله كما في المركب
تفسير الامكان بالحاجة غير مصطلح لانا معلوما له
على ان فيه ما مر من ان انتفاء الحاجة الى الفرداء لا تنافي
الحاجة الى الجاعل وما يرجع الى ما نظروا الى ان المركب مجعولا
ومجعولا اليه فان الاجزاء بعينها الانضمام وكان المركب
فيتصور فيه الجعل بخلاف البسائط اذ لا يتصور فيها كونها مجعول
ومجعول اليها فلا يتصور فيها الجعل بناء على انهم لم
يثبتوا من الجعل الا هذا المعنى كما سبق وحينئذ فمرادهم
بالامكان ما هو كيفية نسبة كون شيء شيئا وكون الشيء نفسه ما
ان الاجزاء يمكن كونها وكانت المركب بالانضمام
وليس في البسيط شيء يكون كونه اياه ممكنا وعلى هذا
فالجواب ان جميع الفقراء عن المركب كما لو شئنا
تصور جعله اياه كما في البسيط بعينه والاجزاء المادية فقط

لا يصير عين المركب الا بالعرض ومثل ذلك التغير يتصور
في البسيط وايضا عدم تحقق هذا الامكان في البسيط
ممنوع اذ السواد اذا كان ممكن الوجود كان كونه سوادا
ايضا ممكنا اذ يمكن ان لا يوجد الفاعل السواد فلا يكون
السواد سوادا ولا ما خص به ثم ان كل
من عدم آه لا يحتاج الى ذلك اذا ثبت ان علم
الشيء اليقين ان شيء وجود ان شيئا نفسه في التساطو
لا ينال الوهم يمكن شيئا وكان عدمه مستند الى عدم
احدى العلل حيث العدم المستند الى عدم علة اخرى
يجاز ان صفة خفيت اي من العدم اذ لا يحق به
ان لا يقول الملازمة ممنوعة لان كليه الشيء لا يستلزم
جواز تعاقب افراده وهو لما مر كما اسلفنا
ان العدم كل الاعدام الفقراء لا دخل لخصوص في
المستتبع عدم المعلول بل علة استناد العدم على الخصوص
بل الاقتضاء علة التامة المستلزمة لاقتضاء المعلول
فتذكر ان كان سما مغايرة في الوجودين
لما عرفت الفرق من الجنس والمادة وان هو جنس
ليس جزءا فلما هو حيث انه جنسا فلا شيء هذه كل ما
المتقن والحيثية الى هذا التشكك مع ما فيه من التشابه

التي لا تخفى على الفطن فان قلت الماهيات البسيطة الموجودة
التي يعرضها العقل في البسائط كاللون في السواد مثلا
حيث يتميز في الوجود الخارجي كما صرح به الشيخ
فيما نقلته سابقا فالجزء العقلي مطلقا لا يتقدم في الوجود
قلت التركيب هناك حقيقة فان ذلك امر يخترعه العقل
بضرب من التحليل ولا شبهة ان اطلاق المركب عليه
وعلى جزئه على سبيل الاشتراك بل اطلاقه على ذلك
على سبيل المسامحة وكان في عبارة الشيخ المنقولة ايماء
الى ذلك وقد صرح به في التعليقات ثم لو ترك ما نحن
بهذا المقام فسرنا المعنى الثاني والاول المعنى العلية
المعدة كما ذكره الشارح لان المعد لوجود شيء في
الخارج ربما تقدم في الوجود الذهني لجواز كون موجود ذهني
معدا لموجود خارجي وكذا الكلام في العكس واما ما
هو جزء للشيء بحسب وجود ذلك الشيء في الذهن فلا بد
ان يتقدم في الوجود الذهني وكذا ما هو جزء بحسب
وجوده الخارجي فالوجود المأخوذ في قولنا يجب تقدم
الجزء على الكل في الوجود الذي هو بحسبه موجود الكل
ولا يجب في المعد للشيء بحسب وجود ذلك الشيء في الخارج
تقدمه عليه بحسب الخارج ولا في تقدم وجود شيء في الذهن

ان يكون متقدما عليه وذلك الشيء بحسب الذهن و
بهذا المعنى الثاني قوله خاصة مساوية للجزء لا يقال الآثار
بالنسبة الى لوازمها بحسب الماهية كذلك لانا نقول
لوازم الماهية لا ينفك عن الماهية بمعنى ان الماهية حيث
وجدت كانت متصفة لا بمعنى انها حيث وجدت وجد اللازم
وجد اللازم فالاربعة على تقدير وجودها في الخارج متصفة
في الخارج بالزوجية ولا يلزم وجود الزوجية في الخارج
فان قلت على هذا التوجيه ينتقض الطرد في النسبة
لان النسبة اذا كانت موجودة في الخارج كان طرفاها
موجودين فيه واذا كانت موجودة في الذهن كان
طرفاها ايضا موجودين فيه قلت الخاصة المذكورة
هو وجودها المعد بحسب الوجودين على الوجه المذكور
بالنظر الى الجزء من حيث هو جزء ولا يوجد وجوب تقدم
بحسب الوجودين بهذا المعنى في قسم آخر من الاقسام
العلية للعلل كالشرط والفاعل والمعد وغيرها من الاقسام
الكلية وهذه في قوله قسم من الاقسام للتقديم في الكل
تغيرها كما ان انتقال الاشكال الى الكلية مخصوص بالسالبة
الكلية والانتاج في ذلك مقصود الكلية في عكس النقيض
الكلية فذلك كل انسان ناطق ولا شيء من غير الناطق بانسان

النسبة ليس قسما من اقسام الكلية للعلة بل هو فرد من افراد
تلك الاقسام وهو الشرط فتامل [illegible] بل مجرد تصور
الماهية ينبغي اسقاطه فانه ما لم يتصور الذاتي بخصوصه
لم يتصور الماهية وتصور الماهية لا تستلزم تصوره الا
في ضمن الكل اجمالا وكذا الكلام في الكل اذا اخطر بالبال
ههنا هو المحسوس ولا شك في امكان تعقل النوع
مع عدم اخطار الجنس بالبال قال في هذا الموضع من الشفا
يجب ان يكون هذه المقومات معقولة مع تصور الشيء
بحيث لا يخيل وجوده بالا ولا يجوز سلبها عنه حتى ان اثباتها
في الذهن مع رفعها في الذهن محال وليست اذا لم يخطر ببالنا
في العقل خطورها بالبال [illegible] كثير من المعقولات لا تخطر
حاضرة بالبال بل [illegible] لا يمكن مع خطارها بالبال
واخطار ما يلي هو مقومه بالبال حتى يكون [illegible] بخطره بالبال
[illegible] وكذا ان خطر بالبال بالعقل ان يسلبها عنه كانك تجد
الماهية العقلية [illegible] عنها مع تصورها ثم قال [illegible]
لذلك [illegible] الى [illegible] اعني ان يكون اذا تصورت
الشيء العقل [illegible] يكون مع ذلك تصورت اجزاء [illegible]
له بالفعل [illegible] ما لم يخطر الاجزاء [illegible] اعني بهذا
انك اذا اخطرت الاجزاء بالبال لم يمكنك ان تسلب

الذي هو [illegible] الذي هو [illegible] فلنا صحيح [illegible]
[illegible] في التعريف [illegible] ان وجود ما يتقوم [illegible]
[illegible] فان [illegible] صورة [illegible] في الشيء الاخر
[illegible] اذا وجد في الخارج [illegible]
فان [illegible] في [illegible] في [illegible]
شكل الاجتماع والتفاوت [illegible] ثم وجود الصورة الاجتماعية
في البيت [illegible] على [illegible] الوضع المخصوص [illegible] موجود
في الخارج [illegible] الاستحالة في ان [illegible] جسم
من جسم [illegible] فان [illegible] اقوى [illegible]
[illegible] من الكلام [illegible] ان [illegible] الجوهر [illegible]
[illegible] لم يكن الشيء [illegible] على [illegible] ذلك
الشيء واما الشيخ صرح في الهيات الشفاء على ان
الجسم [illegible] على [illegible] الهيولى والصورة
والاعراض ثم [illegible] على [illegible] الجنس
ليست [illegible] الشخص و [illegible] على ان [illegible]
لنواحيها وخواص [illegible] الجنس واجاب عنه
بان معنى كلامهم ان طبيعة الجنس المقولة على الشخص لا
يحتاج في ان يكون [illegible] الجنس من حيث التقدم
[illegible] الاعراض [illegible] الا ان طبيعة الجنس لا [illegible] على [illegible]

الذي

خاصة لو كان لا ينال على الجنس لم يكن محمولا على فصل
كلية لو لم يكن هذه الاعراض والخواص لكان يكون
ايضا هذه الطبيعة فهذه الاعراض خارجة من ان يكون
اليها الجسم مثلا في ان يكون جسما الا ان يكون مستعدا
وليس شيء من ذلك فاذا كانت هذه طبيعتها انها
الجسم ثم كلام مع التصحيح فهو اجمع بان جزء
الجوهر جوهر قلت الذي يخص هو كلام ان العرض
لا يكون جنسا للحقيقة النوعية الجوهرية بمعنى ان انضمام
العرض الى الموضوع لا يحصل بهما امر آخر حقيقة و
ذلك لا ينافي دخوله في الشيء الذي العرض كما صرح
به هنا واشار الى تحقيق ذلك في المنطق حيث قال ان
ليس كل معنى اعرف انه معنى يجب ان يجعل له ذاتا احدية يصلح
ان يحمل مستحقا لو محمد في جنس مفرد والا لكان الانسان
مع البياض مع اللاحقة ذاتا متحدة وهي كلية يكون نوعا
غير الانسان هنا قال واذا شئت ان تعلم
ان كون الشيء ذا بياض ليس يؤدي الى اتحاد فانظر هل
كونه ذا بياض يحمل الشيء محصلا موجودا بالفعل حمل
فصل اللون للون وحمل فصل الحيوان للحيوان فتجد
الشيء الى ما يحصل شيئا بان يصير جسما او شيئا غير ذلك

فرد او فرضه اثنين وبيان هذا الكلام وبهذا التفصيل
يندفع التدافع بين كلاميه والثاني ان التقدم
بحسب الوجود وعدم الطبع فلطيفة لانه يمكن
للافراد ان كان بعض الافراد علة تامة فلا يكون موجودة علته
تامة والجواب ان حاصل كلامه تقدم ايضا الا ان يكون
كلام بالشرط علة تامة فيصير حاصل الفرق ان كلا
من الافراد ثم طبيعته على تقدير اعدام الغير
علة تامة في ترتبة بدون مداخلة سائر الافراد وليس
حال وجود الافراد كذلك اي ليس في ترتبة بعض الافراد
بدون مداخلة سائر الافراد علة تامة في مرتبة من المراتب
والحاصل ان المعلول قد يستغني في عدمه عن عدم جزء
من الافراد ولا يستغني في وجوده عن وجود شيء من الطبيعة
فتدبر في الكلام اولا على المساحة والاجمال ليورد
عليه السؤال ثم يفصل المقصود في الجواب ثم انا قد
اشرنا الى ما هو الحق في هذا المقام فليكن على ذكر منك
ومن الثاني اعني تقدمه بحسب الوجود الخارجي
فيه بحث لان العدم الخارجي اللازم للطبيعة على
هذا انما يتم لو كان له وجود خارجي مغاير
لكان متعددا فاذا لم يكن له وجود خارجي مغاير

كما في اللون لم يكن متعددا فيلزم ان لا يحصل الا متناهيا
عن الوسط في الثبوت والجواب ان التعدد المعتبر
بالحيثية المذكورة سبب لذلك الاستغناء ولو
لم يحصل التعدد لم يحصل وحينئذ يبقى النظر في ان الافتقار
بسبب الى تلك الحيثية منه [illegible] فتدبر فيه
وحدة حقيقية مختصة باللوازم [illegible] القسم الاول
ان العسكر والعشرة يختصان بلوازم واثار لا توجد في احادها
قلت المراد باللوازم والاثار لوازم واثار لا يكون مجموع
اثار الاجزاء المادية ولوازمها بل لوازم الوحدة
الحاصلة بالتركيب كالصورة الارادية وليس في العسكر
والعشرة الا اجتماع لوازم الاحاد بخلاف المعادن [illegible]
فان لها خواص ليست عين مجموع خواص الاجزاء كالترياق
مثلا ولعل هذا معيار الوحدة الحقيقية
حتى التعدد [illegible] باعتبار اطرافه [illegible] لا اطلاق [illegible] اذ لا ان
هذا المثل لا يزيل خفاء تصورات اطراف ذلك الحكم
بل انما يزيل الخفاء عن نفس الحكم فان تذكر الجزئيات التي
صارت في مبدأ الفطرة بعد ان [illegible] حكم كلي بعد نفس
التذكر ذلك الحكم بل ربما صارت تلك الجزئيات
معدة لتيقن الحكم الكلي في الحال [illegible] فان الكلي

الى تلك المواد من غير عكس [illegible] ثم نظر لان [illegible]
المحتاج الى المحل من غير عكس [illegible] فالصواب ان
يقال ان المواد تحتاج الى تلك الصور في تحصيلها النوعي
المعدني والنباتي مثلا كما علم من كلام المصنف وقد
سبق [illegible]
شان الاحتياج من جانب [illegible] الاجتماعية التي هي عرض
[illegible] في تركيب [illegible]
من الاجزاء [illegible] انت خبير بان [illegible]
[illegible]
على الاجزاء [illegible] الى اتحاد الجزء والمحمول [illegible]
[illegible] التعقل [illegible] الاعتبار [illegible]
في التركيب العقلي [illegible] فان قلت ما الذي [illegible]
من الاحتمالات الاربع قلت [illegible]
والصورة موجودتان بوجودين متغايرين [illegible]
المركب والمحل [illegible] موجودان بوجود [illegible]
[illegible] عليه فان قلت [illegible]
بوجود واحد [illegible] من الاحتمال الاول [illegible]
[illegible] الواحد [illegible]
[illegible] على ما سبق [illegible]

يعلم المفصل لا في الذهن ولا في الخارج فان الحيوان كالشي
شئ مثلا اذا انضم اليه الناطق فانما يفصل الذهن
حيث انه بعينه وتحصل الامر حيث انه امر آخر حصل لهما
ثالث ومن ثمه قال في الشفاء ولو كان الجنس الذي
يعقل الجنس جزء محصل قبل وجود النوعية يمكن ان يصير
لوجود النوعية مثل الجسم الذي يعني المادة وان كانت
قبلية لا بالزمان بل بالوجود كالجسمية في هذا النوع
موجودة وكان النوع لا غير وفي العقل ايضا الحكم كذلك
فان العقل لا يمكنه ان يضع في شي من الاشياء الجسمية التي
هي طبيعة الجنس وجود المحصل هو اولا ويضم اليه
الفصل حتى يحدث الحيوان النوع في العقل فانه لو فعل ذلك لكان
ذلك المعنى الذي يحصل في العقل غير محمول على
النوع بل كان جزءا منه في العقل ايضا بل انما يحدث
للشي الذي هو النوع طبيعة الجنس في الوجود والمعنى معا
اذا حدث النوع بتمامه ولا يكون الفصل خارجا عن
ذلك الجنس مضافا اليه بل متضمنا فيه وجزء منه من جهته التي
اوما اليه انتهى اقول فالوجود انما هو لهما من حيث
الوحدة لا من حيث هما اثنان ونظير ذلك الوحدة التي
الجسم الواحد تعرض للصورة التي هي جزء من ذلك الجسم

يعني الصورتين لا من حيث انها متكثرة بل الوحدة والكثرة
انما تحصلان بسبب وحدة الوجود وكثرته كما ان
الهيولي بسبب وحدة الصورة وكثرتها فتامل
و ذلك لان هذه الاجزاء اما ان يكون صور الامور
في هذا النحو […] لانه ان كان المراد بقوله اما ان
يكون صور الامور متعددة او ان يكون صور عقلية
لمفهومات متعددة فلا يحتمل القسم الثاني لان الصور
لما كانت متغايرة في المفهوم فيكون باعتبار وجودها
في الذهن صور المفهومات متعددة ضرورة وان
كان المراد ان يكون صادقة على امور متعددة فالقسم
الاول غير متصور لان تلك الاجزاء صادقة على امر واحد
هو الماهية لا محالة اذ الكلام في تلك الاجزاء فيكون
من القسم الثاني البتة وايضا لا يكون القسم الاول
الخارج من التقسيم بعد الاحتمال الاول لان المعتبر في
القسم الاول ان يكون للامور المتعددة التي تصدق
عليها تلك الاجزاء متحدة في الوجود وليس تلك […] الاول
الاول بل هو ان تتحد تلك الاجزاء في الوجود مع
اختلافها بالماهية وان كان المراد […] القسم المشتمل
فلا […] من القسم الاول والثاني اذ يجوز ان يكون […]

صور الامور متعددة بالمعنى الاول وصور الامر واحد
بالمعنى الثاني فتكون متخالفة في المفهوم متحدة
فيما صدقت عليه ويمكن ان يقال على اختيار المعنى
الثالث الاعم ان المعتبر في القسم الثاني ان لا
تكون صور الامور متعددة بل الامر واحد او نحو غير
التقابل لكن يبقى ان القسم الثاني محتمل حينئذ
ثم ان سيد المحققين حرر ههنا حصر الاحتمالات في الثلث
ما خلا الثالث في كلام الشارح ولم يسلم الاحتمال
الثاني الى قسمين وذكر اولا ما هو الثالث في كلام
الشارح واورد عليه الرد المذكور ولم يذكر سائر
الاحتمالات لانه عنده اما راجع الى الاحتمال الثاني
او خارج عن المبحث اعني الاخبار كما نظر البرق
اقول ويستفاد منه آه [illegible] المحصول ان
المشتق المستعمل على النسبة بالحقيقة فان معنى الابيض
والاسود ونظايرهما ما يعبر عنه بالفارسية بسفيد وسياه
وامثالهما ولا يدخل في مفهومها الموصوف لا عاما و
لا خاصا اذ لو دخل شيء في مفهوم الابيض مثلا
الشيء كان معنى قولك الثوب الابيض الثوب
الشيء الابيض ولو دخل فيه الثوب بخصوصه كان معناه

الثوب الثوب الابيض وكلاهما معلوم الانتفاء بل معنى
المشتق هو المعنى الذي هو [illegible] نعم العقل يحكم [illegible]
[illegible] ان [illegible] تلك المعاني لا تكون
الا ان تكون تابعة لشيء اخر مقارنا لها شايعا
فيها لا تكون منها ونسميه العرض ونسميها [illegible]
ولولا ذلك الخصوصية لم يلزم ان يكون هناك شيء
هو ابيض واسود ونحوهما كان العقل لا يحكم [illegible]
على ان الخشب مثلا ابيض لعدم [illegible]
على ثبوت المعنى [illegible] ان هناك شيئا صار شيئا
بالعرض [illegible]
[illegible] كما [illegible] ولذلك [illegible]
[illegible] بالكتب [illegible] كما [illegible]
فان [illegible]
الحكي [illegible] وان كان [illegible]
لم [illegible] فان [illegible] لا شك في ان [illegible]
المعنى الذي [illegible] ليس [illegible] قائما بذاته فان
قلت [illegible] الجمهور حتى [illegible]
في الشفاء قلت [illegible] وان كان
خلاف [illegible] المتاخرين [illegible]

العلمان والفطرة السليمة تساعد عليه ولشارح بما بين في الشفاء بل السبب لذلك ايهام لعل كل ما خلق له قوله وهذا هو القول بان الاجزاء المحمولة بين المركب في الخارج الخ لا يخفى ان صاحب هذا القول يقول ان الكلي الطبيعي فتلك الاجزاء غير موجودة في الخارج عندهم فلا يكون عين المركب في الخارج وتحصيله معنى الحمل الاتحاد بل وهو ان وجود الشخص ينسب اليها بالعرض فهناك وجود واحد هو للشخص بالذات ولها بالعرض ومع كون صحة الحمل باعتبار نحو الاتحاد قوله ولا اشكال فيه الا ما سلف ان فيه اشعار بالغرض مثل ان يكون الحكم بالاتحاد مجازيا من قبيل الحكم بالاتحاد الموجود بالمعدوم في الوجود لعلاقة بينهما وان يكون تلك الاجزاء خارجة عن قوام الامر الخارجي متنزعة كما صرح به فيكون تسميته بالجزء مجرد اصطلاح وان يكون العقل لا سبيل له الى موصوف الوجود الخارجي حيث الا المنتزعة منه فيكون وجود الامر الخارجي في العقل مجازا عن وجود ما انتزع منه وان يكون تلك الذات البسيطة الشخصية مسلوبة عنها هذه الاجزاء من حيث هي كما في العوارض وقد مر تفصيل بعض ما فيه قوله

والالزم

والالزم اندراج المساواة في المباينة ويمكن ان يجاب التداخل ان حال اعتبار العموم والخصوص وجودا مع قسيمه من اعتبار صدقا صدقا وهو التساوي منشاء التداخل والعموم الاخر من اعتبار صدقا منشاء التباين لكن لما كان الظاهر ان اعتبار صدقا وجودا منشاء التداخل واعتبار صدقا منشاء التباين لم يلتفت الشارح اليه قوله وقد يجاب عن الاول الخ فلعل الفصل التحصيل صورة كما يشير اليه المنقول من تحصيله هنا طريق الاكتفاء مع ان الانسب كان تقديمها قوله التداخل وجودي والتباين عدمي معنى مع العلم قيد بذلك اذ معاد هذه العبارة منع الحكم فقط وان كان في الواقع هنا منع الحكم بما كما يشير اليه الدليل المذكور قوله واعتالو تم هذا الدليل لدل على امتناع تركب الماهية من الاجزاء المحمولة مطلقا الى قول المركب مبتني على التعريض من كون الاعم بحسب الماهية نافيا لم عند المستدل اي تركب الماهية المخصوص من الجنس والفصل بحو كما في الانسان فقد صرح في شرحه الا ان الانسان نوع الماهية فما هو جوابه هنا فهو جوابنا هناك ... انه لا امتياز بينهما اصلا ... [illegible]

لان ذاتهما لا يتحد اذا تساويا في غيرها وان كا
كل من الجزئين اعم كذلك فكيف يقال انهما لا يتمايز بينهما
وانما تساويا علان تلك الماهية المركبة
فهذا الدليل على تقدير تمام ما ذكره دال على تركبها
من جنسين لا من جنس وفصل الا على احتياج الماهية
في الجنس اذ المعتبر في الفصل ان لا يكون تمام المشترك
والدليل ينافي اي كون كل منهما تمام المشترك فلا
فصلا فلا يحصل التقريب والجواب انا لا نعم ان
الجزء الاعم من الماهية هذا المنع لا يقدح في اصل
الدعوى وهي ان لا جنس له لا فصل له لان الماهية
ح لا يكون لها فصل وان الجزء المفروضة المأخوذة في الدليل
وهي ان الماهية اذا تركبت من جزئين متساويين لا بد
ان تكون مركبة من جنس وفصل والذي يقدح المنع
القدح في جنسية احدهما لا في فصلية الاخر
كيف وهو صادق على ذلك الجزء ايضا وان كان احدهما
عرضيا لقائل ان يقول المعتبر في الفصل ان يميز
الماهية عن غيرها بحيث لا يكون غيرها
فيكون تلك الماهية اذا اعتبرت في ذاتها مشتركة
دون غيرها من الماهيات وهذا القدر يكفي في تحصيل

وان فرض وجود الفصل في غيرها بطريق العرض فان ذلك
لا يقدح في فصليتها وامتيازها عن غيرها بسبب الفصل
الا يرى ان عروض فصل الماهية لغيرها لا يقدح في احتياجها
عن غيرها بحسب الفصل والا لزم من ذلك اعتبار الذاتية
جزء الفصل وايضا مشاركة الماهية الحيوانية
لها كيف ولو اوجب ذلك كونه تمام المشترك بينهما
في الجنس فان الناطق مثلا تمام المشترك بين بعض
الانسان وبعض الحيوان فاما ان يكون بينهما
عموم من وجه او خصوص مطلق بل ايجاب يحال الاول
على البحث كما سبق الى محل الابهام اعمل الاول
المذكور باق كما هو ليس كذلك فان حاصل هذا التقرير
ان الجنس المحصل بالفصل وحده اي ارتفع ابهامه
تحقق النوع مع ان الجنس الاخر لان الجنس اذا ارتفع
ابهامه صار نوعا محصلا اي ارتفع ابهامه
مع انه باقي بحيث ونظائر مساواة دعوى جنسية
هذا الحكم فالتزم في نفي الفصل الذي يرفع الابهام لم
تحقق الحصول النوع لا يجري على هذا التقدير اصلا
فان المقصود رفع الابهام وان ارتفع الابهام
بعد ان الجنس يستقل في تحقق النوع بعد وجوده الا ان

لما هو خارج عن المحصل والمحصل في النوع قطعا الثاني
التعريض لهذا التقرير ليس في حقيقة الامر مع بداهة
الملازمة التي ادعيت فيه بين رفع الابهام المحصل وجود
وتحقق النوع بالجنس بدون غيرهما اعلا غيرهما ان ثبت
المنع واما الاعتراض الثالث فهو في قوة ما اورده الفاضل
نفسه على هذا التقرير بل داخل في كلامه حيث صرح بان في هذا
التقرير انما يتم في المتساويين اذ في المشتركين لا يتم
في غيرهما سواء كانا اخص واعم مطلقا او من وجه
وقوله لما اذا كان احدهما اشد ابهاما يشمل هذه
الصورة ايضا اذ فيها كل واحد منهما اشد ابهاما من
جهة وقد اكد هذا الاشعار بقوله كان يكون
احدهما اعم مطلقا ولم يقل بان يكون واما الايراد
الاول فيبتني على كلامه من ان المراد دخل لما هو خارج عن المحصل
والمحصل في النوع فالمنع لو توجه انما يتوجه على المقدمة
المبتني عليها لا الى ما ذكره فتبين ان كلام هذا الفاضل
ليس في مرتبة حصل الدليل كما زعم الشارح
فانما على هذا التقدير اي على كونهما جنسين بان لا يكون
بين الانسان والملك مشترك ذاتي سوى الناطق لا يمكن
يكون انهما جنسين له لا فصل له تاما فان هذا التقدير اشارة

الى كونها جنسين له من حيث الحيوان والناطق على تقدير
اشتراكه لا الى تجرد ما سبق من اشتراك الناطق
بين الانسان والملك فافهم ورد عليه بانه لا يلزم
من كونه جنسين له ما ذكرتم اذا كان مقوما
بجزء منه بنوع اخر وكان غير داخل الا في تمام ماهية
كان مساويا لجزء الآخر من حيث الصدق لا ذاتيه
وان لم يكن مساويا له في مطلق الصدق ولعل مراده من
باعم الذاتيات الاعم من حيث الصدق الذاتي او من
حيث العروض [illegible] الا يرى ان عروض
العارض [illegible] الى الفصل [illegible]
[illegible] مما ذكره واعلم ان المعنى المراد من المتساويين
هنا فيندرج الايراد فتامل ولا فرق [illegible]
بين المثال والممثل لان المثل هو ان كل من الجنس والفصل
[illegible] وضعا ومنطقيا وفي المثال الكلي العقلي
والطبيعي والمنطقي فلا يكون الفصل محصلا
ان اراد بالمحصل رفع الابهام فالملازمة ممنوعة لجواز [illegible]
الفصل في نفسه الى الجنس والجنس [illegible] ارتفاع ابهامه الى
الفصل ولا بد [illegible] وكذا ان اراد به محصله نوعا [illegible]
ان يختص تحصيل النوع الى الجنس والفصل ثم [illegible]

الى الجنس كما ان الجسم يحتاج الى الهيولى والصورة
ثم تفتقر احدهما الى الاخرى بل نقول لو كان
الجنس اوهى من اجزائه حيث نظر لانه اذا لم يكن
الجنس مع تمام المشترك وكان مختصا بالماهية كان
فصلا لا محالة اذ لا معنى للفصل الا ما يكون كذلك
والفصل لزم احتياج جزء واحد في الماهية
الى جنس وانه باطل قطعا لا ابطاله من جهة كان
دعوى الضرورة ثم ولا شيء من الجنس والاجزاء
بداخل في الفصل على التعيين لم يتبين كما مر نكتة لما بين
ان المركب العقلي المجتمع انما يكون منه له مادة وصورة
وان الجنس هو المادة المأخوذة لا بشرط والفصل
هو الصورة كذلك صح جعل كثير من المطالب المذكورة
في هذا الباب مثل امتناع الجنس في مرتبة وفصلين
في مرتبة وعدم تعدد الفصل القريب كامتناع هيوليين
وصورتين في مرتبة ومثل امتناع تركب الماهية من اجزاء
غير متناهية الى غير ذلك قال في الهيات الشفاء
واما العلل الصورية فيتبين تناهيها حاصل في المنطق و
مما علم من تناهي الاجزاء المحدودة للشيء بالفعل على
ترتيب طبيعي وان الصورة التامة للشيء واحدة وان

الاكثر تقع على نحو الخصوص والعموم وان العموم والخصوص
يعني الترتيب الطبيعي والترتيب الطبيعي فقد علم تناهيه
ووجه النظر لما سبق من ان الحق الاصل
الكلام عليه ولو سلم فذلك الشيء لا يمكن ان
الشخص جوهر في كم وكيف واين وكذا في سائر الاعراض
مع بقاء شخصه فلا يكون الاعراض مشخصة للحقيقة بل
المشخص الحقيقة نحو وجوده الخاص به قال الشيخ ابو نصر
في التعليقات هوية الشيء وعينيته ووحدته وتشخصه
وخصوصيته ووجوده المنفرد له كله واحد ثم قال
الاعراض مشخصة عندنا بمعنى العلامات التي يعرف بها
الشخص فلذلك قد يشتبه علينا الشخص عند تبدل الاعراض
او تشابهها ولو سلم فلا نسلم ان كل المشخصات
لم يمتنع تسلسل الامثال لان تشابهها في كونها وجودية
او عدمية بمعنى كونها عدم شيء بين لا يقبل المنع والكلام
لعدم تسليم ان العدمي يلزم ان يكون عدما للامر فالحق
ان كل موجود سواء كان في الذهن او في الخارج
لا بد له من تشخص لا سيما الكليات الموجودة في
الذهن لها تشخصات من حيث انها صور جزئية في
نفس جزئية وان كانت كلية من حيثية الغير

لان الحال في الشخص افتقار اليه فيكون متاخرا عنه
لا نسلم ذلك اي الحال الجوهري فانه متقدم على المحل
متقدم بحسب الوجود قوله اذ لو كان نوع كل
منه منحصرا لجواز ان يتعدد افراد ما يحل فيها بتعدد
المواد المنحصر نوع كل منها في شخصه فيستند تعدد
كل الحال فيها الى تعدد المادة وتعددها الى الاستعدادات
ولا محذور فيهما والاولى ان يقال نوع كل مادة منحصر
منحصر في شخصها خلاف مذهبهم اذ عندهم ان الاجسام
العنصرية مشتركة في الهيولى قوله فعلى ما قررنا
عليها يناسب ما ذكره اي اصل الدليل من انه
لا يمكن اسناد التشخص الى ما يحل في الشخص كما لا يخفى و
كيف يقال ان الشخص لا يجوز ان يكون امرا خارجا
الشخص ولا مباينا فعليه المادة المتشخصة بما يحل فيه
وهل هذا الا صريح التناقض قوله الاولى
ان محل المادة لا يتكثر بذاتها بل انما يتكثر بعوارضها
وتكثر تلك العوارض مستندة الى الاستعدادات
المتعاقبة فالمادة مع كل عرض من تلك الاعراض التي
بها تشخص الفرد من الافراد وتشخص تلك الافراد بالمواد
الحالة في المادة لا الحالة في نفسها قوله لكن

الاعراض متشخصة بالمادة فيشتمل جميع المذكورة
لا يرد ما اورده صاحب المواقف اصلا قوله فتأمل
لا يصح توجيه كلام المتن بذلك التوجيه كون المتشخص الحال
بالاعراض الحالة الا ان يتكلف بان المراد انما [illegible]
تشخصها اتيا المشخصة اعني المشخصات ولا يخفى عدم الملائمة
لان البحث هو المشخص الحقيقي فتأمل قوله ولا يرد عليه
الا الاعتراضات الواردة هناك اي في البحث المذكور
وهو عطف على الحاصل قوله فلو لم يجز ذلك لامتنع
الجزء لهذا المعنى وفي بعض النسخ ولا يرد عليه الا
الواردة هناك والمآل واحد وحاصله لا يرد هناك
اعتراض غير ما ذكر في ذلك البحث قوله ولكنه
[illegible] المادة [illegible] يمكن ان يقال انهم اثبتوا على [illegible]
[illegible] بسيط [illegible] ما يحل فيه ولا [illegible]
[illegible] الجوهر لا تتعدد اشخاصه لبراءته عن المادة
فيصح الشرح [illegible] الكلام في اثبات ذلك [illegible]
[illegible] ولم يدعوا [illegible]
[illegible] الاكثر ولا [illegible]
فلا مانع من ان يدخل [illegible] في العضو [illegible] في [illegible]
وان [illegible] المركب في الجسم [illegible] الكلام في [illegible]

في الجسم فتأمل فعلم الجواز ان يكون تعدد
الكلي بالكلي لايخفى انه خلاف الحكم بالبديهة على انا
نقول كل كلي فانه يمكن فرض صدقه على كل ما عداه فيمكن
فرض صدق كل من الكليين على افراد الاخر وذلك يقتضي
فرض اشتراك الجميع مثلا لو اختص الطائر الولود
بشخص فنقول يمكن فرض صدق الطائر على جميع الولود
وهذا الفرض يقتضي فرض صدق الطائر الولود
على تلك الافراد وكذا يمكن فرض صدق الولود
على جميع افراد الطائر لاستحالة فرض صدقه على ذوات
الافراد الاخر ممكن لا فرض صدقه عليها مع صدقه
مثلا في المثال المذكور يجوز فرض صدق الطائر على ذوات
افراد الولود لا عليها بشرط كونها ولودا فلا يقتضي
فرض اشتراك الجميع الطائر والولود بها لانا
نقول ما يمكن فرض صدقه على صادق كثيرين يمكن فرض
صدقه على كل شيء باعتبار ذاته الا ترى ان
ليس [illegible] ليس [illegible] على الافراد المفروضة
فتأمل فان قيل فعلى ما ذكرتم اي [illegible]
تعدد الكلي بالكلي لا يفيد الجزئية [illegible] تميز هم
تعدد [illegible] ان [illegible] شيء [illegible] متناهية [illegible]

الملازمة

الملازمة ممنوعة ظاهرا والاولى ان يقال لو كان كلي في
ماهية كلية فلا يتعين الجزئي اصلا لعدم الامتياز
الا بامر خارجي ذاته فيلزم ... فرض تسلسل غير
متناهية من المخصصات المتعاقبة وكل واحد منها كلي
والغرض ان تعدد الكلي بالكلي لا يفيد الجزئية فيكون مجموعه
كلي ... ما من حيث المجموع كليا لما عرفت من
ان تعدد الكلي بالكلي ... ان اللازم من تشخص
كل منهما بذات الاخر ان يكون كل منهما علة لتشخص الاخر
ولا يلزم منه ان يكون تعدد الكلي بالكلي مفيدا للجزئية بل
يكون دور كل منهما مفيدا التشخص صاحبه ولا استحالة
فيه الا ان يثبت ان التشخص متقدم بالذات على الوجود
او ... الوجود كما نقل عن الفارابي حتى يلزم كون كل منهما
على الوجود والاخر بالذات او بالواسطة لكن لم يثبت ذلك
عند الشارح ومن يحذو حذوه وايضا ما ذكره في
مثال اشتمال كل من الشيئين بالاخر من الطائر الولود غير
مطابق فان احدهما لا يفيد امتياز الاخر اصلا
... منهما امر متساو من غيره والجواب ان المراد
باشتمال كل من الشيئين بالاخر ان يحصل كل منهما باعتبار
التقييد بالاخر ماهية لم يكن حاصلا بدون ذلك

التقييد كما في المثال المذكور فان كلا منهما صار بالاعتبار
التقييد بالاخر اخص مما كان قبل التقييد ولا تنافي
مثل ذلك في التشخص اذ قبل انضمام من مميز تشخصي
تشخص كل منهما والا لزم ان يتقيد المقيد الكلي بالكلي
ولا يخفى على المتأمل ان عدم اعتبار المشهور
في النسب بين الكليات اعتبارهم فيها وكذا في الوجود
سواء اتحد الاعتبار او لا لكن فيه يلاحظ حاله بحسب
الاعتبار وتحصيل النسبة بحسبه كما تحقق ولا زال في
كلام الملخص فيما سبق اقول اذا اعتبر من حيث
هو كلي طبيعي لا يقال هو من حيث هو لا واحد ولا كثير
كما انه بهذا الاعتبار لا متشخص ولا غير متشخص وهو
في الواقع غير متشخص كما انه في الواقع واحد فلا يلزم
احدهما عن الآخر لا بحسب الاعتبار ولا بحسب الواقع لانا
نقول هو من حيث هو في الواقع وليس متشخصا في
الواقع بل المتشخص انما هو الانسان بشرط التشخص
لا يقال لو كان الانسان المخلوط متشخصا لصدق على
الانسان من حيث هو متشخص لانا نقول الاحكام العقلية
تختلف باختلاف الاعتبارات الا ترى ان الانسان
المخلوط مقيد وليس الانسان من حيث هو مقيد

ولست في ذلك ان المطلقة والمخلوطة متغايران
بحسب الوجود العقلي الاعتباري وان اتحدا فيه بحسب الخارج
فيتحدان في الاحكام التابعة لذلك الوجود بحسب
الاعتبار اقول فان الموصوف في الكثرة فان قيل
ان اراد بقوله ان الكثير من حيث هو كثير ما عرض له
التميز بين الماهية والعوارض حيث قال الانسان
ليس من حيث هو انسان واحدا ولا كثيرا فلعل الكثير
من حيث هو كثير موجودا ولا معدوما وما سواه الا في
على ما تقرر هناك بل هو بهذا الاعتبار كثير
فقط وان اراد انه في الواقع موجود فهو في الواقع
ايضا واحد اذ كل شيء فله وحدة على المختار
الثاني وموضوع الوحدة غير موضوع الكثرة
بالاعتبار وان اتحدا بالذات فالكثير من حيث
هو كثير موجود في الواقع وليس واحدا في الواقع بل
هو من حيثية اخرى عرض له الوحدة والحاصل
ان موضوع الكثرة بعينه موضوع الوجود اذ لا منافاة
بين الوحدة والكثرة وليس بعينه موضوع الوحدة لعدم
المنافاة بين الكثرة والوحدة وفيه نظر لان المنافاة
لا يستلزم مغايرة موضوعيهما لجواز ان يتعاقبا على

واحد وما ذكروه من امتناع تعاقب الوحدة والكثرة
على موضوع واحد على تقدير تمامه لا يتم في الوحدة
بالموضوع والحصول كما سنذكره وجوابه ان
المنافاة يستلزم مغايرة ما يتصف بها في زمان واحد
وبذلك يتم الغرض ويمكن الجواب عن اصل السؤال
ان يقال المراد ان القضية الوصفية ممكنة وهو ان الكثرة
بشرط الكثرة يمكن وجوده ولا يمكن اتصافه بالوحدة
المقابلة لها للمنافاة بينهما وبهذا يندفع
ما يأتي من ان الدليل انما يدل على مغايرة الوحدة المطلقة
للوجود او الكثير المقابل له لا وجود له ضرورة
ان كل موجود فله وحدة باعتبار فالكثير الذي لا
يكون واحدا اصلا لا وجود له اذ حاصل الدليل
ان الوحدة ينافي الكثرة والوجود لا ينافيها لكن تحقق
المناقشة في ظاهر العبارة فان الكثير بالمعنى المقابل
للوحدة المطلقة ليس موجودا اصلا فيجب حمله على
ان وصف الكثرة لا يأبى عن اتصافه بالوجود فتأمل
والحكماء اما وحدوا يعني انهم لا ينازعون في
عدم كون التفريق عداما بالكلية وان كانوا في
في مقدار الجسم بلا جزئية والقدر الصغير [illegible]

بين المتقابلين [illegible] هو عدم تمامه بالكلية والتحاده
الحقيقي ان مع مباينة الجزء اما من حيث الهوية او من حيث
المادة وان اختلفوا في تعين احد الامرين فهذا الكلام
كانه جواب سؤال نشأ هنا وهو انه لما ذهب الحكماء
الى ان الجسم ينعدم بالتفريق لزم ان يكون التفريق اعداما
بالكلية فذهبوا الى ان يبقى هيولى باقية في الحالين
ويجعلونها موضوع الكثرة والوحدة فلا يكون التفريق
اعداما بالكلية وانت تعلم ان الوحدة الزائلة
انما هي بالذات وحدة الصورة وقد زال وجودها كما
ان الصورة [illegible] بزوالها على مذهب الحكماء والباقي المادة
وهي انما كانت الوحدة بالعرض فلو كان الوحدة
عين الوجود لم يلزم محذور هنا على [illegible]
وحدته بالذات زال بوجوده واما الباقي ما هو موصوف
بتلك الوحدة بالعرض وذلك لا ينافي كون الوحدة
عين الوجود وسيجيء ما يتعلق بتحقيق ذلك ولا
يكاد يعرف هنا الا باعتبار اللفظ [illegible] فيبحث لجواز كونها
[illegible] بالكثرة و[illegible] بما عرفت [illegible]
واعلم ان البديهي لا يحتاج الى النظر لا ما لا يمكن حصوله
بالنظر [illegible] ان يكون حصوله بطريق غير النظر [illegible]

طرتها النظر فيعرفه والظاهر ان هذا الحصر اضافي
بالنسبة الى التجربة وتيسير دفع الاول والمراد بالبديهية
هنا حصوله في العقول من غير كسب كما يقال في الوجود
وغيره من اوائل التصورات فيدفع الثاني فتامل
وفيه نظر لانه قد ترتسم في النفس صور كثيرة
قد ذكر الحكماء ان العقل الصرف هو العقل البسيط
الاجمالي الذي لا كثرة فيه وانه العقل المستفاد من
المبادي العالية واما التفصيل للنفس من حيث انها
نفس بمعونة القوى البدنية وعلى هذا يتضح كون الوحدة
اعرف عند العقل والكثرة عند الخيال فان قلت هذا
يدل على كون الوحدة اعرف عند العقل ولا يدل على
كون الكثرة اعرف عند الخيال او الخيال كما يدرك الواحد
يدرك الكثير قلت الخيال لا يمكن ان يتخيل امرا واحدا
من غير اشتماله على الكثرة كيف ولا يرتسم فيه
الا الصورة المقترنة بوضع مخصوص وشكل مخصوص و
مقدار معين او وحدة وحصة والسطح مثلا لا يمكن تخيلها
الا مع عروضها وما يخصها من اللواحق المادية
قوله وهما عرضان للموجودات في الخارج ان
اراد انهما من العوارض الخارجية فذلك غير بين وان

اراد ان الموجودات الخارجية يتصف بهما باعتبار وجود
تلك الموجودات الخارجية في العقل فذلك لا ينافي
كونهما من المعقولات الثانية والتحقيق ان زيدا الموجود
في الخارج مثلا بحيث اذا حصل عند العقل لم
يحمل على شيء فان اريد بالجزئية هذه الحيثية فهي من
لواحق الوجود الخارجي ايضا وان اريد بها عدم
الانطباق على شيء بحيث يطابق [illegible] فهو
العوارض العقلية فهي من لواحق الوجود الذهني
[illegible] وعبارات القوم مشعرة بالمعنى الثاني [illegible]
هذا الوحدة والكثرة ونظائرها لان حمل
الوحدة على موضوع الكثرة [illegible] على تقدير [illegible]
[illegible] في الوحدة الشخصية والكثرة المقابلة لها [illegible]
[illegible] الواحد بالحمول والموضوع مثلا
[illegible] معها [illegible] بل يصح
بانه قد يكون واحدا بالشخص كالعدد [illegible]
قال الشيخ في الهيات الشفاء واما المتقابلات
فليس يجب فيها التعاقب على موضوع واحد
او مشتركة في موضوع حتى يكون الموضوع
الذي يعتوره الامران [illegible] الا كان [illegible]

معا ولا ان يكون هناك موضوع مشترك لهما وان كانت
العلية والمعلولية من المضاف اقول انما
دليل الجزء اسهما هو هنا فيه تدقيق بان الدليل
المذكور انما ينفي تعاقب الوحدة والكثرة على امر
واحد بحسب نفس الامر ولا ينفي فرض تعاقبهما عليه
وكل موجود واحد بالشخص يمكن للعقل ان يفرض
كثيرا الواحد الشخصي لا يمكن فرض الكثرة الشخصية المتقابلة
بوحدته الشخصية فيه مثلا لا يمكن فرض كون
زيد اشخاصا متعددة من الانسان والا لكان كليا
والماء الشخصي الواحد بالاتصال لا يمكن فرض ان
وحدته الشخصية معروض الكثرة المتقابلة لها بالمياه
بان يفرض كون تلك المياه اشخاصا كل منها تلك
المياه بعينه نعم يمكن فرض زوال الوحدة الا انه
عنه بان يفرض منفصلا بعدما كان متصلا
فان قلت فرض كون زيد اشخاصا متعددة من الانسان
لا يستلزم كون زيد كليا وانما يلزم لو امكن فرض كون
كل من تلك الاشخاص زيدا وهو غير لازم من هذا
الفرض او المفروض لحوق الكثرة الشخصية لمعروض
الوحدة الشخصية حتى يكون مجموع الوحدة الشخصية

بعينه موضوع الكثرة الا ان جهة واللازم هو ان يكون
زيد مجموع تلك الاشخاص الكثيرة لا كل واحد
منها وكذا في صورة ان فرض معروض الكثرة الشخصية
معروض الوحدة الشخصية كان ذلك الماء مجموع
تلك المياه لا كل واحد منها قلت الوحدة الشخصية
مع عدم انقسام الشيء الى افراده ودون اجزائه ومن
البين ان معروض تلك الوحدة اعني الشخص لا يمكن ان
يفرض معروضا للكثرة المقابلة المقابلة لها و
الا لكان كليا والماء المنقسم الى المياه وحدته الشخصية
محفوظة في حالتي الاتصال والانفصال والا تبدل
حاله في انقسامه الى الاجزاء لا في الانقسام الى
الجزئيات والكثرة المقابلة للوحدة الشخصية هو الانقسام
الى الجزئيات لا الانقسام الى الاجزاء فمعروض
الوحدة الشخصية هو زيد ومعروض الكثرة المقابلة لها
هو الانسان فانه الكثير بالشخص فظهر ان معروض
الوحدة الشخصية لا يمكن فرض عروض الكثرة الشخصية له
ثم نقول لو كان ان كانت الاشياء المتعددة
بانفسها كلام هذا القائل مبني على
المشائين فانهم يقولون البداهة في ان المياه

مقدار العدد نوع مغايرة لمقدار الواحد الذي كان
قبل التفريق وموله والا لكان حسب المساحة التي
في الكيزان متعددة في كوز واحد عند امالتها بالكلية
وايجاد الماء آخر من كتم العدم والضرورة تقتضي بطلانه
مدفوع عندهم بان المستحيل هو اعدام الشيء بالكلية
بحيث لا يبقى منه شيء اصلا الا انعدامه عن قابل والضرورة
انما تقتضي ان ذلك الماء لم ينعدم بالكلية لكن المعنى
المذكور لا بانه باق بعينه بل الحكم بانه هو بعينه من احكام
الوهم لا بديهة العقل ودعوى البديهة من الطرفين
قائمة والايراد عليه يشتمل على امتناع اشتهاره وقد اوله
بين المحصلين ليس لكثرة شأن اوحدة عرض الخاطر
تحقيق هذا البحث على ما اول الى قواعدهم قوله الجواب
مع ابتنائه على اثبات الهيولى اقول قد مر ان بناء
هذا على هذا المذهب وادعاء البداهة في المقدمة
المبتنى عليها ومنع البداهة شبهة والناس في
اذواقهم ومشاربهم مختلفة ولا يجدي البحث اذ انتهى
الكلام من الطرفين الى دعوى البديهة ولم يبق للطرفين
شرع في كتمان الاستدلال فلا فائدة في ايراد مثل هذا
السؤال قوله لانا نقول تنبيه نشاهد الاشتراك الحسي

قوله المشاهد ان لها اولا البداهة ان الجسم
لا يصير كثيرا بعد ما كان واحدا هو بعينه او انه علم تقسيم
ما الهيولى التي يثبتونها فانها باقية في حال الوحدة
والكثرة بعينها فلا باس من تسليم ان الهيولى
التي يثبتونها ليست تتصف في ذاتها بالوحدة و
الكثرة حتى ينعدم بزوال الوحدة فقد دل البرهان
دال على وجود موضوع هو لا واحد ولا كثير في ذاته
بل تتصف بهما بالعرض لكن نعلم بالبداهة ان الجسم
المحسوس كذلك بل هو متصف في ذاته بالوحدة والكثرة
يزول بزوال الوحدة والكثرة فهذا الكلام وقع
المتنفس فلا يتوجه المنع عليه هذا والتحقيق ان الشيء ان
يكون في ذاته محتملا للوحدة والكثرة فان هوية
كل شيء لا تقبل التعدد فان يكون هو في نفسه متعددا
وقد نقل عن الشيخ الفارابي ما يكشف في جموع لكن
مع ما سبق في مباحث الوحدة الشخصية والكثرة لها
لها فالهيولى في الاحوال مستمرة توحد تهافت
في هويتها وكذا الوحدة لازمة لها نعم هي حاملة لوحدة
الجسم وكثرته واتصافها بتلك الوحدة والكثرة
بالعرض وكذا ما تتصف من الوحدة الاتصالية والكثرة

التي يبطلها ... لانهما متقابلان بالذات فلانا
اذا نظرنا الى موضوعهما ... وجدنا انه لا يدل على انتفاء الواسطة
في المقصد حتى يمتنع اجتماعهما في موضوع واحد والاول
على ان تقابلهما بالذات اذ انتفاء الواسطة في المقصد
لا يستلزم انتفاء الواسطة في الثبوت فيجوز ان يكون
امتناع اجتماعهما مستندا الى المانع الى طرفيهما
من العوارض فلا يكون تقابلهما بالذات مع انه
لم يتعرض للتقابل الذي ادعاه الشيخ وغيره من المحققين
وعدة ذكر الشيخ ... تقابل بين الوحدة والكثرة
بالتضاد ولان الوحدة يقوم الكثير ولا شيء من الاضداد
يقوم ضده بل يبطله ويفنيه ثم اورد على نفسه ان
الضد انما يبطل الضد بان يحل في موضوعه والوحدة
ايضا يبطل الكثرة اذا حلت في موضوعها فاجاب بان
الكثرة انما يبطل ببطلان وحداتها ولا يبطل الكثرة
لذاتها بطلانها اولا بالذات بل بالعرض فلو وجدناها الان
يبطل اولا ثم يعرض لها ان يبطل ببطلان وحداتها فالوحدة
اذا ابطلت الكثرة فليس يبطلها بالقصد الاول بل
يبطل الوحدات التي للكثرة فيلزمه بطلان الكثرة فان
الوحدة انما يبطل اولا الوحدة على انها ليست تبطل

الوحدة كما يبطل الحرارة البرودة فان الوحدة لا تبطل
الوحدة بل على ان الوحدات يعرض لها سبب يبطل و
ذلك يبطلان موضوع فان كان الاعتبار المعاقبة
التي على الموضوع يجب ان يكون الوحدة ضد الكثرة
فالاولى ان يكون الوحدة ضد الوحدة على ان
الوحدة لا يبطل الوحدة ابطال الحرارة البرودة لان الوحدة
الطارية انما يبطل الوحدة الاولى فالبين يجب موضوع
الوحدة الاخرى بل الاولى ان يقال انه ...
اقول وما قيل من ان الوحدة الطارية على موضوع
الكثرة يبطلها بالذات لان انتفاء الجزء بعينه انتفاء
الكل لانه يلزم منه انتفاء الكل مردود بان وجود
الكل والجزء متغايران ضرورة فكذا انتفاؤهما
ضرورة ان تمايز الاعدام انما هو بحسب تمايز ملكاتها ولا
يثبت للعدم هوية سوى الحصة حتى يقال ان عدم الجزء
والكل متغايران بحسب المفهوم متحدان بحسب الصدق
عليه قال وايضا ليس موضوع الوحدة والكثرة واحدا
ومن شرط المتضادين ان يكون لهما موضوع واحد
بالعدد وليس الوحدة بعينها والكثرة بعينها في موضوع
واحد بالعدد بل موضوع واحد بالنوع فكيف يكون

موضوع الوحدة والكثرة واحدا بالعدد وقد
فقد ظهر وبان ان التقابل بين الواحد والكثير ليس تقابل
التضاد قوله يرد على الدليل الاخير بامر من ان
امتناع التعاقب على موضوع واحد انما هو في مثل الوحدة
والكثرة الموضوعية والمحمولية ثم ابطل كون التقا
بينهما تقابل العدم والملكة والسلب والايجاب بمثل ما
ذكر الشارح والمجيب ذكر في الشرح العدم الدليل الاول
ولم يتعرض له الشارح وجزم بان التقابل بينهما تقابل التضاد
قوله لامتناع تعدم الشي بعدمه قوله ضرورة
ان الشي لا يكون عين اعدامه ولا عين مجموع عدمه و
آخر قوله لامتناع تقوم الشي بعدمه قوله ضرورة ان
عدم الشي لا يكون عين افراد ذلك الشي ولا عين جزو
منه مع شي وبما قررنا لا يتوجه عليه ان موضوع
الوحدة والكثرة متغاير فلو قوم احدهما الاخر مع
كونه عدما له لم يلزم اجتماع السلب والايجاب في محل واحد
قوله وما يقال من ان الضد يقوم الضد
قد عرفت ان الشيخ صرح في نفي التضاد والعموم بل ما نقل
انفا نعم قد ذكر الشيخ في اثناء الدليل انه لا يكفي في
التضاد من ان يكون الموضوع واحدا يتعاقبان عليه

بل يجب ان يكون مع هذا الطباع متنافية متباعدة بحيث
تنافي احدهما ان تقوم الاخر بالخلاف كذا في الشفا
بينهما وان يكون تنافيهما اولا [illegible] وبذلك
المتضادين الحقيقيين الذي يكون بينهما غاية البعد
والخلاف كما يشعر به العبارة ولا يخفى ان غاية البعد لا
تقوم احدهما بالاخر الا يرى ان البلعة ليس غاية البعد
من السواد ولا من البياض حتى ان في سوق كلام الشيخ
هنا تشويش فان بعض مقدماته انما يلائم التضاد
الحقيقي لا المشهوري فلا يكفي ذلك في العرض الا به
من نفي التضاد مطلقا وكذا بعض عباراته مشعر
بحصر التقابل في الاربعة التي عد منها التضاد والمشهور ونفاه
البعد والخلاف كما يشير اليه كلامه تعالى
اي المعدد [illegible] النفس او الملكات لا بينهما لا يقال التعدد
لا يحمل على النفس او الملكات بل هو وصف ويحمل على
النفس ايضا كذلك فلا فرق ويكون اطلاق العدد
على النفس او الملكات حقيقة في عرف اللغة دون اطلاقه
على النفس الجسدي لان الحكيم عرف اللغة في المطالب
العقلية غير معتبر لانا نقول هنا الوحدة هو المعدد
وهو محمول على النفس او الملكات دون السنين و

اذ جعل الشيخ في الشفاء الواحد بالمناسبة من اقسام
الواحد بالذات وصرح بان الواحد بالعرض هو ان يقال
في شيء يقارن شيئا آخر انه هو الآخر وانهما واحد و
ذلك بان يكون احدهما موضوعا والآخر محمولا عرضيا
كقولنا ان زيدا وابن عبد الله واحد وان زيدا
والطبيب واحد او انهما اثنان في موضوع كقولنا
ان الطبيب وابن عبد الله واحد او عرض ان كان شيء
واحد طبيبا وابن عبد الله او موضوعان لمحمول واحد
عرضي كقولنا القطن والثلج واحد اي في البياض اذ
قد عرض ان حمل عليهما عرض واحد وجعل الواحد بالجنس و
الواحد بالنوع والواحد بالمناسبة والواحد بالعدد و
اقسام الواحد بالذات وصرح بان وحدة الشيئين بالذات
ووحدة السفينة والمدينة بعينها بالعرض ولا يخفى ما
من ذلك وكلام المصنف يرد على كلام الشيخ ان وحدة
الشيئين ان كان بما سبقها او لذاتي من ذاتيهما
فيدخل في الوحدة الجنسية او النوعية او الفصلية وان
كان لامر خارج عنه دخل في الواحد بالعرض على تفسير
تعريفه للواحد بالعرض وعلى الوجهين لا يصح جعله قسما برأسه
من اقسام الواحد بالذات لاتحاد الواحد اراد بالعرض

بالمحمول العرضي الذي هو من اقسام الواحد بالعرض ما
يكون المحمول عرضيا كما اشار اليه في اخر الفصل حيث
قال واما الاشياء الكثيرة بالعدد فانها يقال لها انها
جملة ايضا واحدة لاتفاق منها في المعنى فاما ان يكون
اتفاقها في نسبة او في محمول غير النسبة واما في
موضوع واما في محمول الا انه لا يمكن ان يكون اجزاء الواحد
بالمحمول العرضي الذي هو قسيم من الواحد بالعرض
اندراجه في الواحد بالذات بحكم الاطلاق يحمته عليه اذ
يصدق عليه التعريف الذي ذكره للواحد بالعرض كما
وكذا فيقال … لم لم يقل المصنف كان هناك لا موضوع
او ابيض … فان وصف الموضوع والمحمولية
عارضتان مخصوصتان من جملة العوارض فلا وجه
لتخصيصهما من بينها … ولم يتعاندا اي الكون هناك
يعني ان في صورة عروض جهة الوحدة لجهة الكثرة يتحقق
جميع تلك الاشياء فلا وجه للتضاد والتعاند ولا
حتى … لان كثيرها ليس في مادة واحدة من جهة
واحدة فيتحقق التضاد اذ في كل مادة لا يتحقق الا واحد
منها نظير ذلك … تحقق في الصلوة اما الوضوء
واما التيمم فان يتحقق كل منهما لما كان في مادة

اخرى صح العناد فتأمل قوله فينظر لان مفهوم عدم
الانقسام اما وان الوحدة الشخصية فرد من افراد ذلك
المفهوم فلا يكون هو عين الوحدة الشخصية والا حق
منعه لان كون الاضافة بيانية انما يقتضي صدق
عدم الانقسام عليه لا عدم التغاير لا يقال هي فرد من
افراد عدم الانقسام فلا يصدق عليها انها مجرد عدم
الانقسام لانا نقول المراد بالمجرد ههنا نفي الماهية التي
هي معروضة لعدم الانقسام وذلك لا ينافي اسماء الحكمي
وايضا قوله اما ان لا يكون آه قد عرفت ان تمام
فان كون الاضافة بيانية لا يقتضي اتحاد المفهوم والمعنى
من حيث ان يقال وحدة النقطة او وحدة
المفارق الكل ان مراد المص بالوحدة الشخصية
حكمها هو في كلا ان الواحد الذي لا ينقسم بوجه ما
اما ان يعتبر من حيث هو بهذا المفهوم فقط وهو الواحد
الشخصي اي الطبيعة واما ان يعتبر من حيث انه امر واحد
بالعرض من نقطة او غيرها او به كما قسم اليه [illegible]
وذلك بالحقيقة تفصيل اعتبارات المفهوم وما ذكر [illegible]
ما احده الشارح من ان مفهوم الواحد واحد [illegible]
اشتر من حيث الافراد فهو غير داخل في المقسم لان [illegible]

معروض الكثرة من حيثية لا تخرجه عن ان يكون في ذاته [illegible]
الواحد الذي ليس كثيرا كما ان عروض الكلية لمفهوم
الجزئي لا تخرجه عن ان يكون طبيعة الجزئي وبما قد
عرفت فما سبق حلية كلام في ذلك واشار فان
الواحد الذي ليس كثيرا بالصدق العرضي لكن يصدق
عليه بالصدق الذاتي كما تقرر نظائره مرارا فان قلت
المقسم هو معروض الوحدة التي لا يكون معروض
الكثرة كما ذكره الشارح فلا يتناول مفهوم الواحد الحقيقي
قلت ليس المقسم ذلك بل المقسم هو الواحد الحقيقي في
تلك الصورة كما ان المقسم في الصورة الاولى
وهو ما يكون معروض الوحدة معروض الكثرة هو الواحد
الحقيقي في تلك الصورة فمحصل كلام المص ان
معروض الوحدة اما ان يكون معروضا للكثرة باعتبار
وح فالواحد اما ذاتي او عرضي واما ان لا يكون
معروضا للكثرة وح فالواحد اما نفس مفهوم الواحد
الشخصي او غيره [illegible] حتى يصير شيئا وهو ان شمول
الاعتبار جار في الاقسام الظاهر من الوحدة مع انه
لم يعتبره فيها وهو ذلك لان بعض الحكماء كالشيخ
وشيعته ذهب الى ان الواحد الشخصي الحقيقي موجود

قايم بذاته وهو مبدأ الموجودات فيتعلق باعتباره
عرض علمي هو السلطنة جوازا كان او امتناعا وتعلق
مثل هذا الغرض بمثل هذا الاعتبار في اقسام الكثرة
انه لم يذهب وهم الى ان الواحد بالجنس او النوع
موجود بذاته وفي جعل الجسم المركب من هذا
القبيل نظر يمكن ان يقال المراد من الصور الاولى
ان يجب كون معروض الوحدة معروضا للكثرة كما في هذه
الاقسام المورودة ههنا فيكون المصور بالثانية
ما يمكن ان لا يكون معروض الوحدة معروض الكثرة و
هو الواحد الشخصي باقسامه فيندفع النظر لان الجسم المركب
الشخصي وان كان معروضا للكثرة لكن الوحدة الشخصية
العارضة له لا يجب ان يكون معروضها معروضا
للكثرة بل معروض الكثرة ههنا ناش من حيثية
المعروض المقتضية للوحدة فتامل قوله لكونها
في كل عدد واشد منها الشدة والضعف عندهم
من خواص الكيف كما ان الزيادة من خواص الكم فينبغي
ان يقال لكونها في كل عدد اقوى وازيد منها فيما
دونها نقول ان الهوهو اذا اريد به اتحاد
الموضوع والمحمول وقد اشار المعلم بعد تقسيم

الوحدة الى ان اقسام الاتحاد على نحو اقسام الوحدة
وهو معنى مقصود ومن حيثية مزايدة ان الايجاب
انما هو مخصوص بالاتحاد في الوجود او غيره
من اقسام الاتحاد وان كان المتعارف تخصيص
الهوهو بالاتحاد على ما يقال المشهور المتعارف فيه
وقد اشار بقوله على هذا النحو الى ان اقسامها
بحسبها اقسامها والى عدم جريانه في الوحدة العددية
لكثرة لكن الموضوع غير معهود
المعروض ... ما يتعلق به الاغراض العلمية
الكثيرة وعلى ترتيب الفوائد واعتبار الاحكام
بعد ذكر الوحدة الشخصية المحصل وان كان لا يجري
في الوحدة الشخصية من غير اعتبار جهة كثرة لكنه
يجري فيها مع اعتبار ما كقول زيد الكاتب زيد
فيندفع ذلك واما ما يقال لو لم يكونا موجودين
بوجود واحد الحمل واما ما يقال لو لم يتحدا وجودا
لم يترتب الدفع الذي يورده اذ حاصله انما يصح
بيقين الوحدة بعده كما يصح الكثرة بل الشيء الذي
كان كثيرا من حيثية صار واحدا في انه الا باعتبار
امر اخر هو الوجود او غيره وبهذا التحقيق اتضح

بل اتحدتا عين الكثرة فلا يكون فيهما [illegible] فلا يقع ان يكون
تمييز احدا الاخر كما كان الاثنينية التي تقتضي لا
لذاته فاذا زالت زال مع بقاء ذاته متصفة بالوحدة
كما ان الحيوان [illegible] بل الوجودين باثر خاص كما كان
قبل تعددهما وقد زال بزوال التعدد مع بقاء ذاتهما متصفة
بالوحدة ثم اعلم انه يمكن تحصيل الدليل لوجه يندفع عنه
الشكوك وهو ان يقال ان اتحدا مع بقاء الاثنينية
لزم اجتماع المتقابلين وان ارتفع الاثنينية فاما بارتفاع
كليهما او بارتفاع احدهما وبقاء الاخر [illegible] او
بارتفاع وصف الاثنينية وطريان الوحدة على كل منهما
فيصير الشيء الذي كان معروضا للكثرة معروضا
للوحدة وذلك مما لا ينكر بل ثبت في جميع الاشياء
غاية ما في الباب ان [illegible] لا يحمل عليه الاتحاد
الذي نحن فيه بل هو ان يصير الشيء غيره وذلك [illegible]
الوحدة والكثرة لانه ان لم يرتفع الاثنينية فلا وحدة
وان ارتفعت ولا حقيقة لها الا [illegible] الوحدة [illegible]
الوحدة [illegible] او [illegible]
وليس في شيء من الصور الاتحاد الذي نحن بصدد ابطاله
والحاصل ان المدعى استحالة اتحاد الاثنين بان يصير

مثلا [illegible] مع بقاء [illegible] و [illegible] كما يصير الجسم
ابيض مع بقاء الجسم الابيض لا بزوال صورة
الاثنين عن شيء واحد [illegible] صورة الوحدة
[illegible] اذا فرض بقاؤهما متصفة بالوحدة بعد ما كانا
اثنين كان الثاني هو الامر الحقيقي للوحدة [illegible]
معا لا لكل واحد من الوحدتين [illegible] الكثرة وذلك
ظاهر [illegible]
اطرافها [illegible] الوحدات راجح وباعتبارها
لازم على كل حال [illegible] فلا يمكن [illegible] الانفكاك بخلاف
الاعداد [illegible] فانها يمكن [illegible] الانفكاك [illegible] ذاتيا
[illegible] يرجع الى الوجه الثاني وان لم يتم بذلك [illegible]
على ان اللزوم على كل حال يرجح الوحدات في كونها
جزءا [illegible] اولى بالجزئية وان [illegible]
لم يتم لان [illegible] صدق المقوم على بعض الافراد
لا يستلزم صدقه على غيره كما في صورة التشكيك [illegible]
ان هذا الحكم [illegible] اشتمال العدد على الجزء الصوري
[illegible] واما [illegible] الجزء الصوري [illegible]
فلا اذ العدد [illegible] محض الوحدات بلا انضمام امر [illegible]
الوحدات في العدد بعينه حصول الاعداد

وهكذا كل نوع اذا زيد عليه واحد يحصل نوع آخر
بهذا الالتيام ما سبق انفا من عدم تركب العدد من
من الاعداد آه وعبارة المصنف لا تحتمل على الزيادة
على الوحدات بل ظاهرة فيه لانه جعل المزيد عليه اولا
الوحدة فالظاهر ان زايد واحد واحد تكون الحاصل
الوحدات لا غير والمصنف تسامح اعتمادا على ما حقيقة
رعاية للاختصار وينبغي للشارح ان يقول وحدات
كل نوع اذا زيد عليه واحد آه اقول ان الانقسام
الاولى والثانية لا يحتاج الى اضافتها اليه اذ لا
عتهم من ان يكون غيره بين العرض او غيره فنبغي
ذكره في العبارة فقط لان الاجماع لا يكون الا
في زمان واحد لا يبعدان اطلاق الاجتماع
على المقارنة في الرتبة مطلقا او وصف آخر فتسكن
كاجتماع زيد وعمرو في الانسانية مجاز بحسب الاصطلاح
واما او لا فلا يجوز ان يكون احد الضدين
مضافا الى الكفر لو اراد ما يكون احدهما وجوديا
والآخر عدميا كون ذلك اكثر عدمياته فان العدم فسبة
اليه بالسلب الى العدم المضاف وجودي او يشبه
الوجودي من حيث ان المضاف سلب اذ تم ذلك

وهذه الغاية يجري في اصل التقسيم وان لم يلتزم
ذكره الشارح الاصفهاني اقول وعلى تقدير عدم
الاضافة يجوز ان يكون ان بيان التقابل بين شكل هذه
الصورة ليس بالذات بل بالعرض والمنسوب الى الامتناع
هو التقابل بالذات اذ المراد بامتناع الاجتماع المأخوذ
في تعريف هذه الصورة لذاتيهما بل التنافي بها التقابل
بالذات كعدم القيام بالنفس وعدم القيام بالغير
لا معنى للقيام بالنفس الا سلب القيام بالغير
اذ ليس للشيء قيام حقيقي بذاته فيكون احدهما الى الآخر
بحسب المعنى وان لم يظهر في اللفظ وما يتبع الاجماع
على النص الذي ملخص من كلام الشيخ في
الشفاء الذي يستعمل في قاطيغورياس الشفاء غير الضد الذي
يستعمل في سائر المواضع من العلوم قال في منطق
الشفاء فلنعلم الان على الوجه الذي ينبغي ان نفهم
عليه الاصطلاح الذي في قاطيغورياس هو غير
المصطلح عليه في العلوم ومن ثم ان نجمع من الاخرى
تحقيق معناه ثم نعتمد على اصطلاح قاطيغورياس
يكون المتقابلان اما ان يكون احدهما معقولا بالقياس
الى الغير فهما المتضايفان واما لا فاما ان يكون الموضوع

هما الى الانتقال من احد الطرفين بعينه الى الآخر من غير
عكس واما ان لا تكون كذلك بل يكون هما الى
الانتقال من كل واحد منهما الى الآخر او لا يصح
احدهما الى الآخر لان الواحد لا يصح فيه العدم الاول
تقابل العدم والملكة مثل البصر والعمى وليس المراد
بالبصر هنا الابصار بالفعل ولا امكان الابصار
مطلقا بل القوة المبصرة التي هي مبدأ الابصار
بالفعل والعمى هو فقد تلك القوة وذلك عمى لا يعود
معه الى الابصار مرة اخرى فالعدم الذي ليس منها
هو العدم الذي يقابل اي معنى وجودي كان بل الذي
يقابل الملكة اعني فقدان القوة التي بها يمكن الفعل
واذا صار الموضوع عادما للقوة فلا يصح بعد ذلك
ان يزول العدم كالعمى واما الملكة فتزول الى العدم
واما القسم الثاني من القسمين اللذين ذكرناهما وهما
فحمل قد جعله يسمى في قاطيغورياس تضادا سواء
كان احدهما وجوديا والآخر عدميا او كان كلاهما
وجوديا وكذلك اذا كان الموضوع ينتقل من كل واحد
منهما الى الآخر او كان احدهما طبيعيا لا ينتقل عنه
ولا اليه فان جميع هذه تسمى اضدادا في ا

الموضوع

الموضوع ولا يتأتى بان يكون احدهما معنى وجوديا و
الآخر معنى عدميا وعلى اي انحاء العدم كان
اذا لم يكن حدهما على النحو المذكور فلا يجب ان يسمى المعلم
بكتاب قاطيغورياس بان يجعل العدم غير الضد قابلا لان
الضد منه ذوات يخالف المعنى الوجودي في الموضوع
والعدم ليس ذاتا فان الضد الذي يقال في هذا
الكتاب ليس يعني به هذا المعنى ايضا وهو يعلم ان
المعنى انما هو الاصطلاح الآخر الا الذي في
وتخريج القسمة على هذا الاصطلاح ان المتقابلين
ان كان كل منهما معقولا بالقياس الى الآخر فمتضايفان
والا فان كانا وجوديين فمتضادان وان والا فان كان
احدهما سلبيا للآخر فاما سلب وايجاب او عدم وملكة
وقد عرفت وجه دفع الايراد على الحصر ثم ان الحكماء
اشترطوا في التضاد المعتبر في العلوم الحقيقية ان يكون
بينهما غاية البعد والخلاف والمتأخرون لما غفلوا ان
ذلك لا يشتمل الاوساط حكموا بان التضاد الذي هو
احد الاربعة المعتبرة هنا التقابل هو المشهوري الا الذي يعتبر
فيه غاية الخلاف واذا اعتبر المعنى الحقيقي خرج قسم
خامس هو ما بين الاوساط وسموه بالتقابل والتحقيق

انهم عبروا السواد والبياض شاملين لجميع المراتب
على سبيل التقابل فان الطرفين احدهما بياض محض
والآخر سواد محض وهما المتضادان بالحقيقة وما بينهما
من المراتب الذي هو اقرب منه الى البياض الذي
هو الطرف سواد وبالنسبة الى ما هو اقرب الى السواد
الذي هو الطرف بياض فالتقابل بين الاوساط انما
هو من حيث ان احدهما سواد بالنسبة الى الآخر
والآخر بياض بالنسبة اليه فالمعتبر في التضاد الحقيقي
ان يكون بينهما غاية التباعد سواء وجد بينهما
اوساط او لم توجد ولا يريد ان اهل الاوساط
قسم خامس فان اما يشبه التخالف او التشابه و
التقابل انما هو من جهة التخالف وكذا انتقال المتحرك
من الطرف الى الوسط انما هو من حيث انه تخالف مثلا
انتقال من البياض الى الحمرة من حيث انه مخالف
السواد وتفاوت الاوساط قربا وبعدا بالنسبة الى
الاطراف يساوق اختلافها بالشدة والضعف فالاقرب
الى البياض اشد بياضا واضعف سوادا فالاقرب الى السواد
في الشدة السواد الذي لا يقبل الاشد والاضعف كلي
الذي هو سواد بالقياس الى شيء هو بياض بالقياس

الى آخر فكل جزء من السواد معرض للاشتداد
والاضعف في تعريف التضايف حيث
التشابه ليس التضايف الذي هو قسم من
التقابل انما هو التقابل المخصوص وهو كون الشيئين
بحيث لا يمكن تعقل احدهما الا بالقياس الى الآخر وما
ليس هنا المفهوم التقابل مطلقا بل الذي هو جنس الى
هو مقولة المضاف الذي هو من الاجناس العالية
لا التضايف الذي هو قسم من التقابل والاولى ان
يقرر السؤال على هذا الوجه لا يتوقف على كونه جنسا
بل يكفي فيه عمومه المفهوم المتضايف
من حيث هو اعم من مفهوم التقابل
الشارح في المحاكمة فان مفهوم المتضايف بعض كونه
قسما من التقابل يجب ان يكون من حيث هو مع قطع
النظر عن كونه عارضا لا اخص مطلقا من التقابل
اذ المقسم هو مجموع المقسم والقيد والصواب على
ان يوجه السؤال على هذا الوجه ان توجيه الجواب بانه
يجب عموم الجنس الى النوع بحسب الحمل الذاتي
دون الحمل العرضي كما ثبت علمه في مباحث الماهية
يجوز ان يكون النوع اعم من الجنس باعتبار الحمل

العرضي وتفصيله ان النوع مشتمل في ذاته على
الجنس والفصل فلو اشتمل الجنس في ذاته على النوع لزم
الدور لكن لو عرض النوع للجنس لم يلزم منه محذور بل
كل نوع هو عارض بالنسبة الى الجنس غاية الامر ان النوع
في مثل ما نحن فيه عارض للجنس بحسب الوجود وفي غالب
المتضايف مثلا من حيث انه قسم من المقابل عارض
له فانه بالنسبة اليه خارج محمول المعروف مما انا
مر ان الطبايع المتضادة قد يحمل بعضها على بعض
ثم انه من حيث جوهره في الذهن يصدق عليه المقابل
كما يصدق على سائر المفهومات المتغايرة وبهذا الفرق
بين العرضيين بان في مادة الحيوان والانسان
يتحقق العروض بالاعتبار الاول دون العروض بالاعتبار
الثاني وفي مادة الانسان ومفهوم العام مثلا
الامر بالعكس فان الانسان اذا حصل في الذهن
عرض له المعلومية مثلا كما اذا وجد في الخارج
اقول ونحن نقول لان يقول السائل ان
معنى قولهم المضاف جنس للمتحته ان ما هو حقيقة تلك
المقولة جنس لا مفهوم لفظ المضاف وهو ما
يعقل بالقياس الى الغير فانه عرضي له مطلقا ضرورة

ان انتسابه بالقياس الى الغير لعارض المفهوم
الابوة والبنوة مثلا وبهذا كما ان معنى قولهم
الجوهر جنس لما تحته ان حقيقة المقولة بل الحقيقة المفهوم
من لفظ الجوهر جنس للنفس بل المفهوم فانه عرضي
فكذا ها هنا مرّ كما سلف ولو كان المتضايف
بالمعنى الذي قررنا للتقابل المتصادق على اقسامه
بطريق العروض لا يلزم ان يصدق على تلك الاقسام
انها متضايفة كما ان المضاف ذاتي لمفهوم الاب
ثم لا يصدق على ما يصدق عليه الاب كزيد انه مضاف
بل انما يصدق على ما يصدق عليه من حيث انه معروض
له فحاصل الجواب ان كون المتضايف جنسا لمفهوم
التقابل على المعنى المتعارف لا يستلزم صدق المتضايف
على ما يصدق على ما صدق عليه التقابل كما علم في المثال
وذلك لا يدفع المحذور ولم يرد المجيب ان ما هو
الجنس للتقابل لا يصدق على ما يصدق عليه التقابل
كما يتراءى من ظاهر كلامه فان ذلك مما لا يشتبه
على من له ادنى مسكة فاطلبه للسيد المحقق
وسند المدققين قدس سره وقد قال في
شرح هذا المقام هذا هو الظاهر اما الشرطة اه

الظاهر على الوجه الاول ان يقول وسواء التضاد
مندرج تحت التقابل اعتبارا عارضا سبق ذكره ان التضاد
من غير تخصيص والحمل على تمام الظاهر يناسب العنصر
اشارة الى دفع الشبهة قال شارح المقاصد كونهما
ضدين حالا لا يخفى حسن ما يحتاج الى مثل هذا التكلف وامضا
هذه العبارة بعد تصحيحه تقسيم التقابل الى الانواع
الاربعة كالصريح في ان المراد بالجنس والتقابل
لكن لا يجب التضايف كما لا يخفى لمضايفا ولا اشر
واما معنى فلما عينا من ان الجنس يقول المضا
لا التضايف لمعنى هو من اقسام التقابل ولكن ينبغي
ان يقرر السؤال على هذا الوجه وهو ان كل متقابل
من حيث انه متقابل فيندرج تحت المضاف فيكونان
كل متقابلين من هذه الحيثية متضايفين فلا يكون التقابل
اعم من التضايف والجواب على هذا التقرير هو
ان اندراج المتقابلين من حيث التقابل في المتضايفين
لا ينافي كون المتقابلين اعم فان المتقابلين يصدقان
على ذات السواد والبياض والعدم والملكة مثلا
ولا يصدق عليها المتضايفان على انها يصدق المتقابلان
على ما صدق عليها المتضايفان من حيث التقابل او عليها ماخوذين

مع العارض فالمعروضان متقابلان تقابل التضاد او
العدم والملكة او غيرهما والعارضان اعني المعروضان
معا متضايفان لان معا التضايف والاحوز فيه ها
هو المقصود الموافق لما في الشفاء ومع هذا الظاهر
الجواب على السؤال ... الشارح من تقرير
الجواب على السؤال الاعلى الوجه الاول فلان
مفهوم التضايف من حيث هو مع قطع النظر عن
المعروض اخص من حيث الكثرة تحققا واما على الوجه
الثاني فلان مفهوم المتقابلين من حيث هو مع قطع
النظر عن المعروض اخص من المتضايفين لكثرة افراد
افراده [illegible] يكون يشكل [illegible] لا اشكال
اذ يكون هذا حينئذ مبنيا على ان اطلاق الجنس
عليه مسامحة كما اطلق على النوع الى الاقسام
فانه ظاهر في الجنسية [illegible] الا ان يقال ان
لم يثبت [illegible] وجه من ذلك للتقابل [illegible]
يصح حمل كلامه على [illegible] في الكتب
الاعتبارية [illegible] على تقدير [illegible] في
الاعتبارات [illegible] وقال
ان هذا انما يدل [illegible] قال في الشفاء ان التقابل

فليس تعقلها الماهية توجب من الوجوه ولذلك كان
المضاف ماهيته انه معقول بالقياس الى غيره
ثم يلحق هذه الماهية ان يكون مقابلا ليس لكونه
بنفسه فانه ليس من المعاني التي يجب ان يعدم في الذهن
الا عند تصور في الذهن ان الشيء ماهيته معقولة
بالقياس الى غيره بل اذا صار الشيء مضافا
لزم في الذهن ان يكون مقابلا [illegible] والشيخ من جعل
المضاف ماهيته انه معقول بالقياس الى غيره وان
مفهوم المتضايف كذلك ماهيته اواده كالابوة
والبنوة او ليس ماهيتها كذلك كالاخ [illegible]
ثم يلحق هذه الماهية اراد به مفهوم المضايف مثل
الابوة والبنوة فان التقابل ليست بالحقيقة ويجوز
ان يحمل على نسبة المضايف ويكون ذو التقابل
اليها باعتبار عروضه لافرادها والمال واحد [illegible]
بالمقصود بقوله فانه ليس من المعاني التي يجب ان
يعقل [illegible] فانه صريح في ان الغرض في كونه [illegible] مفهوم
المضايف [illegible] انه لا يتوقف تعقل مفهوم
المضاف وهو المعقول بالقياس الى الغير على تعقل
مفهوم التقابل [illegible] بقوله والشيء اذا صار مضافا

الى غيره ان التقابل يلحق مفهوم المضايف [illegible]
مفهوم المضايف فلا يكون التقابل ذاتيا لمفهوم المضايف
فيكون المراد باللزوم في قوله لزم [illegible]
ويكون ذلك [illegible] تحصيل مفهوم المضايف [illegible]
التقابل [illegible] الشيء عبارة عن [illegible] مفهوم المضايف
ولعل مقصود الامام ايضا مثل ذلك ان يكون مراده
من ماهية المتضايفين ماهية هذا المفهوم ويكون التغير
في المشتمل احتياجا اجماليا الى تفسير المتضايفين
بطريق الاستخدام واشد ما هو السلب
قد سبق انه اريد بهذا الشدة والضعف ان
خواص الحقيقة كما ان الزيادة والنقصان من خواص
الكم وقد وصف التقابل بالاشد [illegible] على المسامحة ثم
ان الشيخ في منطق الشفاء [illegible] المقصود لبيان
ان التقابل من الجهة السابقة اشد انواع التقابل من
[illegible] بين جنسيهما تضاد ان قال [illegible] انه
[illegible] اشد تضادا في [illegible] الامور [illegible]
ليس بعادل واما من حيث التصديق والحكم فان [illegible]
اشد تضادا [illegible] ان التقابل [illegible]
الصدق والكذب وحصول [illegible]

والسالب بحسب التصديق اخرى ومن المتنافيين
التحقق في الواقع اخرى اما الاول فقد عرفت بوجوه
بقرب مما سبق واما الثاني فلم يتعرض له صاحب
حكاية ترك الظهور ضرورية ان الحكم بعض الحدين كالا
بالسواد من الحكم الشفاف مثلا لكن لا والابيض
متصف بسلب السواد مع انه آكد عليه وهو الاشت
بعتبه المانع حر عنه والابعد انه لا يتعين التصادق بل
يجري في التصادقات فلا يدل كلام الشفاء على الاكد
وقد ذكر الشيخ ان هذا الحكم ليس من الاوليات المطلقة
وانه اشبه المباحث الجدلية [illegible]
انه لا يتعلق بجنس [illegible] والذي قيل
[illegible] ما سبق في سوق الدليل يدل على ان المطلوب
اشبه المتنافي في التصديق كما قال الشيخ
واعترض عليه بانه لا يلزم [illegible] يمكن ان
يقال مراد المستدل انحصار منافي ايجاب الخير في
انحصار منافيه بالذات او كانه خص المنافاة
بالمنافاة الذاتي فاذا انحصر منافي الايجاب بالذات
في السلب انحصر منافي السلب بالذات في الايجاب
قال في الشفاء اذ الحكم ان يكون الشيء منفيا عن الشيء

على الاطلاق بالحقيقة [illegible] الشيء [illegible] واحدا و
[illegible] تبع الاعتراضات فان قلت في
[illegible] من المسائل اللازم من ان
المسائل [illegible] بالذات [illegible] السلب والا
بالنسبة الى [illegible] اقسام المعقول [illegible] الواسطة
في التصديق بثبوت التنافي لا واسطة في الثبوت
فان السواد والبياض [illegible] بالذات [illegible]
الاعراض يمكن [illegible] التنافي بينهما بالشخص
السلب والايجاب على [illegible] والذي [illegible]
[illegible] الواسطة في التصديق ويمكن ان يقال
[illegible] الاقسام [illegible] بالذات
كالحكم [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] التصديق [illegible] وكذب [illegible]
الكلية [illegible] الجزئية مع انه [illegible] الحقيقة
[illegible] الايجاب الكلي المستلزم للسلب الجزئي وكذا
[illegible] بعض المطلقة [illegible] السالبة الدائمة مع
ان [illegible] المقيدة [illegible] الايجاب الاطلاقي المستلزم
للدوام السالب قالوا [illegible]
[illegible] ولا يخفى ان [illegible] اللازم

بالنسبة الى الملزوم ليس في تلك المرتبة من التمانع
فلذلك لم يعتبروه كما لم يعتبروا النسبة في البياض حاصل
في الوجهين وردّ ذلك بان العرضي
لايمكن ان يرتفع العرضي اللازم الا بارتفاع ذاته لا يستلزم
رفع الذات معاندة حقيقية معاندة فيكون اولى
او انما تمتنع الاشارة هنا الاولوية لا لما هو من جنس
الكيف كما يتبين الاشارة اليه والثالث هو
التضاد المشهوري على ما سبق وقد قرر ما هو من
تصحيح الحصر في الاربعة التي احدها التضاد الحقيقي
وهو الظاهر من عبارة البعض حيث قسم التقابل الى التضاد
ثم قسمه الى الحقيقي والمشهوري فان قلت التضاد
المشهوري اعم من الحقيقي كما اشار اليه البعض وقد قرر
الشارح انه يمكن تحكم اجتماع المتقابلين تارة في
الاعم وتارة في الاخص قلت المتقابلين [illegible]
هو التمانع بالذات والتمانع بالذات بين الاوساط بحسب
النظر الدقيق فان التنافي بين الحمرة والصفرة مثلا [illegible]
المتنافيان [illegible] من حيث ان احدهما مشتمل على حد الآخر
والاخر سواد فهو لما فيهما من زيادة خلط احد
الطرفين ما صرح به الشيخ فالتمانع بالذات بالحقيقة

انما هو بين الطرفين وتمانع الاوساط بالعرض فكيف يكون
متقابل متضاد بالذات بحسب الحقيقة من النظر سمي
التضاد والمشهوري على تقدير التضاد المشهوري وكما
ان التضاد المشهوري خارج من المقسم بحسب الحقيقة
كذلك التضاد المشهوري وانما دخل فيه بحسب النظر الا
في ظاهر الامر فتامل فان اراد بالزيادة عدم
الخلاف اي ان اراد بالزيادة ان هنا زيادة امر
على ان فيه هنا غاية الخلاف فنقول ان غاية الخلاف
انما هو بين السلب والايجاب فان ارادوا ان فيه شيء
اجتماع السلب والايجاب اجتماع امرين هو من جنس من
فكذلك مشترك بين هذا السلب والايجاب ولا يخرج
الحال في ذلك [illegible] كما ان الشبه
الا في ذلك السكوت لا يخفى ان هذه العبارة بعد ذكر
[illegible] التقابل على اقسامه بالتشكيك يتبادر
على ان [illegible] ان التقابل بالنسبة الى التضاد [illegible]
منه بالنسبة الى سائر اقسامه وايضا قبول التشكيك لا
اختصاص له باقسام التقابل حتى يقال ان قبول التضاد
له يدل على ان البيان المذكور هو ظهور قبول سائر
اقسام التشكيك وعدم ظهوره فيما عداه لا يدل على

اسند به بقوله على ما هو المتعارف الا ان الاجل الاشدية
على الاظهرية فهو في غاية البعد قوله من الحركة و
السكون قوله عول الشارح الشدة فيه نظر ثم
لا يخفى ان تضادهما على مذهب المتكلمين القائلين بكون
السكون امرا وجوديا ظاهر واما على مذهب الحكماء
القائلين بانه عدم الحركة عما من شانه فالتقابل بينهما
تقابل العدم والملكة على ما هو المشهور الذي جرى عليه
الشارحون واما على جعلهما متضادين من حيث شرح
التضاد المعتبر في قاطيغورياس فقد ذكر قوله
وما ذكرنا ظاهر [illegible] وما قيل حاصل كلام [illegible] القائل
من اطلاق التناقض على ما يشتمل ما بين المفردات
ليس بالمعنى المشهور بل بمعنى اخص [illegible] كما
اشار اليه بقوله وهذا المعنى اعني رفع كل شيء نقيضا
سواء كان رفعه في نفسه او رفعه عن شيء وما ذكره
الشارح من ان تقابل الايجاب والسلب ان
كان من المفردات او من القضايا يسمى بالتناقض
ان اراد به [illegible] فذلك لا ينافي كلام القائل
وان اراد به ان [illegible] اوليس [illegible] الا
بهذا المعنى الشامل [illegible] ولا اتباع [illegible]

منه سند الاطلاق الاول ما بين القضايا والقضايا وكون
احدى اماراتها حقيقة بل [illegible] في [illegible]
الشفاء والدرس [illegible] التقابل
الذي للمتضايفين او للاعدم [illegible] والاكذب وما نقله
بعض المحققين [illegible] على سند المحقق [illegible] نظر
ما ذكره فساد كلامه قوله لانا قد ذكرنا انهم يسمون
[illegible] قوله وظاهر انه لا حاجة [illegible] لم يسلم
ان اطلاق التناقض على تقابل السلب والايجاب مطلقا
وان تقابل السلب والايجاب يشمل المفردات لم يحتج الى
التفسير الاخير لكن ليس كلام القائل الاول ان ذلك خلاف
المشهور بل هو مبني على اصطلاح غير مشهور [illegible]
الاخير قوله من غير اشتراطه في ذلك [illegible] فيه انه
يشترط فيه عدم اعتبار الموضوع القابل له والا لكان
تقابل العدم والملكة [illegible] بان تقابل السلب
والايجاب يسمى بالتناقض وايضا الشرائط المعتبرة
في تناقض القضايا راجعة الى وحدة الايجاب [illegible] ويمكن
السلب [illegible] وقيل ان الوحدة شرط في تناقض
المفردات لا محالة فان السكر بالقوة والا السكر
بالفعل لا يتناقضان وكذا الاب لزيد واللاب لعمرو

الی غیر ذلک وایضا لعله یتوقف علیه فی نوع شرط
موقف هو علیه حینئذ ویمکن توجیهه بان مراده
ان بیان التناقض من المفردات لا یحتاج الی اعتبار
شرط لان الوحدة فیها لا تشتبه بخلاف التناقض
بین القضایا فانه شرط یتوقف علی اعتبار شرایطها
فعرف وحدة النسبة التی هی مورد الایجاب والسلب
فیکون مراده من تحقق التناقض هو تحققه عند العقل
وهو راجع الی العلم به ویحتمل ان یراد به فهو توقف
هو علیه تاکید لهذا المعنی وهو ان شرط التحقق العقل
ومعرفته ویؤید ذلک ما سنذکره فی اثناء البحث
من جهة اعتبار الوحدات فتدبر ومن مسائل العلم
الوحدات اعتبار الوحدات الثمان لا یغنی عن
اعتبار وحدة النسبة واعتبار وحدتها یغنی عن اعتبار
الوحدات الثمان فالاولی الاقتصار علی اعتبار وحدتها
ثم الاشعار بان کل الوحدة مشروطة بتلک الوحدات
واما علمنا ان الوحدات الثمان لا تغنی عن وحدة النسبة
لان القضیة الموجبة الخارجیة لا تناقضها القضیة الذهنیة
وان اشتملتا علی الوحدات الثمانیة کقولک زید شیء
ای فی الخارج ولیس زید بشیء ای فی الذهن ولا [illegible]

هنا فی الموضوع والمحمول والا فی باقی الثمانیة
بل التفاوت فی نفس النسبة فان الحکم فی احدیهما
بالاتحاد فی الخارج وفی الاخری سلب الاتحاد فی
الذهن وکذا الحمل الذاتی اذا اعتبر بخصوصه مع
الحمل العرضی المعتبر بخصوصه کقولک الجزئی جزئی
ای هو هو بالحمل الاولی والجزئی لیس بجزئی ای بالحمل
العرضی فانهما صادقان ثم بسبب ان العدم و
الاعدام [illegible] یمکن ان یکون مراد المصنف من قید العدم
بالملکة اشارة الی ما هو طلب له سواء اعتبر معه الاخذ
اولا فان الملکة قد یطلق علی تمام الایجاب وفائدة
اعتبار التقیید ان لا یکون یغنی سلب [illegible] کلا یکون
کلامه مبنیا علی الزعم الذی ذکره ثم لا یغنی ان قول الکل
السلب بغیر جزء المحمول علی ای وجه اخذ فان فی جزء
الشیء للشیء [illegible] ان الثابت له [illegible]
او [illegible] والتقیید فی ذلک بین [illegible]
[illegible]
[illegible] العدل [illegible]
المتوسط بین العلم والانعدام فان [illegible]
[illegible] صدق علیه انه حالة متوسطة

بين الظلم والعدل الا ان يراد بالمتوسط اتفاقا والا فلا
وان اريد به ما يعم الطرفين فهو للشارع في علم الاخلاق
لم يكن الظلم ضد العدل والجور في الموضوع القابل
كالسواد والبياض المتدرجين [illegible] فيه بحث لان
مراتب السواد والبياض انواع متباينة عندهم فهما ليسا
نوعين اخيرين فالوجه ان لا يعتبر النوع الاخير بل
النوع المندرج تحت الجنس مطلقا كما هو مقتضى كلام
المصنف حيث جعل من التضاد [illegible] على الجنس الذي
لا يكون نوعا [illegible] اقول فيه نظر لان الظاهر
المص اراد التفصي عن الاشكال المذكور بان جعل الجنس
والفصل واحدا تحقيقا والفصول بعينه تضادا والانواع
لا تغايره الا بالاعتبار لان وجودها في الموضوع بعينه
وجودها اتفاقا والا فهو مشروط بالشرط المذكور
بالمحققة [illegible] لا يقال الصورة السيفية [illegible]
حاصل السؤال ان نوع صورة السيف علة صورية لنوع
السيف مع تحقق نوع السيف [illegible] في الخشب الصور
تلك الصورة فلا يصدق عليه التعريف والجواب
بان صور الخشب ليست صورة السيف المشخصة كل
[illegible] من نوعها لا ينطبق عليه السؤال ولا بد فيه

فيه اعتراف بوروده لانه [illegible] سلم كونها فردا من نوع
صورة السيف وانها علة صورية لنوع السيف مع
تحقق نوع السيف [illegible] والتعريف وانما
الجواب [illegible] لو كان السؤال ان الصورة المشخصة
حاصلة في الخشب مع تخلف ذلك الشخص من السيف
اللهم الا ان يتكلف ان المراد بالصورة السيفية
الصورة المعينة من تلك الشكل التي ما حل في مادة
الحديد فانها اذا حصلت من تلك الصفة حصل السيف
[illegible] في الخشب عين تلك الصورة
الصنف اي فرد منه بل فرد اخر من نوع [illegible]
من نوع مغاير له في الصنف والعبارة [illegible] في
الجواب ان نوع الصورة المذكورة انما هو علة صورية
لما هو اعم من نوع السيف [illegible] كالسيف
كما هو [illegible] لازم لا محالة [illegible] وانما
العلة الصورية لنوع السيف [illegible] اخص من نوع الصورة
المذكورة كما بين في [illegible] عبارة الشرح [illegible] اعلم ان هذا
الجواب بعد تسليم ان صورة السيف هو نوع الشكل المخصوص
[illegible] في الخشب [illegible] صورة [illegible] هو
[illegible] الخاصة [illegible] لا يوجد في [illegible]

السؤال من غير كلفة قوله وليس المراد بالعلل المادية
والصورية الى قوله بل نسبتهما وغيرها من الاعراض
اقول الغرض من ذلك دفع سؤال يرد ههنا وتوجيهه
تقريره ان مباحث العلل الصورية والمادية ههنا دخيل لانها
ليست من الامور العامة فان قيل قد صرح الشيخ في الهيات
الشفاء بان المادة والصورة لا توجدان في الاعراض من
حيث قال ان سؤال ان الكيفية تكون كثيرة واحدة
وهو جنس يشكل ولون وهما الكم كذا ان يكون
النوع الواحد مركبة من جنس ففصل فقد امر يتم على انه
لا يجوز ان يكون لانواع الاعراض تركيب وان كان
كذلك في التركيب من الجنس والفصل والخلقة عندكم
نوع واحد من باب العرض ينقسم الى شيئين كل واحد منهما
يحصل وجوده احدهما الشكل والآخر اللون فنقول في
جوابه ذلك انا لا نمنع ان يكون اعراض مركبة من اعراض
وكيف والعشرة عرض لانه عدد فهو كم وهو مركب من
الاحاد والمربع عرض انما يمنع من ان يكون هناك
محدود وحد ووارحد بل معنى ان الجواهر قد يوجد فيها ما
يناسب طبيعة جنسها وما يناسب طبيعة فصلها اجزاء
متغايرة وان لم يكن احدها طبيعة الجنس والآخر طبيعة الفصل

على ما صرح في البرهان والاعراض لا يوجد فيها ذلك
وان وجدت فيها اجزاء فلا يكون جزء منها معدولا
عليه بطبيعة الجنس كالكيف بهذا المركب وجزء آخر معدولا
عليه بطبيعة الفصل انتهى ومعلوم ان ما يناسب طبيعة الجنس
هو المادة وما يناسب طبيعة الفصل هو الصورة فكانه قال
قلنا ما ذكره ههنا جوابه لا يريد الانواع الحقيقية من
الاعراض مادة وصورة كما في الاجسام ونحن لا
ننافي ثبوتهما في الاعراض في الجملة فان المركب
من الحركة والسرعة وان لم يكن عنده نوعية حقيقية
لكن يتبادر ان احدهما وهو الحركة يحصل معه المركب بالقوة
والآخر وهو السرعة يحصل معه بالفعل ولا نعني
بالمادة والصورة في هذا الموضع الا هذا ان المعنيين
واعلم انه قد لا يفرق بين العلل المادية والمادة و
بين العلل الصورية والصورة كما يشعر به كلام
الشارح حيث قال بعد ذلك والمادة والصورة
لا يوجدان الا لمركب فانه استعمل ههنا المادة والصورة
مكان العلة المادية والصورية وقد يخص المادة
والصورة بالهيولى والصورة فيختصان بالاجسام
وقد نبه الشريف المحقق في بعض حواشيه على ان اطلاق

المادة والصورة في غير الاجسام على سبيل التشبيه
والمشابهة بينهما وبين ما ذكره ههنا من ان المراد
بالعلة المادية والصورية ما فيهم لا يقال قد يتمسك
متمسك باختصاص المادة والصورة بالاجسام على ان
اطلاق العلة المادية والصورية للنظر الذي هو من
الاغراض النفسانية على التشبيه فلا بد ان
يكون مراده اختصاص العلة المادية والصورية بتحصيل
التعريف لانا نقول من شايع التشبيه كون الترتيب
في تعريف الفكر اشارة الى العلة الصورية بان العلة
المعلومات صورة الفكر فالمحشي نبه على ان الاطلاق
الصورة على تلك الهيئة صريحا وما يستفاد منه من
اطلاق المادة على موردها ضمنا على سبيل التشبيه
ولم يرد ان اطلاق العلة المادية والصورية على شيء
الكلام في خصوصية الباب فان قيل عبارة … في شرح
المطالع صريح في ان العلة المادية والصورية لا توجدان
في الاعراض حيث قال بعد قول الشارح ان العلل
المذكورة في تعريف الفكر ليست عللا بالحقيقة بل اوردت
في … الفاعل والغاية قلنا يجوز ان يكون تحصيل
المعلومات ليست جزءا من الفكر ولا العلة لان الفكر …

هو الترتيب وهو ليس شيئا من الحاويات والهيئة لما
لان العلة المادية والصورية لا توجدان في الاعراض فانهم
اقول فيه نظر … معنى كلام المحشي ان
المراد من العلة ما يحتاج اليه الشيء في وجوده ولا …
والامكان وما وهما موضوعة او لا …
عنها عند … النظر فيتبادر الذهن من هذه العبارة
الى ما … الاشياء المحتاجة قبل يحتاج اليه تعقد
تلك الاشياء وهذا ما يتبادر اليه الذهن من غير
تكلف ولم يرد انه لما كان وصفا للمعلول لم يعتبر
في العلل … عليها او رده فاطلاق لفظ
العلة عليها صحيح كل مفهوم كما يصدق على الواحد
من افراده كذلك يصدق على الكثير منها كالانسان
مثلا يصدق على كل واحد من زيد وعمرو وبكر
وعلى مجموعهم وكالواحد يصدق على كل واحد
وعلى المجموع ايضا الا انه يصدق على الواحد بقيد الوحدة
وعلى مجموعهم بقيد الكثرة اعني انه يصدق على الواحد
الذات التي واحد وواحد وواحد وعلى المجموع …
واحد واحد اعني انه انسان كثير وواحد كثير فالمطلق
صادق عليهما على السواء اذا تمهد هذا فنقول

معنى العلة ايضا كما يصدق على كل واحد من افراده
يصدق على جميعها بمعنى ان تلك الآحاد علل اي علل كثيرة
وان لم يكن علة واحدة فلا يلزم منه الا توقف المعلول
على كل واحد من تلك الآحاد فيتوقف على واحد وعلى
جميعها توقفات متعددة وعلى ما ذكرناه مجموع المادة
والصورة اثنين من افراد علته لا فردا واحدا منها
واللازم منه كون الشيء عين الكثير من اجزائه وعلله ولا
محذور فيه بل هو واقع في جميع المركبات اذ الحاصل
كونه عين ما يتوقف هو واحد من علته او الكثير الذي
لا يكون جميع الاجزاء واما ما يقال من انه لا محذور
المنقسم من اعتبار الوحدة الموجب بجميع الاقسام فغير
مسلم على اطلاقه خصوصا في مثل التقسيم المنافية الى الوحدة
والكثرة فان مجموع القسمين هيهنا داخل في القسم
الكثير بل هو خلاف الواقع لان مدخلية شيء
في شيء مصادرة لان من منع كون ارتفاع المانع
جزء من العلة التامة بالذات لا يقول بهذا التقسيم
ويمنع دعوى البداهة في ثبوت القسمين الاخيرين فلا
بد من بيان يمكن ان يقال الموصول
الى المقصد مثلا انما يوجد عند انتفاء الحركة فلا

ان

ان تم علته التامة في آن انتفائها فان كان الجزء
الذي به تتم العلة التامة نفس الانتفاء فقط
حصل المطلوب وان كان امرا موجودا حادثا فننقل
الكلام اليه حتى ينتهي الجزء الذي به تتم علته التامة نفس
الانتفاء او امر آخر موجودي فيلزم اما الانتهاء
الى الانتفاء او ترتب حوادث موجودة معا لان
ان ما هو جزء العلة موجود فلو تعاقبت لم تكن العلل
التامة بجميع اجزائها موجودة حال وجود المعلول
فتامل لا يخفى ان القسم الاخير لا ينحصر في
المعد كالبشر بقوله كالمعد وان الشرط القسم الثاني
في المانع لجواز ان يتوقف المعلول على عدم الشيء
ووجوده الطاري كانضمام العذرات المتوقع حلها
شرب الماء او لا وشرب الغير الى غير ذلك من الامثلة
ايضا في تقسيمه من جنه العلل المادية
بل الملايم في الموضوع كما لا يخفى بل في المعادلات
والدواعي والآلات ايضا والسيد قدس سره انما
ذكره الا فيما سوى الموضوع وقال في الموضوع انه
مع كونه خارجا يشبه المادة مشابهة تامة فلذلك
جعل من عدادها ولم يرد له قسم والاولى ترك التفصيل

والاقتصار على انها اما من تتمة الفاعل او القابل
قوله اقول يمكن توجيه شيء آخر لعاقل ان يقول
انما لم يلزم ذلك لو كان احتياج المعلول الى الغاية بمجرد
تتميم العلة الفاعلية وليس كذلك فان للغاية
حيثيتين احديهما كونها متممة لفاعلية الفاعل وهي بهذا
الاعتبار علة متقدمة للمعلول والثانية كونها مترتبة على
المعلول وهي بهذا الاعتبار علة قريب وعدها
رابعا باعتبار الحيثية الاخيرة وهو ظاهر لا ما نقل
من كون المعلول لاجل الغاية الا ان القائل اما اقدم
على الفعل لاجله سواء كان ذلك الشيء من الامور الكائنة
المترتبة على الفعل او امرا آخر اعلى من الكون والمترتب
على ما صرح به الشيخ وغيره من ان ذات الواجب
علة غائية لفعله فان الذي بالذات للفاعل الغائي
هي علة غائية ان يكون علة لسائر العلل والغرض
لهما من حيث ان معناها قد يكون واقعا لكون ان
يكون معلولا بل نقول قد صرح الشيخ في طبيعيات الشفاء
على ان الفاعل والغاية ليسا من العلل القريبة بالنسبة الى
المركب حيث قال ثم الفاعل والغاية كانهما سببان
غير قريبين من المركب المعلول فان الفاعل اما ان يكون

سببا للمادة فيكون سببا لايجاد المادة القريبة من
المعلول لا سببا قريبا من المعلول وقد يكون سببا
للصورة فيكون سببا لايجاد الصورة القريبة
والغاية سبب للفاعل في انه فاعل وسبب للصورة والمادة
بتوسط تحريكها للفاعل والمبادي القريبة من الشيء هي الهيولي
والصورة انتهى ومن عادة الشيخ ان يقيد بحالة
فلا ينقض كان او لشيء ما اشبهها كما يقيده المتتبع و
فصرح بذلك بعض اعاظم المحققين ولا يخفى ان ذكره
في الفاعل بخصوص المركب واما ما ذكره في العلة الغائية
لم لا يجوز ان هذا الجزاء بحيث قطع من اصله لان المحققين
يقسمون العلل الى القريبة والبعيدة اما ان يكون
موجوده مترتبا عليه هذا اشكال على مبادي المعدات
التي لا تجب وجودها مع المعلول ولا انتفاؤها حوله
فيرد عليها ان المعلول يتوقف على وجودها مطلقا
فان حيث معها الشرط يوجب معها المشروط و
اشتراط بالايجاب بمقارنة فلا يكون شرطا الحقيقية
وجودها في وقت المعدات شرائط للمعلول واعتبار
وجودها في ذلك الوقت يوجب انتفاء ضرورة
او كلاما وهو المعتقد الصحيح يشتمل كما

ولا حاجة الى ذلك لان [illegible] التخصيص
بحكم بل الظاهر العموم ثم لا حاجة الى ذلك في
هذا الطريق اعني في اثبات الحكم [illegible] المنفصل
الماهر غير جزء منها الى ما ذكر من حقيقة [illegible] والافلا من
وجوده بعد في زمان ويمكث [illegible] بما ذكر
اي لا لحبان يكون وجود العالم المستند مقارنا لعدم
المعلول [illegible] جعل الشارح قوله ولا يجب مقارنة العدم
عطفا على قوله يجب المعلول يجب خلاف القيد وهو قوله
وحينئذ وجود ذلك بجميع جهات التاثير يقتضي الشيء
وجوده بجميع جهات التاثير لا يجب مقارنة العدم و
محصله ما ذكر من ان العلة المستقلة لا يجب مقارنتها
لعدم المعلول ويمكن ان يحمل عطفا على مجموع المقيد و
القيد فلا يجب القيد او على قوله والتام عند
التاثير وعلى الوجهين يكون حكم الفاعل لا حكم العاقل قبل
فلا يرد عليه ما اورده عليه بقوله وانت خبير الى آخره
قوله لا سبيل الى استناده بعد تمام العلة قوله
امتنع بعد تمامها الى ان يقتضي زمان حيث وجد لم يكن ما
فرضناه علة تامة علة تامة لوجوب المعلول على الامر الآخر
كانقضاء الزمان او ما يقاربه [illegible] قوله ودوام

مقارنا لوجوده بمعنى انه لا يمكن ان يكون العالم المستند
حالة الوجود فان وجود المعلول حال وجود العلة
بجميع جهات التاثير واجب كما سبق لا يقال
من يقول بوجوب تقدم العلة بالزمان لا يسلم امكان وجود
المعلول وقت وجود العلة بل يقول انه [illegible] كما تمنع
وجود المعلول في مرتبة العلة لانا نقول اذا امتنع
وجوده وقت وجودها وقد وجد بعد في زمان كان
وجوده متوقفا على امر آخر فلم يكن المفروض علة تامة
كما مر [illegible] من يقول لا يستلزم ان لا يكون المفروض
تمام العلة [illegible] قوله فقلت لعله اراد بالجواز الامكان
العام [illegible] لكن ان يقول بعدم جواز المعية عدم
وجوب بقاء المعلول اي استمرار وجوده بعد العلة
والا لزم عند عدمه وجوب انعدام العلة حال وجود المعلول
لجواز ان لا يوجد المعلول الاحال انعدام العلة ان يكون
يكون بقاؤه بعده ممكنا غير واجب بل قد يكون بقاؤه ممتنعا
كالمعلولات الآنية وحينئذ الظاهر ان قال لو كان يجب
بقاء المعلول بعده لم يكن صحيحا [illegible] ان المعاني تستفيد
هذا الجواز من بقاء المعلول بعد العدم [illegible]
لان قولنا كون بقاء المعلول بعد العدم ان اريد به

يجوز تأخر بقاء المعلول عن المعد كما يجوز عدم تأخره
فيستفاد منه جواز انعدام المعد حال وجود المعلول
لانه اذا جاز عدم التأخر فذلك اما بالتقدم او
المقارنة والاول معلوم البطلان فتعين الثاني ولا شك
انه لا يستفاد هذا المعنى من قولنا يجب بقاء المعلول
بعد المعد او معناه على قياس ما مر يجب ان يجوز بقاء المعلول
من المعد وذلك لا يستلزم جواز الاخر المستلزم
لجواز المقارنة وان اريد به انه بعد انعدام المعد يجوز بقاء
المعلول ولا بقاؤه فلا يستفاد هذا المعنى منه ولا
من قولنا يجب بقاء المعلول بعد المعد على هذا المعلول
لان جواز بقاء المعلول ولا بقائه بعد المعد او وجوب
بقاء المعلول بعده لا يستلزم جواز انعدام المعد حال
وجود المعلول لاحتمال ان يبقى المعلول بعد المعد
جوازا او وجوبا مع وجوب انعدام المعد حال وجوده
والظاهر ان صاحب التقرير اراد استفادة جواز انعدام المعد
حال وجود المعلول من جواز بقاء المعلول بعد المعد بحمله على
المعنى الاول ولا استفادة كما عرفت من جوابه كما اشبع
فما ذكره مع انه سؤال عن مقصوده لا يصح في نفسه
ويمكن ان يكون له وجه صحة في نفسه بعد حمله على

المعنى الثاني بان يقال انه يستفاد منه معنى الوجوب
كما يستفاد منه الجواز فلا يستفيد من هذا الاستشهاد
[illegible] ذلك نعم لو قيل يجب وجود المعلول بعد المعد
لا يستلزم وجوب بقائه بعده كما مر والمعنى ثم قولنا
جاز بقاء المعلول بعده [illegible] ان يقول العبارة
[illegible] ان جاز بقاء المعلول بعد المعد و
[illegible] في وجوب وجوده بعده [illegible]
من هذا وجوب المعلول [illegible] بعد المعد القريب لا بعد
المعد مطلقا والمعلوم [illegible] بعد المعد القريب [illegible] قال لو
وجب لم يصح الامثال في جميع الاجزاء [illegible] قوله ان
جاز في المعد [illegible] جاز بقاء المعلول بعد المعد [illegible]
المعد مطلقا يكون [illegible] جميع افراد [illegible]
المعنى المذكور وجود المعلول بعد [illegible] جميع المعدات
[illegible] وجوده [illegible] كما يمكن [illegible] على
المعنى [illegible] على [illegible] في
في [illegible] وجود المعلول بعد [illegible] فلا يوجب [illegible]
لا يقال [illegible] الاول لانه [illegible] وقد عرفت [illegible] مقصود
السائل في تفصيل المقام نعم يمكن [illegible]
المعد البعيد بالنسبة الى القريب كالقريب [illegible]

ضرورة كون العلة البعيدة مقدما على القريب فالقول
بوجوب انعدام البعيدة بحصول القريب وجواز اجتماع القريب
مع المعلول الحكم بحث [illegible] لان الاستعداد [illegible]
المتأخرة للعقل انت خبير بانه لا يتصور [illegible] الا بعد
بهذا المعنى نزاع بين العقلاء في عدم تمامية المعلول
ولا في عدم احتياجه الى استعداده وكذا الى [illegible]
من قبول المعلول الاثر بعد عدم الوصول ضرورة
وان فسر باستعداد المادة لكمال الصورة [illegible]
في حياته [illegible] اذ المطلوب ان ثبت جواز بقاء المعلول
بعد انتفاء علته باي وجه كان [illegible] الظاهر [illegible]
النص في هذا المقام عدم جواز بقاء المعلول بعد انتفاء
علته الموجدة والمبقية معا كما هو مذهب القائلين
بان احتياج الممكن الى العلة بحدوثه فاذا وجد باستعداد
العلة لم يبق الاحتياج الى العلة اصلا الا يرى ان النقل
المذكور هنا انما دل على ذلك ولا خفاء ان بقاء
المعلول بعد زوال العلة المبقية [illegible] مستحيلة
وجيهة لا ينافي هذا العرض واما كلام [illegible]
هنا في تحقيق توارد العلل المستقلة فحاصله يقتضي الكلام
الى ذلك وقد مضى نظيره والى جواز تعاقب العلل

[illegible] كانت [illegible] والقاعدة في المستقلة وحتى
لا استقلال [illegible] انه لم يظهر الشرح [illegible] كذلك
لو قال بدل قوله [illegible] انعدم قلت ان قول [illegible] النص
في جواز بقاء المعلول بعد العلة فاذا انعدم انعدم
الاولى ثم وجد [illegible] صدق بقاء المعلول
بعد العلة [illegible] المدعى واما ان يتوقف
على [illegible] فيمتنع ان يوجد [illegible] المستقبل
[illegible] استلزامه [illegible] المعدوم
او يكون [illegible] مستقل [illegible]
[illegible] في هذه الصورة فلا يتم [illegible]
[illegible] انه يمتنع ان يوقف على [illegible]
[illegible] استلزم امتناع وجوده [illegible] اذ لو
ان لا يمكن وجود الموقوف الا بسبب الموقوف عليه
لم يكن [illegible] وجود المعلول بعد علته بعلة اخرى
من المستقبل [illegible] ان لا يمكن
وجود المعلول [illegible] لا يمكن وجود المعلول [illegible]
بل الامر [illegible] للتوقف الا الامر [illegible] للتناقض الذي هو
مدلول الالفاظ التعقيبية اعني التبعية والامتناع [illegible]
والحدث [illegible] على سبيل التعاقب او التناوب

فمبرهن بل يحتاج الى بيان وقد انتهى نظر المستدل
الى بطلان الاول بما ذكره من الدليل وان اشار الى انه لم
يقم عنده عليه دليل فانتهج حجته الى الايراد ثم بقى بعض
المناقشات في دليله والحق منع المقدمة القائلة
من البين انه لو كان المعلول موقوفا على القدر المشترك
لا يكون التعدد في العلة لان القدر المشترك بين الاثنين
واحد وكل من الفردين ليس شرطا بل شرط احدهما على شرط
وذلك ظاهر ثم ان البحث من مهمات المطالب فلا بد
علينا ان نفصل هذا الكلام فنقول انا نمنع بقاء
المعلول بعد انتفاء علته مطلقا متمسكين بما ذكر من بقاء
الاحتياج لبقاء العلة التي هي الامكان وقد فصلناه
فيما سلف وانا اذا لا نجوز ان ينتفي بتوارد العلل المتعاقبة
وهل يجوز ان يكون لواحد بعينه علتان مستقلتان كل
واحد منهما بحيث لو وجد بدل الاخرى وجد ذلك المعلول الشخصي
فالذي يحصل من كلام الشيخ واضرابه من الحكماء انه
لا يجوز ذلك في العلة الفاعلة وان جاز في الشرائط و
الالات فان الشيخ في الهيات الشفاء بعد ما حكم ان
الصورة من حيث هي صورة شريكة لعلة الهيولى
لا من حيث انها صورة معينة قال انا ان نقول

ان مجموع تلك العلة والصورة ليس واحدا بالعدد بل
واحدا بالمعنى العام والواحد بالمعنى العام لا يكون علة للواحد
بالعدد وسل طبيعة المادة فانها واحدة بالعدد فنقول
انا لا نمنع ان يكون الواحد بالمعنى العام المستحفظ بوحدة
شخصية بواحد بالعدد علة لواحد بالعدد وههنا كذلك
فان الواحد بالنوع مستحفظ بواحد بالعدد وهو المفارق
فيكون ذلك الشي موجب المادة ولا يتم ايجابها الا
بامور مقارنة ايها كانت انتهى ولعل الفرق ان العقل
ينقبض من ان يكون الفاعل مصدر الامر يكون تحصيله
بامور متحصل حتى يكون المصادر راجع الى المتحصل من المصدر
ولكن لا يستبعد ان يكون امر واحد مصدر الامر واحد
بالشرائط والالات المتعاقبة فان العمدة هي الايجاد و
الفاعل وباقي العلل متممات لعليته وهذا الكلام يحكى
يقنع الطالب الكامل وان لم نجد الى يكتب الى الجدل
ثم لا يخفى ان ذلك ينفي جواز بقاء المعلول بعد العلة الفاعلة
الموجدة بعلة مبقية وان جاز بقاؤه بعده والى تشريط
تاثير الموجدة بشرائط العرضي كما في بقاء صورة البيت
بعد زوال الشرائط الايجاد بشرائط البقاء مع بقاء
ذات الفاعل الموجد وكذا ينبغي جواز تعدد العلل المستقلة الا هو

الشمسي سواء امكن اجتماعهما اولا قوله وما يشكك
المتأخرون في جواز الثاني من حصول الخارج
والتقدير بالنسبة الى حركة الشمس على الكلي ووجه تسويه على
كون حركتها السابقة لكلا الاصلين واحدة شخصيا و
موهوم والسنة بجامع قوله فان مصدر الكل لكونه
تعدد آه الا ان الحكما صرحوا بان الباري الاول
مختار مع انه لا يصدر منه عندهم اولا الا الواحد لعدم
تعدد الجهات فيه وكون الاختيار عندهم ليس بمعنى صحة
الفعل والترك بل بمعنى كونه ان شاء فعل وان لم
يشأ لم يفعل وان استحال وقوع احد الشقين [illegible]
في المقصود وهو جواز صدور الكثير عنه وعدم جوازه
لا يخفى قوله وان الكل هو ان المصدرية امر اعتباري
انت خبير بانه لا فرق بين الخارجي والاعتباري في ان
صاحب نفس الامر يستدعي علة فالاولى ان يقال
المصدرية امر اعتباري فلا يلزم التسلسل بل ينقطع بانقطاع
الاعتبار قوله بخلاف ما اذا تعدد المعلول فانه حينئذ
مصدريات متغايرات قوله لحاصل ان مبدا الكائنات
انما هو المصدريتان الاضافيتان واما المعنى الذي
ذكرتم انه هو المصدر بالحقيقة هو الامر الكلي [illegible]

فيه

فغايرة بل هو اول المسئلة وليس الكلام الا في ان مصدر
الامر هل يجوز ان يكون الواحد الحقيقي لو تعدد المعلول
الصادر منه صدر الواحد الحقيقي مصدريات متغايرات
بل نقول المصدرية بالمعنى الحقيقي الذي هو المصدر يكون
في معنى [illegible] لو تعدد المعلول الصادر من مصدر آه
من مصادر متغايرات وهو يلزم على مصادره ثم الحكم
قلت ان علمه تعالى وقدرته وارادته مع اتصافه بها عين
ذاته [illegible] لم يريدوا انه كون المفهوم من كل منها عين
بل ارادوا ان ذاته تعالى باعتباراته المجردة عن المادة
والواحد عالم وباعتبار انه مبدا الممكنات قادر [illegible]
انه كاف في التخصيص ارادة [illegible] ان يستلزم
[illegible] في ذاته فلا يجوز ان يكون المصدريات [illegible]
المعين فلا يلزم [illegible] والتحقيق [illegible]
بانه لا يجوز ان يكون لذات واحدة [illegible] مساق الكلام
يقتضي انه [illegible] لابد ان يكون العلة [illegible]
مع المعلول لا يكون [illegible] خصوصية مع غيره [illegible]
ان يجوز ان يكون [illegible] مشتركة بين جاير المعلولات
[illegible] على هذا التقدير [illegible] المقصود [illegible]
[illegible] في الدليل [illegible] المشتركة بين المفيدة

ليكون موجودة فهذا المنع لا يضر في هذا المطلوب
بل انما يضر في اثبات التعدد وليس الكلام ههنا فيه
وان جعل متوجها الى قوله بخلاف ما اذا تعدد المعلول
فانه يحتمل حينئذ صدورهما من جهتين متغايرتين او حاصله منع
مغايرة المصدر من جهة وعليه بعد ايجاد قوله وان سلم انه
حينئذ ان المذكور في جواب النقض في قوة المنع اذ الحاصل
منع فايراد المنع في مقابلة المذكور جواب غير موجه
قد فرع بان الواجب الحقيقي كالواجب متصف في
حد نفسه [illegible] اتصاف الواجب به بالسلوب والاضافات
والكثرة انما هو بعد صدور الكثرة عنه تعالى ضرورة
توقف الاضافة على المضاف اليه والكلام في الصادر
الاول وليس في تلك المرتبة الا الذات الواحدة
من جميع الجهات فان قلت سلب الشيء الموجود عن
الواجب تعالى في اي مرتبة فرض متصف بسلب جميع
ما عداه عنه قلت السلب يعتبر على وجهين الاول على وجه
السلب المحض [illegible] لا يكون مشتملا [illegible] الى العلة [illegible]
العدد لا علم بل [illegible] ان يوجد ذات العلة [illegible]
[illegible] لا يحصل بعدد العلة والثاني ان يعتبر [illegible] يتحقق [illegible]
الى العلة [illegible] الاعتبار [illegible] الوجود ولا يحصل الا

بعد صدور الكثرة فلا يتعدد الصادر الاول لاجلها
لان حصولها بعده قال ومن ههنا تبين انه لا يتوقف المطلق
على وجود الخصوصية وتحقيقه ان المعلول ان تعين بالنظر
اليه وجود المعلول والتحقق ذلك اذا كان نسبته اليه
والى غيره بالسوية بل لا بد ان يكون له اختصاص
من البين بالشيء الواحد لا يكون من جهة واحدة
مختصا بشيء وبغيره فان الاختصاص باحدهما ينافي
الاختصاص بالآخر [illegible] وبهذا يندفع الاعتراض
بانه يجوز ان يكون لذات واحدة من جميع الجهات
خصوصية مع امور متعددة لا يكون لها تلك الخصوصية
مع غيرها فيصير [illegible] الى الامور باسرها لان تلك
الخصوصية لما كانت مشتركة بين المجموع وبين كل
واحد واحد من الاجزاء [illegible] صدورها منشأ لتعين
صدور كل واحد فانها ليست خصوصية مطلوبة مختصة
بالقياس الى احد الاجزاء فقط وتلك الخصوصية لا تكفي
في صدور شيء من تلك الاجزاء لان نسبة العلة
بهذه الخصوصية الى كل جزء والى غيره من تلك الاجزاء
سواء [illegible] مشتمل الخصوصيات بهذا القدر [illegible]
على وجه [illegible] عنه كثير من الشبه ولقائل ان يقول

لانم ان العلة يجب ان يكون لها مع كل واحد من معلولاته خصوصية ليست لها مع غيره مطلقا فانه لم لا يجوز ان يكون لها مع كل
من ان العلة يجب ان يتعين بالنظر اليها وجود المعلول
ان اردتم انه يجب ان يترجح بالنظر اليها وجوده على عدمه
فمسلم لكن ذلك لا يقتضي ان يكون لها بالنسبة الى وجوده
خصوصية لا يكون لها بالنسبة الى عدمه لا ان يكون لها
بالنسبة الى المعلول خصوصية لا يكون لها بالنسبة الى
غيره كالمعلول مطلقا فجاز ان يكون لها مع جميع
المعلولات خصوصية يترجح بها وجود كل منها على
عدمه وان زعمتم انه يجب ان يترجح بالنظر اليها
وجوده على وجود غيره فهو اول المسئلة
والجواب ان الحكم المذكور ضروري فان العقل يحكم بانه
لا بد ان يكون بين العلة والمعلول خصوصية لا يكون لها
تلك الخصوصية مع غيره والا لكان صدوره دون غيره
عنها دون غيرها ترجيحا بلا مرجح وفيه نظر اذ دعوى
البديهة في محل المنع والترجيح بلا مرجح انما يلزم
لو صدر عنها بالفعل لها معه خصوصية او صدر عنها
بعض بالفعل لتلك الخصوصية دون بعض الماهو
عنها جميع ما له معها تلك الخصوصية كما فرضنا فلا يلزم

الترجيح

الترجيح بلا مرجح وذلك لان احاد ما له تلك الخصوصية
ترجحت على البعض لتلك الخصوصية بسبب الخصوصية
المشتركة واشتركت في صدورها عنها فلا ترجيح
لاحدها على الآخر وقد يقال من هذا البحث ان مدار
التقرير على انه يجب ان يكون للعلة خصوصية مع كل معلول
بحيث لا يشاركه فيها غيره مطلقا سواء كانت تلك
الخصوصية موجودة اولا لا يخفى على الفطن
المنصف انه اذا اشترك الخصوصية بين الجميع ولم
يتحقق ما يختص بكل واحد لم يتحقق منشا خصوصية كل واحد
وخصوصيته التي بها امتاز عن غيره فكان الخصوصية
لو صدت شيئا لا صدت القدر المشترك على ان
الامور المتعددة المتمايزة فكيف بالتمايز الصادق
وسيجيء تحقيق المقام بوجه اظهر والجواب ان يقال
صدور لا صدورا صدورا ليس
صدور فما اقتضت صدور فقد اقتضت ملاحظة
ومن حيثية اخرى لا صدوره من غيرها فقط اما اذا
لم يكن له الا حيثية واحدة لم يصح ان يتصف بها بالزوم
التناقض وتفصيله ان اتصاف الشيء بامر هو التصاف
بآخر هو نقيض لا اقتضاء كان الامر لا يتصف بغيره

فلا يكون اجتماعهما من حيثية واحدة قال الكاتبي بعد ما
ذكر المنع الذي ذكره الشارح وان سلم فلا نسلم التناقض
بين قولنا صدر عنه ... ولم يصدر عنه ... لانهما مطلقتان
وان قيدت احديهما بالدوام كانت كالدائمة
المطلقتان انما يصدقان لاحتمال وقوع كل منهما
في زمان فاذا اتحد الزمان فيهما لم يكن اجتماعهما في
الصدق ثم لا يخفى انه جعل هنا الحيثيات بمنزلة الازمنة
اذ لا معنى لاعتبار الزمان هنا واراد بالمطلقتين ما لم يقيد
الحكم فيه بعموم الحيثيات وبالدوام ما قيد بعمومها وتوضيحه
يقول انما جاز صدق المطلقتين بهذا المعنى لاحتمال
اختلاف الحيثية اما اذا اتحد الحيثية فلا يمكن صدقهما
معا وعند هذا يظهر انعكاس تشنيع الامام على الشيخ
ثم ان بهمنيار في التحصيل استدل على المطلوب
بانه قد تقرر انه ما لم يجب صدور الشيء عن موجبه لا يصدر
عنه فان صدر عنه ... من حيث يجب صدور ...
... عنه لم يكن واجبا صدور ... عنه فانه
ان صدر عنه ... من حيث يجب صدور ...
عنه كان من حيث وجب صدور ... عنه يصدر ما
ليس ... فلا يكون اول صدور ...

عنه واجبا وانت تعلم انه يتوجه عليه انه لا يلزم من كون
وجوب صدور ج من حيث يجب صدور ب
ان لا يكون ب واجبا بل ان يكون ب
واجبا من حيث وجب ج بعينه وحل الكلام الاتي
وينفع في حل ما ذكرنا فتذكر [illegible] الاول انه يلزم احتياج
الى كل من العلتين تحقيقا لانه لا معنى للاحتياج
كونه بحيث لا يمكن وجوده الا باتحادها فلا يلزم ان المعلول
ان يكون كذلك بل يلزم ان يكون المعلول تحت جانب
علة ما وبوجوده العلة المعينة تحصيل ان يحتاج اليها
بخصوصها كما ان زيدا محتاج الى من يعطيه دينارا
فيعطيه عمرو ومع هذا لا يكون محتاجا الى عمرو
بخصوصه وان اراد بالاحتياج مجرد الاستناد
الصحيح للعطاء فهو لا ينافي الاستغناء عن غيره
والجواب ان المعلول لا يستند الا الى ما يتوقف عليه
بالضرورة اذ لو امكن كون احد العلتين او الاخر
كافيا في تحققه كان العلة الحقيقية هو القدر المشترك
لا كل واحد منهما على تقدير في العلة الحقيقية مع ظهور
اختيار كل من شقي الترديد المورد في السؤال المتأمل
الثاني اذ لو توقف على كل منهما لم يكن شيء منهما

توقفه

علة آه فيجب لانه لا يلزم من توقفه على كل واحد منها
على المجموع حتى يلزم ان لا يكون شيء منها علة مستقلة
الا يرى ان الشارح قرر ان كلا من اجزاء العلة التامة
موقوف عليه وليس المجموع كذلك وان اريد توقفه
على كل منها توقفه على المجموع ورد عليه بعد ما
اسقطه الاختيار جميعا ايضا وهو التوقف على كل الاذى
بل هذا معنى تعدد العلة المستقلة التي هو محل النزاع
والجواب انه اذا توقف المعلول على كل واحد منهما
كان المجموع مما يتوقف عليه المعلول فيكون
تحصيل المطلوب وهو انه لا يكون شيء منها علة مستقلة
سواء كان ذلك المجموع موقوفا عليه اولا لا يقال
يجوز ان يكون الموقوف عليه احدهما لا بعينه لانا نقول
فلا تعدد في العلة كما مر فان قيل عدد الشارح
فيما سبق خلاف ذلك حيث منع التعدد العاملة
اذا لم يكن خصوص شيء منها شرطا فلا تعدد في
العلة وجعل الجواب الحق مما توجه على تعاقب العلل
على معلول واحد قلنا انه مبني على ما مر ورده
من انه اذا اكتفى احدى العلل تبين احتياج المعلول اليه
بخصوصه فالحاصل ان راي الشارح ان العلة [illegible]

ان

ان يكون موقوفا عليه بخصوصه لكن لا يلزم ان يكون
التوقف على خصوصها ذات المعلول بل يكون ان يكون
منشاؤه العلة [illegible] ورد اختلاف الواحد بالنوع
الا ترى ان يقال كما لي الشيخ التقدم فانه لا يمتنع
اجتماع المستقلتين المختلفتين بالنوع عليه لان [illegible]
الحاكم في الوحدة النوعية اعني ان يكون المعلول الواحد
بالنوع [illegible] العلل الكثيرة بالنوع واعلم ان الشارح
لم يتعرض لبيان الاصل وهو ان العلة الواحدة بالنوع
لا يصدر عنها الا الواحد بالنوع وقيل في بيانه
لان مقتضى الطبيعة الواحدة من حيث هي لا يختلف لما
مر من ان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد ولا يخفى
[illegible] لاثبات المطلوب [illegible] كيف وما مر انما هو في
الواحد الحقيقي الذي لا كثرة فيه اصلا والواحد بالنوع
[illegible] والحق ان الواحد بالنوع اذا [illegible]
من حيث الطبيعة النوعية [illegible] اختلاف
المختلفة بالحيثيات شيئا فلا يصح اسناد المختلفتين بالنوع
لعدم الاختلاف في العلة واما حديث استحالة تعلق
والمنفصل وجواز انفكاكه باعتبار كل منهما امرا مخالفا
بالنوع لما يقتضيه باعتبار الآخر فخارج عما نحن فيه

النوع لا يكون لعلل الواحد بالنوع بل يكون علة كل
منها لحال الماهية لعلل الاخر ضرورة اختلاف
طبيعة الجنس والفصل وعدم دخول احديهما في الاخرى
لا يقال اذا اقتضى الجنس بشرط الفصل شيئا والفصل
بشرط الجنس امرا خالفا له بالنوع تعدد المعلول بالنوع
مع عدم اختلاف العلة بالنوع او الجنس والجنس والفصل
وهو نوع واحد علة لكل منهما لانا نقول على الاول
الجنس والفصل شرط وعلى الثاني بالعكس فالعلة
المأخوذة فيهما مختلفة بالنوع وكذا حيث تعدد
الشخصيات المستندة للانواع المختلفة لان كانت الشخصيات
ان اختلفت بالنوع فقط وان اتحدت فيه فلا بد من استناد
الى شخصيات مختلفة بالحقيقة اذ لو لم يكن في احدهما امر
مسلوب عن الآخر لم يحصل الاثنينية قطعا فلا بد ان ينتهي
الى امور متخالفة في كلا الطرفين والى امر يحصل في احد الطرفين
مسلوب عن الآخر وعلى الوجهين لا يكون العلة في كليهما
امرا واحدا بالنوع من حيث وحدتها النوعية من غير
ما اخذ ما يوجب اختلاف الحقيقة لا يقال ربما كان
الامر المنضم امرا شخصيا بذاته لا يكون له ماهية نوعية
لانا نقول على هذا التقدير ايضا يكون خارجا عما نحن

النوع باعتبار

فيه لان الطبيعة النوعية مع ذلك الامر مخالف بالحقيقة
لتلك الطبيعة النوعية بعينها او مع امر آخر وان
لم يخرج الطبيعة النوعية مع ذلك الامر تحت نوع
بقي هنا ان يقال كما لا يجوز ان يصدر من الواحد بالنوع
من حيث الطبيعة النوعية وحدها امور مختلفة بالنوع
كذا لا يجوز ان يستند الواحد بالنوع من تلك الحيثية
الى امور مختلفة بالنوع وهو الازم قوله والعلل المستقلة
على معلول واحد فلا فرق بين الاصل والعكس في
الوحدة النوعية ايضا نعم يعرف انه لا يمتنع احتياج
المعلول من حيث الطبائع النوعية الى متعدد ولو نوع
الاحتياج والاستناد هنا فتأمل واعلم انه ذكر
الشيخ في الالهيات الشفاء في فصل ترتيب العقول انه
لا يجوز ان يكون العقل ومن المعلول الاول
كثرة مختلفة بالنوع وذلك لان المعاني المتكثرة التي
فيه وبها يمكن وجود الكثرة منه ان كانت مختلفة الحقائق
كان ما تقتضيه كل واحد منها شيئا غير ما تقتضيه الآخر
في النوع فلم يلزم كل واحد منها ما يلزم الآخر بل بعضه
اخرى وان كانت متفقة الحقائق فبماذا اختلفت
وتكثرت ولا انقسام مادة هناك انتهى وهذا صريح

بان الواحد بالنوع لا تستند الى علل مختلفة بالنوع
وهو خلاف ما ذكره المص من انتفاء الكاشف عن الوحدة
النوعية قوله ان المعلول ... بل ان
كلى ... لزم المحذور كما ذكرنا سابقا لا يتم في اثبات
المدعى اولا فلانا نقول ان اردتم بالاحتياج مجرد
الاستناد المصحح للفاء فلا يلزم من الاحتياج في
الى احدهما بعينه ان لا يكون وجوده بدونه لتحقق استغنائه
عنه وان اردتم بالاحتياج ما يتعين عنده عدم امكان الوجود
بدون المحتاج اليه فلا نسلم ان المعلول يحتاج المعلول
الى شيئها وقت وجوده بل المعلول انما علي ما هو مقتضى
ذاته من الاحتياج الى علة ما والفاعل لوجوده من غير ان
يحتاج الى خصوصية ذاتها كما مر في مثال المصر
والحس كما مر ان المعلول لا تستند الا الى ما لا يمكن
وجوده بدونه لكن خصوصيات العلة ليس شيئا من امكان
المعلول بل من خصوصيته اذ كل امر لا يقبل التاثير الا
من علة مخصوصة بينهما مناسبة مخصوصة حتى لو
فرض اشتراك عدة اشياء في تلك المناسبة كان العلة
بالحقيقة احد تلك العدة لا خصوصية كل منها ... نظير
انه لما جوز تعدد العلة المستقلة وكما جاز

بعض

ذلك

بعض الكلام ... اي انه لو قيل في اثبات
المدعى لو تعدد العلة المستقلة لزم تحصيل الحاصل
كفى في اثبات المطلوب ولم يتوجه ما ذكرنا من النقض
ورد كما انه لا معنى لتحصيل الحاصل الا تحصيل شيء لو لم يتعلق
به ذلك التحصيل لكان حاصلا ودون ان تحصيل امر الى
حاصلا وقت ذلك التحصيل والتقييد الخير لاخراج
تعدد العلل على سبيل التعاقب والتناول وذلك
لازم على هذا التقدير والعلة لم يثبتوا انه الا لاستلزامه
تحصيل الحاصل في مرتبة توارد العلتين المستقلتين
بل بحالها لا يكون بينهما فرق فلا يمشي الاستدلال
به عليه على تقدير كونه نظريا ولا يحسن التنبيه عليه
على تقدير كونه بديهيا فتامل ... واما انها من المعقولات
الثانية ... تقديره على ما علم من كلام الشارح
في نظاير هذا ان المعقولات الثانية ما يعرض الوجود الذهني
حال كونه وصفا للموجود الذهني لا يكون منشأ والوجود
ونظايره كالعلية والمعلولية ليست اوصافا للموجود
الذهني فان الموجود في الخارج ليس هو الماهية الموجودة
في الذهن بل الماهية من حيث هي وكذا الموصوف
بعلية الموجود الخارجي مثلا ليس هو الماهية الموجودة في

الذهن بل الماهية الموجودة في الخارج اذ المقتضي للعلية
اقتضاء وجود المعلول بالفعل وان اخذ بمعنى كونه
بحيث لو وجد لاستتبع المعلول فالموصوف بهما هو
الماهية من حيث هي فلذلك حكم الشارح بانهما ليسا
من المعقولات الثانية وكما يجب ان يكون الوجود
الذهني قيدا للموصوف بالمعقولات الثانية حتى يكون عروضها
للماهية مع قيد الوجود الذهني وليس كذلك بل المعتبر في
المعقولات الثانية ان يكون الوجود الذهني منشأ لعروضها
على ما سبق تفصيله ولا شك ان الماهية بحسب وجودها
في الخارج لا تأبى عن الوجود في الخارج بل هي من حيث هي بحسب
هذا الاقتضاء فلا يكون الوجود عارضا لها بحسب هذا
الوجود وانما يتأخر عنها في تصور الذهن فقط على الوجه
الذي سبق فيكون عارضا ذهنيا [illegible] بقي الكلام
في العلية والمعلولية ولا شك انه لو اريد بهما ترتب الاثر
الخارجي عليه بالفعل ومقابله فهما من اللواحق الخارجية
ضرورة ان منشأ الآثار الخارجية هو الوجود الخارجي
وانه لم يوجد شيء في الخارج لم يتصف بان وجوده
الخارجي من شيء وان اريد بهما كونه بحيث لو وجد
في الخارج لاستتبع المعلول ومقابله فلا ريب في عدم

كونهما من اللواحق الخارجية فيمكن ان يكون من اللواحق
التي لا اختصاص لها بالذهن والخارج وان اخذا
على وجه لا يتحقق في الوجود الخارجي مثل ان يوجد
في العلية كونه بحيث يحصل وجود المعلول بوجوده وعدمه
بعدمه وفي المعلولية ما يلازم هذا المعنى وتضايفهما كانا
من اللواحق الذهنية والامر في مثل ذلك هين وهذا
ويحتمل ان المص تسامح في بعض المواضع فذكر المعقولات
الثانية في مقابلة اللواحق الخارجية قوله فلا او
ان يقال اقول اي على تقدير الاستدلال او في النقض ان
ليلا ينافي ما ذهب اليه من البديهة قوله لان المعلول
المعين لا يستلزم علة معينة اقول ان اراد ان استلزام
المعلول المعين للعلة المعينة ليس كليا بناء على جواز
تعدد علل الشيء الواحد على سبيل البدل فعلى تقدير
التسليم غير نافع في هذا المقام لجواز ان يكون بعض
المعلولات بخصوصه يستلزم علة معينة وان اراد انه ليس شيء
من المعلولات المعينة يستلزم علة معينة وان اراد
انه من المعلولات المعينة يستلزم علة معينة فمم والظ
قوله اقول فيه بحث لانه جاز ان يكون آثار
من البين انه لا يمكن ان يكون للشيء الواحد آثار متباينة

متنافيان وان علمنا الحجتين ضرورة امتناع اجتماع
المتنافيين وان استند الى علتين تتعين فاختلاف
الجهة التي هي منشاء النسبتين كما صرح به لا يدفع
المحذور بل لا بد من اختلاف في احد الطرفين وح
يظهر اندفاع الدور فافهم قوله ان اراد بالاضافي
الدليل المرضي اقول لان يختار منهما الثاني وهو ان
المراد به نفس المعلولية فكانه قال كل واحد منهما على
الدور معلول الآخر المعلول المذكور كما الواقف فيلزم
معلولية كل منهما لنفسه وهو ممتنع اذ المعلولية نسبة
لا يتصور الا بين شيئين لكن يشكل ذلك في الدور
الذي ذكره الامام اذ يصح قوله العلة متقدمة على
المعلول لغواية منزلة قولنا العلة علة للمعلول و
كذا قوله فلو كان الشي علة لعلته لكان متقدما على
علته التقدم عليه بمنزلة قولنا لو كان الشي علة
لعلته لكان علة لعلته التي هي علة له وهو لغو قوله
وهذا المعنى يقال له بالنسبة الى العلة اقول فيه بحث
لانه ان اراد بالمعنى المصحح لترتب المعلول على العلة بالفاء
نفس الترتب الذي هو مدلول الفاء فانه المصحح لترتبه
وعطفه عليه بالفاء معنى لا يصح قوله هذا المعنى يقال له بالنسبة

الى العلة كونه محتاجا اليه ومتوقفا عليه وهو وجوبها
عليه ولا قوله وبالنسبة الى المعلول كونه معلولا محتاجا
ومفتقرا وهو ظاهر بل هو بالنسبة الى العلة التقدم
وبالنسبة الى المعلول التأخر وان اراد به القدر المشترك
بين العلية والمعلولية لم يصح قوله يقال له بالنسبة الى
العلة كونه متقدما وبالنسبة الى المعلول كونه متأخرا
فان التقدم والتأخر مغايران للعلية والمعلولية
معلولان لهما كيف والغرض من الكلام اثبات الامر
الزائد الذي هو الترتب حتى يندفع الشبهة الناشئة
من الاتحاد ولا يقال هذا التقرير مبني على ان الشارح الذي
يدعي بطلانه هو تقدم الشي على نفسه وعلية الشي
لنفسه لا تقدم الشي على علته حتى يقال ان هذا الشارح
[illegible] كما ذكره الشارح في الحاشية لانا نقول فيلغو
ح اثبات الامر المصحح لترتب المعلول على العلة بالفاء
اذ لا دخل له في المطلوب بل يكفي ان يقال لو كان الشي
علة لعلته لزم كونه علة لنفسه ولا دخل لاثبات المعنى
المصحح للفاء في اثبات هذه الملازمة اصلا حتى يقال انه
لاثباتها قوله لان العلة القريبة لا توجد بدون المعلول
اي لا توجد بدون تأثير العلة البعيدة

واذا لم يوجد وجودها لم يكن كافية في تحقق المعلول بحسب
الواقع وان فرض كفايتها على تقدير وجودها فلا يتحقق
الى كون المحتاج الى المحتاج الى الشيء محتاجا الى ذلك الشيء
بحسب الواقع فلا يصلح سند المنع قوله اقول يحرر
ثبات السلسلة هذا الايراد على ما قرره في توجيه
كلام المتن وانما على تقرير فلا ورود له وذلك
موقوف على مقدمة هي ان الشيء ما لم يمتنع جميع انحاء عدمه
لم يجب وجوده ومنه وبعد تمهيدها نقول لو كانت
سلسلة الممكنات لا الى نهاية لم يمتنع عدم كل السلسلة
بأسرها لان امتناع عدمها بالاسباب ليس لذاتها ولا
عدمها عدم الواجب لذاته وهو ظاهر ولا استلزام
عدمها عدم الواجب لغيره لان الواجب لغيره [illegible]
على هذا الفرض لان كل واحد من احادها ممكن يمكن
[illegible] انتفاء جميع السلسلة او انتفاء جميعها غير ممكن وما
لم يمتنع جميع انحاء عدمه التي من جملتها عدمه في ضمن عدم
الجميع لم يجب وجوده والسر في ذلك ان الواجب
بالغير انما يمتنع عدمه على تقدير وجود علته لا على التقدير
فاذا قدر انتفاء وجود علته ولم يبق من سلسلة العلية الى
الواجب بالذات لم يلزم محال اصلا ولم انقلب [illegible]

المتن على ما ذكرنا من حيث [illegible] فان قوله لكن الواجب
بالغير يمتنع ايضا معناه انه على هذا التقدير لا يتحقق الواجب
بالغير ايضا لان كل واحد منها يمكن العدم لامكان
عدمه في ضمن عدم الجميع فلا يجب وجوده وانما المستحيل
على هذا التقدير عدم كل منها مع وجود علته [illegible]
واحد من الاول [illegible] فلا كان الكل
المعدوم لا يلزم تساويها فان ذلك كما يكون التساوي
قد يكون لعدم التناهي ايضا محتملا لان يكون [illegible]
على هذا التقدير ليس بينها [illegible] وبين [illegible]
على توهم انها من خواص الكم المتناهي وان يكون [illegible]
انتفاع كونها [illegible] وبين كل من [illegible]
واحد من [illegible] الابطال [illegible]
في [illegible] وفي عدم امكان [illegible]
[illegible] وان [illegible] الانقطاع اي [illegible]
تطبيق الآحاد بالآحاد [illegible] ان هذه الدعوى [illegible]
المقدمات السابقة في اثبات التناهي [illegible] اللهم الا
ان الاحتمال [illegible] كل واحد لكن ان التطبيق لا يتوقف
على ملاحظة الآحاد مفصلا بل يكفي فيه ملاحظتها
على الاجمال بان [illegible] كل [illegible] بازاء جزء ولو ثبت

على ملاحظة الآحاد والتفصيل لم يتم التطبيق على تقدير عدم
ايضا [illegible] على تقدير الترتيب والوجود ويكون الآحاد
واقعة بعضها بازاء بعض في الخارج مع قطع النظر عن
تطبيق العقل لانا نقول معنى وقوع بعضها بازاء
بعض في الخارج ان كان المراد ان بينها نسبة الى بعض
بحسب الترتيب في الخارج فذلك لا يجدي الفرق ف
الكلام في انه هو ان ذلك الترتيب تحقق التطبيق العقلي
وقيس هذا الترتيب ليس الا تطبيقا عقليا حتى يصح ان يقال
الانطباق حاصل هنا في الخارج وان كان المراد ان
بعضها منطبق على البعض في الخارج فليس كذلك كيف
والانطباق امر يعرضه العقل بين كل منها وبين ما يتقدم
عليه والحق ان يقال على تقدير عدم الترتيب لا نلزم
انطباق السلسلتين لجواز ان تكون زيادة الزائدة في
الاوساط بان يقع فيما بين كل الآحاد شيء من الكل الاكثر
بازائه شيء من الجملة الاخرى فيكون فوات السلسلتين
من الآحاد فلا يلزم انقطاع الناقصة ولا الزائدة
وتفصيله ان السلسلتين المعروضتين لا يتكامل في زيادة
احديهما على الاخرى من الطرف المتناهي فاذا طبقناهما
في صورة الترتيب جعلنا الزيادة من ذلك الطرف الى الطرف

المقابل ان تكون الزيادة في الاوساط لا في الطرف
كما ان الحصار وبازائه ما بينهما مرتبا فلا يكون في
البين زيادة لاحديهما على الاخرى باتساق النظام على
كل من الطرف لم يحصل الزيادة اصلا مع فرضها ولا
واما اذا لم يترتب الآحاد فيجوز ان تحصل الزيادة في الاوساط
وليس لها انتظام حتى يلزم انتقال الزيادة الى الطرف
كما في الصورة الاولى فتدبره فانه دقيق وتحقيق
في مسالك نظائره من مواضع التطبيق واما ما يعد من
الاستناع فالاعتداد لا يتم ... ذلك تقريرا
في اثبات حدوث العالم ... اقول
ونجمع كل واحد ... فيه نظر لجمعهم ان نجمع الامكان
ونجمع كل من آحاد الناقصة بازاء واحد من آحاد الزائدة
... ان كان الوقوع ان كان في الخارج
على وجود ما فيه مفصلة وان كان في الخارج
على الترتيب ولا ... في السلسلة
المعدد المنوعة وما ذكره الخصم ... ان يقع آحاد
كثيرة من احديهما بازاء واحد من الاخرى في الاستلزام
... فاذا امكان وقوع كل واحد منها بازاء واحد
من الاخرى لان مراده الجواز العقلي الذي هو الاحتمال

قال رحمه الله دفع جريان الدليل في هذه الصورة بمنع
بعض مقدماته ممنوع لكفاية احتمال اللاوقوع ولا
يكفي احتمال الوقوع في اجراء الدليل بل لا تمامية بان يثبت
الامكان الذاتي فيقال لو كانت الامور الغير المتناهية
الغير المترتبة ممكنا لامكن وقوع كل واحد من السلسلتين
بازاء واحد من الاخرى لكن ذلك محال الى اخر الدليل
والخصم حينئذ يمنع الملازمة ثم لو سلم الملازمة فلا نسلم بطلان
ما اسلفناه من انه يلزم ان يكون زيادة الكل على الجزء في
الاوساط فلا يبطل الخلف كما عرفنا [illegible]
والا يلزم ان ينطبق معلول من كان [illegible] هذه الملازمة
عرشيه واما تعليل لزوم ذلك في كل قطعة متناهية منها
وما قيل كيف لا يزيد سلسلة العلل بواحدة من تلك
مع ان سلسلة المعلول زادت في تلك الجهة بواحد
هو المعلول الاخير الذي لم يوجد في السلسلة
لانه لم يجتمع فيه الصفتان [illegible] لم يزد سلسلة
العلل بواحدة في ذلك الطرف لم يكن التضايف [illegible]
في العدد فيكون هناك معلول ليس بازائه علة [illegible]
وهو باطل بالضرورة فاقول لا يجدي في دفع الايراد
عن هذا الدليل اذ ليس فيه اثبات التعدد المتوقف

بل يتوجه بهذا البيان ونتمسك برهان التضايف [illegible]
ما في التعدد وكذا والذي يمكن ان يقال في توجيه هذا
الدليل ان العقل يحكم بان كل جملة تكافؤ عليها [illegible] وتعلقا
بهذا الوجه لا بد لها من علة خارجة حكما كليا من غير فرق
بين الجملة المتناهية وغير المتناهية اذ العلل والمعلولات
المتكافئة على هذا الوجه يحتاج الى شيء يستقدم اذ لو لم يخرج
الى خارج كانت هي بعينها علة ومعلولا وفاته
السبق الذي هو مقتضى العلية وهذا الحكم [illegible]
الى المعقول الصريحة فان العقل اذا لاحظ الجملة التي
هذه السلسلة [illegible] على جملتها معلولة
[illegible] ما كانت يكافئه المعلوليات التي
انطبقت عليها [illegible] الى علة يكافيه
والشبهة انما نشأ من طلب التفصيل في الحكم الكلي
الذي يجزم به العقل اجمالا ونظير هذا ما يقال ان العقل
يحكم بان الموجود متقدم على الوجود من غير تفصيل ان
موجديته وغيره ثم يثبت به ان الماهية لا تكون
علة لوجودها وكذا ما يقولون في البرهان السلمي ان
كل جملة من الابعاد المفروضة يجتمع في بعد واحد [illegible]
جملة من الابعاد غير متناهية لا يمكن اجتماعها في

فلزم ان يكون المبدأ مشتملا على الاشياء محصورا بين
الحاصرين فان مثل ذلك جار فيما ذكرنا وفيما يليه في
الايجاد فيضبط وورد الشيخ في الشفاء بهذا البرهان
بان كل ما هو معلول وعلة فهو وسط بين طرفين
فانه لما كان معلولا كان له علة وانما كان علة
كان له معلول فلو تسلسلت العلل الغير المتناهية فبجملة
سلسلة العلل الغير المتناهية معلولة وعلة اذ لا يوجد
من احادها الا وهو معلول وعلة ايضا اما انها علة
فلا تحقق الطرف المعروض واما انها معلولة فلانها
تتعلق بالمعلولات والمتعلق بالمعلول لا بد ان يكون
معلولا فلما ثبت ان سلسلة العلل معلولة وعلة وثبت
ان كل ما هو معلول وعلة فهو وسط فيكون سلسلة العلل
الغير المتناهية وسطا فيكون وسطا بلا طرف وانه
محال هذا كلامه ويرد عليه ان كلا من احاد تلك السلسلة
وسط بالقياس الى طرفين هما واحد من تلك
الاحاد وكذا كل قطعة متناهية اخذت منها وليس كل
الاحاد باسرها وسطا فان حكم الكل الافرادي
قد يخالف حكم الكل المجموعي فانه وسط فله طرف
اعني كل واحد وكل قطعة متناهية وما لا طرف له فليس وسط

على السلسلة الغير المتناهية التي هي الاحاد باسرها
وهذه الشبهة نظير ما يرد على سائر البراهين وبيانه
بمثل ما ذكرنا هناك وهو ههنا ان يقال العقل يحكم بان
جميع الاوساط من حيث هو جميع يحتاج الى الطرف المتناهية
وغير المتناهية وحكم العقل ههنا وان جاز ان يخالف حكم
الكل لكن قد يجزم بعدم المخالفة في بعض المواد وفيما
نحن فيه ههنا فاذا وجدت السلسلة الغير المتناهية التي
كل واحد منها علة ومعلول كان الجميع وسطا
من غير طرف ولما كان يلزم من عدم الطرف عدم السلسلة
المفروضة او تجويز وجودها الذي ربما لا يجزم العقل بان
جميع الاوساط وسائطها يحتاج الى وجود السلسلة
المفروضة فيأتي ذلك المقدمة اما اذا رجعت المقدمة
على العقل السليم من دون التسليم يحكم بها كما في الامثلة
التي مرت والسائر في هذا المحكم الكلي ولا يتضح
فيه ما يليه المجال الا ترك الجدال فوكلنا الامر على طالب
الكمال ومساعدة التوفيق في الاعمال
فلا اقام ان يوجد ذلك الخارج
فان قلت يحتمل ان يكون الخارج سعيدا بالمحال لانه
بعد السلسلة بواسطة العلل السابقة على ذلك

الواحد ويكون ترتب الآحاد باعتبار الشرطية والعلية
لا باعتبار الفاعلية فلا يلزم توارد العلتين المستقلتين على معلول
واحد ولا انقطاع السلسلة ولا يندفع بذلك ما ان نقل
الكلام في الممكنات المترتبة من حيث الفاعلية لانه حينئذ
يمتنع وجريان هذا الترتيب في الممكنات الغير المتناهية
اذ يجوز ان يكون ترتيبها بوجه آخر ويكون فاعل
كل منها امرا واحدا والشرط الآحاد السابقة او بعضها
قلت حاصل الدليل ان فاعل الممكن اما الواجب وهو
المطلوب او الممكن ونقل الكلام اليه حتى يدور او يتسلسل
ويسوق الكلام الى العدد وعلى هذا التوجيه الايراد وتحملا
اذ الكلام على تقدير ترتيبها باعتبار الفاعلية
وان وجدت لزم تخلف المعلول [illegible] اذا
فسر العلة المستقلة بما يكون وجوده مؤثرا في جميع اجزاء
المعلول وان توقف تأثيره على حصول الشرط لم
يمتنع تخلف المعلول عنها ونحو حكمه باختيار هو الشق ومن
الايراد انما يتجه اذا اريد بالمستقلة بكل جزء ومن
هنا يعلم انه لو اريد بالاصل المستقلة لم يتوجه عليه ما ذكر
فان الفاعل المستقل بالمركب الذي جميع اجزائه
ممكن انما هو فاعل جميع اجزائه واطلاق الفاعل ذلك الكل

٣

على ان الحق في ذلك انه اصطلاح مبني على المساهلة على
ان من كلام الشيخ ولعل مراده من الفاعل المستقل هنا
المسمى بعينه في العلية المذكورة فلم يجب النجح
بقال لا امر ان المركب الذي جميع اجزائه ممكن يجب
ان يكون له علة يكون هي بعينها مؤثرة في كل واحد
من اجزائه بل انما يجب ان يكون لكل واحد من اجزائه
علة مؤثرة وربما كان مجموع علل الاجزاء علة للمجموع
ولا يكون علة بعينها مؤثرة في كل جزء ومع تعقول
علة مجموع الآحاد ما فوق المعلول الاخير الى غير النهاية
ويسوق الكلام [illegible] وعلى اصل الدليل منع آخر
لا يخفى على من له ادنى مسكة انه كما ان الممكن الواحد
يحتاج الى علة واحدة كذلك الممكنات المتكثرة يحتاج
الى علل متكثرة وان كل واحد من الآحاد مغاير للسلسلة
باسرها كذلك السلسلة باسرها كثيرة والآحاد واحد منها
كل واحد من الآحاد وليس كل واحد من الآحاد كذلك
فالحاجة مشتركة الى علة هي مجموع علل الآحاد وهو
غير علة كل واحد منها كما ان كل واحد كل واحد
وذلك بين لا سترة به فلم يرد ان مجموع علل الآحاد
هو بعينه ما قبل المعلول الاخير الى غير النهاية فالسلسلة

المبتداة مماقبله بلا واسطة علة للمعلول الاخير وسلسلة
المبتداة مماقبله بواحد هو علة مافوق المعلول الاخير
وهكذا فجميع تلك السلاسل التي تشمل السلسلة المبتداة
مماقبل المعلول الاخير مجموع علل تلك الآحاد
قوله كما انها يمكن ح وعبارة قوله انت تعلم انه
كان الممكن بحيث لا علة كذلك عدم الممكنات الى ما
مع جميع المترديد في ان علل تلك الممكنات هي بعينها
نفس الممكنات المعلولة او داخلة فيها او خارجة وكان
الشارح توهم ان ذلك الترديد مبني على كون السلسلة
ممكنا واحدا ليس كذلك ولا في كلام الفاضل الذي
اعترض عليه ما توهم ذلك قوله وما يقال ان وجودات
الآحاد فيه وجود كل منها فكلام خال عن التحصيل قوله
بل هذا الكلام خال عن التحصيل لان مغايرة الجميع لكل واحد واحد
من اجلى البديهيات كما سبق قوله فيه ان كون
معقدا عليه قوله ولا آحاد قوله لان المراد بالمؤثر في كل
لان المؤثر في الجميع هو المؤثر المستقل على آحاد
والنظم الطبيعي يقتضي تقديم اثبات المؤثر المستقل على ابطال
كونه جزءا او عينا قوله فالاولى الحجة التي بعدها
الالوف قوله بهذه المنفصلة ممنوعة بالحجة التي

بعد عدة الالوف متقررة في جميع السلسلة
فانه اذا اخذ جزء من اجزاء السلسلة وترك
ما تحته وشرع [illegible] جزء ثم اخذ جزء آخر وترك ما تحته
وهكذا الى غير النهاية يكون بإزاء كل منها الا وبعده
عدة الالوف ولا يلزم مجرد ما ذكر وقوع هذه الجملة في
احد الطرفين فان ما قيل بطريق عدة الالوف على الآحاد
لتطرق انتقال الزيادة الى جانب اللانهاية كان يجري على
برهان التطبيق بعينه فتأمل قوله وتحقيقه ان الشبهات
[illegible] الظاهر ان تصور المعنى التناسب بين العلية والمعلولية
مكان في حالتي الوجود والعدم معا بمعنى ان كل
ما هو علة للشيء بوجوده علة لوجود المعلول وبعدمه لعدمه
وكذا ما هو معلول بوجوده معلول لوجود العلة وبعدمه لعدمها
مع معنى العلية والمعلولية اطلاقها لا على وجهها فان ذلك
لا يستلزم ان يكون الحال في خصوصيات العدميات كذلك
ولا يرد عليه ما اورده الشارح على توجيه قوله
بعد ذلك والفاصل في الطرفين واحد حيث كان العلة
بوجوده فاعلا لوجود المعلول وبعدمه فاعلا لعدم
المعلول ايضا. نعم من زعم ان العدم ليس اثرا للفاعل
ولا يستغني عن الفاعل لانه مستمر من الازل وقطع

اي على استمراره بالاتحاد فلا تكرار لا يقال وجود المعلول
علة لوجود المعلول وعدمه ليس علة لعدمه لانا نقول
كما ان وجوده ثابت علة لوجوده كذلك عدم وجوده السابق
علة لعدمه قوله وليس المراد ههنا العلية
المعادلية مطلقا بل الفاعلية قوله اي الفاعلية الموجبة
لا مطلق الفاعلية وانت خبير بان سياق كلام المص
يقتضي ان مقصوده مما ذكره من قوله فالفاعل ههنا الى آخره
الى ههنا بيان احكام العلة الفاعلية وان جريانها
في غير العلة الفاعلية بحكم جريان الدليل فيه قوله
مردود بانه يجوز آه لا يخفى انه بعد تسليم ان عدم العلة الحالية
علة فاعلية لعدم المعلول يلزم في هذه الصورة ان يكون
عدم الواجب تعالى حينئذ علة لامر وجودي وكون الامر
وجودها لا انسانى علية فان عدم العقل الاول معلول العدم
وعدمه علة لكن لما كان العلة ممتنعا الذاتة كان المعلول
ممتنعا بالغير فلو كان الواجب علة لامر عدمي لكان عدمه
علة لامر وجودي والتالي باطل فالمقدم مثله لا يقال
محال فيجوز ان يستلزم محالا وهو علية لامر وجودي لانا
نقول اللزوم ممنوع فرضنا من كون الواجب علة لامر عدمي
فانه حينئذ انه يستلزم كون عدمه علة لامر وجودي ايضا

اللازم

اللازم محال سواء كان ذلك العدم محالا او لا فان فرض
المذكور محال فافهم قوله مردود بانه لا يكون آه
من البين ان الامكان علة الاحتياج والاحتياج نسبة يقتضي
محتاجا ومحتاجا اليه فلا يمكن الاحتياج بدون وجودهما و
لم يوجدا اصلا ثم ان كان موجودا لم يحتج الى محتاج
اليه وان لم يكن موجودا لا يمكن علته حسب تقرير
حتى كانت تلك [illegible] موجودا او معدوما فالعلة
المذكورة يكون معلولا لامر موجود لكونها امرا وجوديا
فيكون عدمه لكونها الوجودي علة لعدمها والمفروض
كونها امرا وجوديا آخر ايضا فالعدمها يجتمع ان يستلزم
فلو كان الوجودي علة لامر عدمي لزم اجتماع العلتين
على معلول واحد هو ذلك الامر العدمي وهذه الملازمة
ظاهرة مما ذكرنا ولا يتوجه المنع الذي ذكره الشارح
ثم بقي الكلام ههنا في ابطال التالي بناء على ان
التوارد انما يستحيل على سبيل البدل غير ممتنع فاذا
فرض كون الواجب علة لذلك وعدمه ممتنع فلا يمتنع ان
الامر الوجودي الذي فرض علة للعدمي والمستلزم التوارد
على سبيل الاجتماع حتى يكون محالا وعلى العدم يكون علة
امرا ممكنا لعله لا يجتمع مع الوجودي الذي هو علة للعدم

وينعدم بانه على تقدير تحقق الامر المفروض علة الاثر معه
لامتناع اما ان يوجد الوجودي الذي هو عدم الملكة او لا
وعلى الاول يلزم اجتماع النقيضين وعلى الثاني
ارتفاع النقيضين مستلزم لابطال لانم لزوم اجتماع النقيضين
على التقدير الاول لجواز ان يتخلف عدمها لفقد شرطه
لانا نقول المراد في التعليق المستجمع لشرايط التاثير
فانا نقول على تقدير تحقق الوجودي المفروض علة لاثر
مع جميع شرايط التاثير لامتناع اما ان يوجد الوجودي
الذي هو عدم الملكة مع جميع شرايط التاثير ايضا اولا وايضا
الكلام آه فيعكس لجواز ان يكون موجودة متوقفا آه
قال انت خبير بانه ح لا يكون العلة الفاعلة لكلا الملكة
موجودة لشرايط التاثير فيمكن علة العدم انتفاء
الفاعل من حيث انه فاعل الفعل وان كان ذاته موجودا
ولا شك ان مراده من يقول هذا التوجيه ان انتفاء العلة
بهذا التوجيه علة لانتفاء المعلول بهذا ولو استدل
على هذا المطلب بانا نقطع ان انتفاء علة الملكة يكفي
في عدمها سواء وجد الامر الوجودي الذي فرض كونه
موثرا في عدمها او لم يوجد والا لزم وجود المعلول
مع انتفاء علته بذاتها وهو تخلف عن الشيء وجودا

وعدما بوجوده اكثر وعدمه لم يكن كالاثر على له قطعا لم يحتمله
بهذه الشبهات قال ورد عليه ان الفاعل آه
القابلية اما عبارة عن كون الشيء منشأ لقبول الاثر
وذلك وارد في الاستعداد واما عبارة عن كون
الشيء جائز الاتصاف بالاثر وذلك من لوازم الماهية
الذاتي واذا اعتبر معها تحقق شرايطها وارتفاع الموانع
عنها لا يقتضي حصول الاثر بالفعل بل جوازه …
وكذا اذا اعتبر معها شرايط التاثير وارتفاع الموانع
ما لم ينضم اليه التاثير بالفعل فعلم ان القابل من حيث انه
متصف بالفعل بالقابلية لا يجب به وجود المقبول بل غيره
منشأ له او يمكن الاتصاف به بخلاف الفاعل من حيث
انه متصف بالتاثير بالفعل فانحل الشبهة لكان عدم
الفرق بين القابلية وبين القبول بالفعل بمعنى الاتصاف
فانه الشبهة … والمعلول لا قابلية فيه قال فان كان
الوجوب والامتناع ليسا من جهة واحدة فلابد لهما من جهتين
متباينتين حاصلتين وبه تم المطلوب قال وعد بطلانا
لانم آه الظاهر ان مراد المحشي ان ليس اسم مقتضيا لعلة
تشخص … مطلقا بحيث يكون المشخص مستندا
الى المشخص … ان يكون علة تشخص

تحقق مع كل فرد منها علة للشخص الجزئي بسبب خصوصه فيلزم
لا تناهي الاشخاص كما ذكره بارسيه وليس مراده كون كل جهة
مستقلة علة لشخص معين حتى يرد ما ذكره الشارح من ان
اللازم حينئذ كون كل جزء علة لذلك الشخص المعين لا لا
تناهي الاشخاص فان ذلك مما لا يذهب الوهم اليه بل يتوهم
مع انه لم يلزم ان يكون ذلك الشخص المعلول علة لنفسه ا
وفيه نظر لان معنى العلية المشتركة ان مفاد كلام المصنف
هي ان الشخص من العنصريات علة للشخص آخر بسبب جهة
فقد نسب العلية والمعلولية الى الشخص وجعل الجهة منشأ
لتلك العلية ومع ظهور معنى احتياج المعلول الى [illegible]
عن خصوصية فرد فرد [illegible] ويرد عليه وعلى الدليل انه
يمكن ان يقال مراد المصنف ان ليس الشخص من العناصر بسبب
المشتركة بينه وبين سائر الافراد علة للشخص ايضا وهذا الحكم
يعم المشاركات الجنسية والنوعية ولا يتوقف على تناهي
اشخاص العناصر في الجهة النوعية فتدبر [illegible] لان تصور
الكلي الخ وفيه نظر لانه صرح ابن سينا في التحصيل بان المعلول
الذي لا مثل له من نوعه كالشمس والعقل الفعال يتبع وجوده
من رأي كلي ومع توجيه المناقشة في توقف الفعل على تصور
الجزئي مطلقا فان قيل [illegible]

بحسب اختلاف ما لا مثل له من نوعه فلا يرد ان الحق
انما هو على الحد التسليم اذا جوز تقدم قصد [illegible] الشيء عن تصور
نوعه المنحصر فيه على الجزئيات ان يصدر عن رأي كلي منحصر فيه
وان لم يكن نوعه منحصرا في واحد كان الفرق بما الفرق بين النوع
المنحصر في فرد والنوع المنحصر فيه حتى جوز تم صدور المعلول
عن تصور الامر الاول دون الثاني لا بد لذلك من بيان
واعلم انهم استندوا في ذلك الى قوة شاعرة جسمانية
[illegible] الكلي الجزئي مبدأ الحركة الشخصية متمسكين بان
الرأي الكلي لا ينبعث منه شوق جزئي [illegible]
المذكور وما قيل في الجواب من ان النفس مع الارادة
الكلية [illegible] والعلة التامة [illegible]
ان [illegible] والآن هم [illegible] المعلول عن العلة
[illegible] ذلك [illegible] وهل [illegible]
الشوق [illegible] الشوق الذي هو [illegible] الشهوة [illegible]
[illegible] ان الشهوة منسوبة في [illegible] وقال
الاستاذ [illegible] في اوائل حواشي شرح التجريد ان الشهوة
ميل جبلي غير مقدور للبشر بخلاف الارادة وكذا [illegible]
حالة [illegible] غير مقدورة بخلاف الكراهة [illegible] الانسان
ما لا يريده بل يكرهه كاللذات المحرمة عند الزاهد وقد يريد

ما التشبيه في قبح شربه الدواء المرّ المريض بعض الشاك
قالوا ارادة المعاصي مما يؤاخذ عليها دون شهوتها وكراهة
الطاعات انما يؤاخذ عليها دون النفرة انتهى كلام
الشارح مبني على التفسير واعلم ان مغايرة الشوق للارادة
يمكن ان تكون بحسب الشدة والضعف بان يشتد الشوق ويصير
اجماعا وقد صرح بذلك بعضهم وفي هذا المقام بحث طويل
حررناه في شرح الهياكل فليرجع اليه قوله فالقول بان مبادي
اه لا يخفى ان مثل هذا الكلام يلائم المقامات الخطابية دون المباحث
الحكمية على ان دعوى الاغلبية في حيز المنع فانه لو اريد بالارادة
الميل الاختياري كما يقتضيه مقابلته للشوق المنبعث عن
التخيل المقصود فيرد ان كثيرا من الميل المذكور لا يكون اختياريا
فانه اذا حصل الميل المقصود النفساني يكون ذلك [illegible]
ضروريا او معانة جبرا ولم يكن لها مانع يترتب عليه الميل الجازم
المؤدي الى الفعل من غير اختيار كيف ولو كان الميل الجازم
اختياريا لاحتاج الى ارادة اخرى لا يقال الفعل الاختياري
قد يترتب على الشوق دون الارادة على ما ذكره الشيخ من
ان القول بان مباديها ارادتنا على الغالب لا ينافي ذلك
على فرض التسليم تحتاج الارادة الى شوق ونحن نعلم
بالوجدان انه اذا اشتد الشوق الى الفعل الملائم

بالارادة

بالارادة بل الشهوة الارادة حال الفعل بلا تخلف [illegible]
الى الفعل المقصود المستحق غايته كما يشهد به الوجدان
وان اريد به الميل التابع للروية اختيارا فنقول ان
الافعال الصادرة من الحيوانات العجم بما فيه عن هذا
الميل لفقدان الروية فيها والافعال الاختيارية الانسانية
قد تخلو عنه كما اعترف به مثل الافعال التابعة للشوق
الغريزي اكثرها خالية عن المصلحة العقلية والشرعية ثم
الافعال التابعة للشوق اكثرها مخالفة للشوق الغريزي فمن
اين ان الارادة [illegible] واكثر الافعال الاختيارية مترتبة
على الشوق بدون الارادة على التفسير او بالعكس فيما
في الاغلب الشوق المرتبة كما ذكره لانه لم يعرف
الارادة بما فسره السيد [illegible] فعل الارادة
الاجماع الذي يلي الفعل سواء ترتب على الروية اولا و
الشوق مجازا فيقتصر ما ذكره الشارح مع نظرائه للمعاصي
ترتب الفعل على كليهما لان الارادة لازمة لكل فعل اختياري
والشوق موجود في اكثرها بناء على ان الافعال التابعة
للشوق الغريزي اكثر من الافعال المخالفة لها لا انقول
بانه الاكثرية ثم فان الافعال العادية والبدنية اكثرها
مخالفة لمقتضى الشوق الغريزي والافعال التي تقتضي

الشوق الفكري ايضا كثيرا بعيد على وجه يتضمن كلية كما
متعلق الشوق كالاكل والشرب ونحوهما فانهما في الاب
يراعى فيهما الرسوم العادية او الشرعية الى المتعلق
الشوق الجزئي كما يشهد به الاستقراء وبالجملة لا شك
كون الافعال التي هي شوقية بحسب الجزئية اكثر مما ليست كذلك
قوله بيان وكما ان المتحرك اه فيه بحث اذ لا توقف
للارادة الكلية على تحصيل المسافة اي كمي التحصيل وقطع المسافة
لا موقوف على ادراك كل المسافة لا على سبيل التفصيل ولا
على سبيل التحصيل لجواز ان يدرك اولا جزءا منها فيقطعه ثم
جزءا آخر وهكذا ولهذا الاخير وجه دفع ان يكون في كل
وكل الجزء المقصود تمام المسافة المقصودة وهذا يحصل الجزئي
من هذا الكلام وموان السابق تصور المسافة والارادة
المتعلقة بها ثم تنبعث منه التصورات المتعلقة بحدود الاوضاع
الجزئية التابعة لها قوله ثم السؤال كان آه في هذا
الترديد خلل لان المراد بالدفعة ان حصلتا بالذات فالجواب
لا يحتمله لان الكلام في العلل وان كان المراد حصولها بالزمان
فلا معا في منه وبين الشق الثاني او ذلك لم يلزم على تقدير
الشق الثاني ايضا قوله مع ذهول عن الحدود اه لا يخفى عليك
ذلك وجدانه ان المتحرك بالاختيار يدرك اجزاء المسافة شيئا

فشيئا وذلك اذا حيي لم يعلم ترك الطريق وتفاصيل المسير
فكما ان الحركة مستمرة على سبيل التدريج كذلك الادراك مستمر
على هذا النهج واستمرار تصور المسافة على هذا النهج لا يستلزم
ادراك الحدود المفروضة فيها اذ الحركة الواحدة المتصلة
يستدعي ادراكا واحدا مستمرا على سبيل التدريج نعم اذا
تعدد الحركات كما في الخطوط المتعاقبة كان هناك تصورات
متعددة والمسافة متعددة لكن لما كان تلك التصورات
مكررة للنفس تعدد بسببها السهولة من غير تأمل فربما يشتبه الامر
فيتوهم انه لم يدرك ادراكا [illegible] ومن البين ان الادراك
شيء وادراك الادراك شيء آخر واحدهما غير الادراك الثاني
قوله يكفي فيها ادراك المسافة آه انت خبير بان الامر
الغير القارة لا يقتضي الامر العادي الا بانضمام امر غير قار
كمجموع الحركة التوسطية ولان كانت امرا قارا مستمرا من
المسافة الى منتهاها لكن طريقها تتبدل النسب الى الحدود
في المسافة على سبيل التعاقب فهي وان كانت قارة بحسب الذات
غير قارة بحسب النسب فتقيد الكلام في ان [illegible] الغير
القار لا يمكن استناده الى العادي بالذات بدون انضمام
غير قار قال الشيخ في الهيات في بيان المحرك القريب
للسموات وصول انه لا يجوز ان يكون مبدأ حركته القريبة

فقد تصرف فيه لاتتغير الا بتغير الجزئيات البتة وكما انه منجر
الى حصول ما يعين في معرفة المتغير المقصول المتعددة
واو ضحنا ان الحركة تعيين تجدد النسبة وكل جزء منها متجدد
فانه لاثبات له ولا يجوز ان يكون من شئ ثابت البتة حدوث
فان كان من شئ ثابت يجب ان يلحقه ضرب من تبدل الاحوال
اذا كانت الحركة عن طبيعة فيجب ان يكون لكل جزء من الحركة
فيه قرب وبعد من الغاية المطلوبة وكل حركة يعدم منه
فلعدم قرب وبعد من الغاية ولولا ذلك لكان التجدد لم يكن
حركة فان الثابت من جهة ما هو ثابت لا يكون عنه الا ما
هو ثابت واما ان كانت عن ارادة فيجب ان يكون الارادة
متجددة جزئية فان الارادة الكلية نسبتها الى كل شئ
من الحركة نسبة واحدة فلا يجب ان يحصل بها هذه الحركة دون
هذه فاما ان كانت لذاتها علة لهذه الحركة لم يجز
ان يبطل هذه الحركة وان كانت علة لهذه الحركة بسبب حركة
ما قبلها او بعدها معدومة كان المعدوم موجبا للموجود ولا
ان يكون المعدوم موجبا للموجود وان كان قد يكون
الاعدام علة الاعدام وان كانت العلة لامور متجددة
فالسؤال في تجددها ثابت وان كان تجددها طبيعيا
لزم المحال الذي فرضناه وان كان ارادة فيجب ان تكون

متجددة

متجددة وهو عين الذي نحن بصدده ثم اورد على نفسه انه لم
يجوز ان يكون الامر المتجدد هو الارادة العقلية المتعاقبة
او يمكن ان يتخيل التعقل التعاقبي من معقول الى آخر بحيث
ان تجدد الحركة تجدد الارادة اما العقلية المتعاقبة المتعددة
العقلية المتجددة فاجاب بما حاصله ان الارادة الكلية
وان كانت على سبيل التجدد ففي ملاحظة نسبة كل
ونسبتها الى جميع اجزاء الحركة على سواء فلا يصدر منها
شئ منها الا ان العلة لا بد لها ان يكون خصوصية بالنسبة الى
المعلول لا يكون لما مع غيره فاذا انتفى الخصوصية
لم يحصل العلية وان كان المراد المفروضة
في الحركة المستديرة متجددة بالنوع فلا تعلق الارادة
الكلية بخصوص الحركة من احدها الى الآخر
ولا تخلو عن مناقشة اذ التجدد كان حصول تعقل المسافة
واما اجمالا بحيث يتجدد فلا يكون مصدرا للحركة المتجددة
التجدد بالنسبة كما بين الا ان يقال مراده تخيل المسافة اجمالا
على وجه التجدد كما يتخيل الخط المتصل من النقطة السيالة
ويكون المراد بالاجمال عدم تحصل حدود متعينة موجودة
الى ان يكون هناك حركة متباينة في تخيل المسافة بالآن
فتخيل تلك المسافة على سبيل التدريج فيح يكون كلا ما

مقتضاه راجعا الى استيفائه ولكن حق الكلام في استناد
الحركة الحقيقية اذ لا يمكن ان يسند امر ثابت غير لازم
الاستناد الى متجدد آخر وهكذا فيلزم ان يكون هناك سلسلة
غير متناهية من الحركات المترتبة في العلية اذ لا يمكن استناد
شيء من آحاد السلاسل الى الحركة الجديدة وما بينهما كما في الزمان
لاستلزامه الدور واجاب عنه في شرح الاشارات بان
الارادة الجزئية كما كانت سببا لحدوث حركة جزئية فكذلك
الحركة ايضا سبب لحدوث ارادة اخرى جزئية حتى يحصل الارادات
في النفس والحركات في الجسم ولا يتسع هنا لان الارادة يكون
الجسم في حد ما من المسافة ما لم يوجد لم يحرك الجسم اليه
واذا وجدت امتنع ان يكون الجسم في حال وجود الارادة
في ذلك الحد الذي يريده لان ارادة الايجاد لا تتعلق بالموجود
بل كان في حد آخر قبله وامتنع ان يحصل في الحد الذي يريده
حال كونه في الحد الذي هو فيه فاذن تأخر كونه في الحد الذي
يريده عن وجود الارادة لا يرجع الى الجسم الذي هو
القابل الا الى الارادة التي هي الفاعل ومع الوصول
الى الحد الذي يريده تفنى تلك الارادة وتتجدد غيرها فيصير كل
وصول سببا لوجود ارادة تتجدد مع ذلك الوصول
ووجود كل ارادة سببا لوصول متأخر عنها فتتسلسل الارادات

والحركات الى غير نهاية على سبيل التصرم والتجدد
والتسابق لا لكون شيء منها علة لما هو شرط [illegible]
اللاحق [illegible] انتهى اقول فيه بحث اما اولا
فلان تعلق ارادة الايجاد لا يتعلق بالموجود ممنوع لجواز ان يكون
الارادة علة لوجود شيء في الزمان الثاني كما في ارادة
الواجب المتقدم على [illegible] ولعل [illegible] فاذن
كونه في الحد ما يدفع ذلك لان كون الجسم لا يمكن ان يكون
في زمان واحد في مكانين لا يستلزم عدم اجتماع ارادة
الحصول في مكان مع ذلك الحصول لجواز ان يكون ارادة
الحصول في كل مكان متقدمة بالزمان [illegible]
وان حسب [illegible] الاحتياج في الجواب الى دعوى امتناع الاجتماع
لكفى جواز التقدم وايضا لا احتياج في تقدم الكون في
الحد المراد الى هذه المقدمة بل يكفي ان يقال ان الكون
هنا انما يكون بالحركة فلا يكون في حال الارادة عينها
ولا يخفى ان هذا لا يدل على عدم بقاء الارادة حال الوصول
ولا موقف المطلوب عليه واما ثانيا فلان حاصل الجواب
ان كل قطعة سابقة من الحركة معدة للقطعة اللاحقة من
الارادة وكذلك كل قطعة سابقة من الارادة معدة
للقطعة اللاحقة من الحركة وهكذا الى لا نهاية له من الطرفين

ومع كون السلسلتان متشاركتين في العلية والمعلولية
فلا يحتاج الاحتياج الى السور بتجدده خارجة عنهما ولا يكون
احديهما علة للاخرى والا لعاد الاسا على الاطلاق بل
يكون عليتها ومعلوليتهما بحسب اجزائهما الوضعية وايضا
فكما يمكن ان يقال كل سابق من الحركة علة معدة للاحقة منها
الى غير النهاية من الطرفين من غير استنادها الى متجدد خارج
وهو متعذر مع ان الحركة الارادية لا بد من استنادها الى الا
ثم الارادة الكلية لا تكفي كما تقرر فلا بد من ارادة جزئية
على سبيل التعاقب ثم تنحصر الاجزاء المفروضة في الارادات
لا يمكن استنادها الى نفسها فتحتاج الى ما ذكره فان قلت كل
من الحركات التي لها مداخلة تحركاتها الارادية والحركات
الطبيعية والقسرية اذ الجزء الاول منها لا يكون مسبوقا
بجزء متجدد من السلسلتين المفروضتين في الارادات
فقط الحركة وان كانت متناهية من المبدأ ليس لها جزء
اول فانها منقسمة الى غير النهاية فالحال في الحركات الارادية
المتعددة كذلك يستند كل جزء منها الى جزء من الارادة
سابقة عليه وكذلك كل جزء من الارادة يستند الى جزء من الحركة
سابقة عليه فان الساكن في مكان مثلا يتصور اولا كانا
آخر ويتشوق الى الكون فيه فاذا تكلفا [illegible]

الكون

الكون فيه يتخيل المسافة التي بينهما تخيلا [illegible]
متجددة متدرجة بحسبه الارادات والحركات فكل جزء
من الحركة موجودا ومفروض يستند الى جزء موجود او
مفروض من الارادة سابقة عليه وكذا كل جزء من الارادة
سابقة عليه وكذا كل جزء من الارادة مستند الى جزء من الحركة
سابق عليه واما الحركة الطبيعية والقسرية فهو بسبب
مراتب الميل كما سمعت من الشيخ الكلام [illegible] قطع المتحرك جزءا من
المسافة يتجدد مرتبة من الميل اما اقوى من المرتبة السابقة
او اضعف منها فان الميل الطبيعي يشتد بحسب القرب من
الحيز الطبيعي والميل القسري يشتد شيئا فشيئا الى ان يبلغ
غاية ما ثم ياخذ في النقص الى ان ينتهي فكل جزء من الحركة مستند
الى جزء من الميل فاذا وصل الجسم الى الحد الذي هو مسافة
الجزء من الحركة انتهى ذلك الجزء من الميل وتجدد ميل اشد
من الاول او اضعف الى ان ينقطع تجدد الميل [illegible]
ويمكن ان يقال ان الحركات المستندة مرتبطة بالحركات الفلكية
التي لا بداية لها فكن على بصيرة في هذا المقام فانه من
مزالق الاقدام [illegible] والظاهر ان هذا العطف [illegible]
آه معطوف على العطف موقوف صدق التاثير على
التعاقب لا توقف نفس التاثير ومن البين ان التاثير [illegible]

الاثار المتناهي وصدق العام الذاتي على الشيء مشروط
صدق الخاص كما تقرر في موضعه او الاثار المطلق اي
بالنسبة الى الاثار المتناهي اذ المراد بهما معنيا عاما و
المطلق اي الاثار المقيد والعل المصنف انما اقحم
لفظ الصدق لهذا المعنى والا كان الظاهر ان يقول اثر
في الاثار بدون لفظ الصدق قوله واعترض عليه بانا
لا نم قطع آه هذا الايراد انما يتوجه لو كان معنى اللاتناهي
في الشدة مجرد عدم امكان قطع تلك المسافة في زمان اقل
وليس كذلك بل معناه على قياس اللاتناهي في المدة
والعدة ان لا يتصور الزيادة عليه من الجانب الذي
هو غير متناه وح لا يتوجه الايراد بمنع فرع العشر الى حد
لا يمكن فرض ما هو اصغر منه واعلم انما يطلق مشيار الى تحصيل
اللاتناهي في الشدة بوجه آخر وهو ان تلك الحركات كما
نهاية في الشدة على الكون ورائها شدة وكل نهاية من تناه
فتكون تلك الحركة متناهية وان لم تكن نهاية في الشدة بان
ورائه شدة اخرى فلا تكون غير متناهية الشدة اقول
فيه ما فيه لكن من البداهة والحصر اذ لا معنى للاتناهي في
الشدة بخلاف المدة والعدة اذ فيهما لا يلزم التناهي
على تقدير ان لا يكون ورائه عدة اخرى او مدة اخرى فان

انتفاء المرتبة الزائدة فيهما لا يخل اللاتناهي اذ لا يمكن الزيادة
على الغير المتناهي الغير المتناهي في الجانب الذي هو فيه غير
متناه بخلاف الشدة فان انتفاء الزيادة عليها يستلزم
كونها نهاية الشدة فتامل قوله وهي الجواهر المفارقة آه
لعل آه اي بالجواهر المفارقة ما يعم العقول وغيرها المجردة
فان نفوس الى النفوس المجردة الفلكية تباشر تحريكها بواسطة
القوة الجسمانية المنطبعة فيها للشبه بالعقول المفارقة
قوله وربما يعلم بالمنافاة فيما القوة الجسمانية عدة فقرتها
اه لا يخفى ان التفصيل الاجمالي دعوى فلا بد من اثبات فيه
الملازمة لتم النقض ودونه خرط القتاد اذ البرهان
لا يكسي في التوسط الجواد كون كل قوة جسمانية
في الباشر حينئذ لا يكون كذلك بخلاف القوة المؤثرة فانه سارية
في الجسم في القوة فيكون الجزء قوة من جنس قوة الكل
كما ذكره الشيخ في الشفاء ثم اورد على نفسه بجواز ان يكون
القوة الغير المتناهية انما توجد لكل الجسم فاذا انقسم
بطلت فلم يوجد من تلك القوة شيء للجزء فلم يقو الجزء
على شيء بما يقوى الكل كما يوجد من القوى في الاجسام
المركبة بعد التركيب ولا يكون موجودة لشيء من الاركان
التي امتزجت منه وكما ان المحرك السفينة لو حرك ما ازاح

منهم البتة فاجاب ابن الامرسي على ما قررت الجهة ان كانت بحال الجميع اجزائه وبحال كل واحد فانما مع ذلك سارية في جملته والا كانت قوة لبعض الجملة دون الكل واذا كانت سارية في الجملة كان لبعضها بعض القوة فيكون البسيط اذن في حال المزاج حاملا للقوة التي حصلت بعد المزاج السارية في الكل وانما لا يحملها في حال الافتراق ولعله يجب ان يكون قوة للجسم بعضها بعد الى ان ماخذ ذلك البعض بشرط قطعه وانا يحتمل ان يقال ان يقول ان البعض الباين الكل من القوة شيئا بل يمكننا ان نثبت بعضا منه وهو بحال لسعوف حال الصدر من ذلك البعض من القوة التي فيه وجد الا المعرفة المتروك عنه على سبيل العدد واما المحركون للسفينة فان الواحد منهم وان لم يمكنه ان يحرك كل السفينة يمكنه ان يحرك شيئا منه لا محالة ويلزم ما قلناه وكل واحد للكل قوة لبعض الجملة دون الكل في حيز المنع وهو كما هو وقوله فان الواحد منهم وان لم يمكنه تحريك السفينة يمكنه تحريك شيء منه غير نافع في ابرام ما قاله الا ان نقول ان جزء القوة القسرية يقوى على تحريك بعض الجسم المستوي الى غير النهاية فلا يلزم تساوي الكل في التاثير الجزء

الكل

الكل والجزء وانما خصصنا بالقسرية اذ لا تفاوت في القوة الطبيعية في تحريك الكل والجزء فان العظم والصغر في الجسم الذي لا عايق فيه عن الحركة لا يوجب تفاوتا في التحريك الطبيعي فما يحرك الجزء يحرك الكل بعدم المساواة بخلاف القسرية فان المعاوق في الكل اكثر في الجزء وهذا الاخير قد صرح به الشيخ في اخر البحث وقال الجواب عنه ان ما ذكرنا شرطنا من حدوث هذه الامكان يجب قضية شرطية متصلة تقديرية لا تجب الوجود والمشاهد لكنك الى ما قال في تعريف البرهان انا نسانا كما هو الى اعتبار وجود هذه المناسبات بالفعل بل نقول تيقن حسبه يوجب هذا الحكم فهو مساو على نحو التقدير التي يفعلها المهندسون فنقول ان هذه القوة بحيث لو كانت الامور توجد على نحو لكان طبائعها يوجب كذا وكذا ولو كانت قوة غير متناهية في جسم متناه لكانت بحيث لو كانت الامور توجد لكان طبائعها توجب كذا وكذا وذلك واجب لنا ان يكون الحق وحصول البرهان لا يتوقف على وجود ما ذكر من تحريك جزء القوة لكل المبدأ لحصول ان القوة الجسمانية بطرفيها ان يكون بحيث يكون ما نسبته الى تحريك جزئها المفروض شيئية نسبته جزئها المفروض

الى الكل وما سواه كانت محركة متناهية و قد تبين كانت شوقية

الطارية في ابطال الخلاء كما سينقل عنه فما على المتكلم

فانه على الالهام [illegible] فانهم لما استدلوا على [illegible]

تناهي [illegible] من ان الزيادة من الجانب المتناهي يستلزم

التناهي من الجانب الآخر [illegible] في الاستدلال [illegible]

الاثرية في جانب المستقبل الى الاعتذار [illegible]

في ابطال التطبيق لبطلان ارسال الزيادة الى جانب الماضي

اجاب بعضهم بان ليس لها وجود [illegible] وجهين احدهما ان

يكون منشأ الجريان التطبيق [illegible] على ان الاجزاء [illegible]

الموجودة معا [illegible] يرد عليه ان التطبيق العقلي لا يتوقف

على الوجود الخارجي والثاني ان يكون منشأ التخلف المدعى

في مادة النقض ان [illegible] برهان التطبيق انما

يوجد الامور المترتبة الغير المتناهية فما هنا غير موجود [illegible]

مادة النقض [illegible] في ان يقتضي البرهان [illegible]

وجودها مجتمعة او عدم وجودها مطلقا ولو [illegible]

التعاقب وربما يفصل الكلام بعد ذلك [illegible]

انه لا [illegible] الى ان الزيادة [illegible] في الامور الغير الموجودة

في الخارج ولا [illegible] الزيادة في الخارج [illegible]

على الوجود في الخارج ولا يتوقف البرهان على ذلك [illegible]

الزيادة [illegible] ولو [illegible] الزيادة

انه يمكن ان يقال ان [illegible] الحركات من

مبدأ [illegible] الى لا نهاية [illegible] الاستقبال يمكن

[illegible] في الحركة [illegible]

جانب الماضي [illegible]

[illegible] الكل [illegible]

الكلام [illegible] في [illegible] الحركة [illegible]

[illegible] الكل على الاجزاء من جانب [illegible] كما ذكره [illegible]

الكل [illegible] ان يكون [illegible]

الكل [illegible]

لان الزيادة [illegible] من جانب [illegible]

الماضية [illegible] بسبب [illegible] الزيادة [illegible]

الحركات الماضية [illegible]

[illegible] ان يكون قوة [illegible] على الحركة الغير المتناهية

من الطرفين [illegible] على الحركة الغير المتناهية من

طرف واحد حيث كانت [illegible] الغير المتناهي من الطرفين

[illegible] البرهان على ان [illegible]

[illegible] في [illegible] من الاجزاء

[illegible] ثم ذكر الشيخ في الشفاء [illegible]

البرهان وما يجري في الآثار التي تجب وقوعها في الزمان
وأما الأثر الذي يمكن وقوعه في الآن والزمان فلا يجري
فيه هذا البرهان اذ يمكن ان يقال ان تأثير الكل في
آن وتأثير الجزء في زمان ومنها ان ذلك في الحركات المتوقعة
من مبدأ معين كثيرة متناهية من مبدأ معين وهي في
المدة وأما كثرة مختلفة من أشياء متكافئة في ذوات مختلفة
فهي الامر مشكل جدا ولا يمكن استعمال هذا البيان فيها
وذلك لانه لا يلزم ان العدة المعدودة التي في المستقبل
اذا كانت انقص من عدة الاخرى كون متناهية فيجوز ان
يكون في المستقبل الموعود متناهية بعضها انقص من
بعض الحركات بلا نهاية التي اسرع وحركات لا نهاية
ابطأ فان دورات الاسرع لا محالة اكثر من دورات
الابطأ وكذا العشرات الغير المتناهية اكثر من الوحدات
الغير المتناهية واقل من [illegible] الالوف الغير المتناهية
واما في الزمان المستقبل من الآن فلا يجوز ان يكون زمان
معين الآن اقل من غير المتناهي المبتدأ من الآن الا
متناهيا ولكنه اذا كان يحتوي على كثرات مختلفة غير
متناهية كل ترتيب منها فقد يحتوي على ترتيب واحد
غير متناه مبتدأ من حد معين وآن معين فاذا كان

الجسم لا يحتوي على ترتيب واحد غير متناه فكذلك لا يحتوي
على خلط من مراتب مختلفة وأما انه لا يحتوي على ترتيب
غير متناه فذلك بين بما قلناه [illegible] قالوا لا يجوز ان
يكون التفاوت الذي [illegible] انه اذا فرض تحريك [illegible]
الاسرع تحركا غير متناهية السرعة [illegible] الاكثر في القوة
المتحركة او ابطأ منها في الطبيعة لا يلزم الخلف وهو
تساوي الجزء والكل في التحريك [illegible] وان تساويا في الزمان
فهما مختلفان في السرعة والبطء فلا يلزم استواء التفاوت
بالكلية وهو المدة ولا انتفاء التفاوت في المدة فقط
[illegible] اولو تم ما ذكره الشيخ من انه لا يحتاج في هذا البرهان
الى وجود [illegible] الاسود بل يكفي فيه التقدير كما سبق تحريره
انه [illegible] وكذلك نظائره فليتأمل [illegible] والجواب ان التفاوت
بالسرعة والبطء متساويان [illegible] واحد والتفاوت
في العدة واقع ولا يلزم منه كون تناهيهما بحسب المدة
والعدة اصلا بل يجوز ان يكون كل منهما غير متناه في
العدة والمدة كما في دورات الفلك الاعظم وفلك
الثوابت فانهما غير متناهيين في المدة والعدة مع
التفاوت بينهما في العدة بطلان كل حركة [illegible]
متصل في نفس [illegible] انت خبير بانه اذا كان [illegible]

غير متناهية وفرض ان في دورة واحدة مثلا في
منها كسنة مثلا يكون اشتمال تلك الفلك في المدة الغير
غير متناهية فيقع في كل سنة في هذا المثال دورة فتكون
العدة ايضا غير متناهية اذ لو انتهى الى حد لا يقع بعده لا يكون
ثم لم يكن غير متناهية بحسب المدة ايضا فتدبر
وهو محل المتقوم به اي لا يمكن انتقال كما وقع في
عبارة كثير من المحققين على ارادة المتقوم بالاعراض القائمة
بالمادة بناء على تقومها بالصورة لا بنفسها كذلك و
لو لم يحمل على ذلك خرج جميع الاعراض ضرورة قيامها
بالمحل المتقوم بعلته واما ما يتوهم من ان المحل اراد
بالموضوع هنا المحل المتشخص لما حل فيه وادعى ان العرض
الحال في عرض آخر متشخص بموضوع ذلك العرض
لا به وكذلك حكم بالمباينة بين الموضوع والعرض
فمن الفساد لان المحل يستلزم كون الموضوع من الصفات
في المسائل المترتبة فيتسلح انتقال الاعراض عن الموضوع
التي انتسبت اليه من نوع حكمية العرض في تشخص
العرض القائم به مما لا اشعار به في كلامه اصلا وبعد
من شدة ارتكابها جدا بل الفطرة السليمة يشهد بعدمها
ويلزم منها ان لا يتم الدليل على امتناع انتقال العرض

القائم بعرض انتقاله بعينه الى عرض آخر قائم بمحل ذلك العرض
واما حكم المصنف بالمباينة بين الموضوع والعرض
فينسب الى الاعتبار في الموضوع عدم قيامه بالغير و
لشبه ان يكون هو مراد الشارح بقوله لا المتقوم بنفسه
مع علاوة النقض بتقسيم الحكم المذكور كما لا يخفى و
يمكن بهذا التقسيم ... اي الا اختصاص الناعت بالمنعوت
حمل النعت على المنعوت مواطاة فبطلانه ظاهر بناء
على ان العرض يحمل السواد لا يحمل على الجسم مواطاة
وان اريد به ما يصح حمله عليه بواسطة ذو ...
على المعروض بالاشتقاق ... فاسد على الوجه الذي مر
العرض يوصف بالاسود كما يعلم من كلام الشفا وقد
واما على وجه المصدر فبان يقال ... بان يكون المختص
هو السبب المترتب لاختصاص الاخر بان يكون موجودا
وصفا للاخر كالسواد فانه السبب المترتب لكون الجسم
اسود فانه بذاته وصف الجسم بخلاف المال فان ...
المتعلق بالمالك بانه ليس في ذاته صفة المالك بل صفة المالك
بالذات انما هو الاضافة التي له الى المال اعني المالكية
والمال سبب لتلك الاضافة وهي الوصف حقيقة و
بهذا الاختصاص يتحقق الاضافة له حصول في الآخر

على وجه الشيوع مبني ان الكرات لا يجوز تميزه بحسب
الوضع كما في باطن الوتد الكاين في الحايط ولا يكفي
ذلك بل لا بد ان يكون مع ذلك مخططة والحاصل
ان مقصود الاختصاص الذي للنعت القبية الى المنعوت
يعني بوجه يمتاز عن غيره ولكنه يكفي في المقصود
فان المعقل يجد للاوصاف اختصاصا تاما بالموصوف فانها
لا تتشارك كما منها فيها وضرب البديهيين كما لا اختصاصا
ولا انما لاكثر من الاشخاص ما ذا واما المراد
بالكون في الآخر لا يكون منه ولا يصح استقاقه منه ثم تغيير
اللفظ بسبب المعاني التي يطلق عليها اللفظ حتى يزول
الشبهة التي نشأت من اشتراك الاسم فيتعين المعنى الذي
نص عليه المثال كما ذكره الشيخ والاول لبقية المبتدا
على نفس المعنى والالام الثاني هنا لا انه اذا حال العرض
لا يصح انتقاله كان قولنا الاعراض لا يجوز انتقالها كذلك
ولنا ما لا يصح انتقاله لا يصح انتقاله علم يكن بين المسائل
والمشهور اختلاف يكون الموضوع من جملة المشخصات
فتامل ومنشأ حجته اذا وجدت كان لا
موضوع له هذا اذا اعتبرت في المسألة الكلية ولكن يخرج
الجواهر المشخصة وان لم يعتبر فيها الكلية فهو يخرج عن حيث

ان الشارح من حيث العبارة مغايرة المثبتة الوجود
ولعل هذا السلم وكان في كلام الشارح ايما الى
البحث فيه تامل في جعل المادة من اقسام المقار
او جعل الوجه في ان يكون ان الامكان المراد بالمقارن هو المادة
المادة كما صاحب الشارح واما اذا حمل على المقارن بالمعنى
بحيث يكون الاشارة الى احدهما عين الاشارة الى
الاخر هو المقارن فلا يكون كذلك فلا خرازه ان يكون الجوهر
من الهيولى والصورة والجسم مقارنا بحسب الحقيقة
بهذا المعنى بدون العقل والنفس ولكنه ينبغي ان يراد
بالمقارن في العقل ما يكون مقارنا لشيء آخر مقارن
بالمعنى المذكور فاما انه مشترك حمل الكلام
على ما لا يصح منه اذ المقارن بحسب اللغة اعم من المعنى
الذي ذكره ولم يثبت الاصطلاح على هذا المعنى لان
المقارن والمفارق اذا اطلق في عرف الفن فانما
يتبادر منه مقارن المادة ومفارقها دون المعنى
الذي ذكره ولا قرينة على ذلك المعنى مشتمل على
نقل آخر وهو ان المعارضة بحسب الذات والمقارنة
بحسب العقل لست بنسب الى شيء واحد فان المفارقة
ذاتا بالنفس الى جوهر يكون الاشارة الى كل واحد

من ذلك الجوهر والمفارق عن الاشارة الى الآخر
والمقارنة فعلا ليس بالعكس الى ذلك الجوهر لجواز
ان النفس ليست مقارنة في فعلها الجوهر كون الاشارة
الى احدهما عين الاشارة الى الآخر بل العكس الى ان
يكون هو مقارنا بوجه اوثا المعنى المذكور كما هو
يحتمل الكلام من الانتظام وسوت المعاملة من الاقسام
لان المقارن فعلا بالمعنى المذكور يصدق على المقارنة
ذاتا وفعلا على تقدير اولا اللهم الا ان يريد بالمقارن
بالذات المفارق من وجه يكون الاشارة اليه
عين الاشارة اليه وبالمفارق المفارق عن جوهر مقارن
بجوهر آخر بهذه الحيثية كما استدركه لفظ تغيير المعنى اما تعلقها
من جوهر يتحد معه في الاشارة ذاتا ومن جوهر مقارن
بجوهر آخر يتحد معه في الاشارة فعلا وهو العقل او مفارق
عن جوهر يتحد معه في الاشارة ذاتا وغير مفارق عن جوهر
مقارن بجوهر آخر يتحد معه في الاشارة فعلا وهو النفس او
مقارن بجوهر يتحد معه في الاشارة الى آخر التقسيم و
ح يكون المقارنة في العقل منتسبا الى المقارن الذي
هو احد الاقسام مثل الجزء الثاني مع عدم دلالة
اللفظ على المقصود والسهري كمل الجزء من الذكورة

مع حمل اللفظ على المعنى المشار اليه الحديث كثيرا
عند الذوق السليم مما ذكره القائل بالاكثر وان حمل المقارن
على المقارن وجودا لوجود المادة مثل المادة صورة
او وجود الشيء في ذاته وجودها اوبقا انتزاع الا
في مقارن المادة على سبيل التغليب بين بعيد بعيد
في الحمل النوع واستحقاق الدنائة الى التوصل
لا حاجة ولا مساوق في استعمال لفظ المادة قيل الى
من المستقيم اعتقاده علم العلم من ترتيب انما اعترض
القائل مع احتوائه على مثل الجزء الكثيرة من العلم
احيانا من اللفظ حتى ولو المستقيم من الرضا بالان
لولا المحافظة على المعنى المتبادر اكمل من
حيث المفارق محالا وضعا والمقارن بالوضع
بل يراد المقارن للوضع والمفارق عنه حيث يقع
في الجزء الاول لا يبعد ان يقال المراد المقارن
المستمر وفعله في تعريف النوع في مقابل المفارق كما
شاملا للنفس الانسانية اصطلاحا وان لم يشملها لغة
او يا ايها المركب منها اي من الجوهر الحال
والمحل وهو الجسم يرد عليه ان النوع من الجسم
والصورة النوعية داخلة في المركب من الحال والمحل

بناء على ما صرح به الشارح من حلول الصورة النوعية
في الهيولى وليس بجسم ان بنى على حلول الصورة النوعية
في الصورة الجسمية عاد النقض الى مجموع الصورتين والزم
تداخل الاقسام في الصورة الجسمية وان بنى على حلولها
في مجموع الهيولى والصورة الجسمية كما تقتضيه كلام
[illegible] هيولى ثانية لزم تداخل الاقسام فان مجموع
الهيولى والصورة الجسمية جوهر الذي يحله جوهر
آخر وهو ما تركب من الحال والمحل ايضا اللهم الا ان يخص
في القسم الثاني بما في القسم الاول لوجود المغايرة حيث
التقسيم اما ان يكون محلا لجوهر آخر وهو المادة او لا
فاما ان يكون حالا آه ويدخل مجموع الهيولى والصورة
الجسمية في المادة فقط فيكون المادة اعم من الهيولى
الاولى والثانية ويمكن الجواب عنه بناء على التعذير الاخير
باعتبار الوحدة الجنسية او ما في حكمها في المقسم فان نسبة
التقسيم الى الجنس الاكثر وما هو في مرتبتها ومجموع الصورتين
ليس له وحدة حقيقية بل وحدتها محض الاعتبار وكذا مجموع
الهيولى والصورة النوعية ويندفع النقض بهما اما
مجموع الهيولى والصورة الجسمية فان لم يسلم وحدته حقيقية
فالاشكال المتبدد بتقرير الحاشية على التعذير الاخير

ايضا وان سلم فيدخل في الجسم ويكون الجسم الخارجي مركبا
من الجسم من الهيولى والصورتين ومجموع الهيولى
والصورة الجسمية ويكون المركب في القسم الاول اعني
الهيولى كونه محلا فقط ولا يكون حالا ولا مركبا
من الحال والمحل فليتأمل قال الامام لابد له من
الدلالة آه لا يقال هذا الايراد على تقسيم المعلم لانه قسم
المادة الى الاقسام الثلثة يعني تقتضي بكلمة يكون الجسم
هو المقارن للمادة الذي تركب من الحال والمحل و
المركب المذكور في النقض خارج عن المقسم لانا نقول المادة
على ما خرج من تقسيمه هذا الجوهر الذي يحله جوهر آخر
فالمركب المذكور داخل فيها بناء على ان المادة على تفسيره
فانه لا استبعاد في وجود جوهر آه الحصر [illegible]
واحتمال قسم آخر لا يتوجه فيه ما يرد الاشكال
لابد في الحصر الاستقرائي من ان يغلب على الظن انتفاء
قسم آخر وان لم يتيقن وذلك في مادة النزاع منتف كما لا
يخفى على من له [illegible] وقد صرح بذلك الامام حيث
قال لا استبعاد في وجود جوهر آه فكلامه متجه على نحو
الحصر الاستقرائي ايضا لان حاصله ان خلاف
الدعوى ليس بمستبعد فلا يكون دعوى الحصر ظنية

فضلا عن ان يكون متقدمة بالشخصية انما نشأت
من عدم الملاحظة قوله ثم اورد تقسيما آخر آه
لا يرد ذلك ايضا على التقسيم الذي اورده الشيخ
في الشفاء وهو ان كل جوهر اما ان يكون جسما او غير جسم
وغير الجسم اما ان يكون جزء الجسم او لا يكون مفارقا
للاجسام فان كان جزء جسم فاما ان يكون صورة
واما ان يكون مادة وان كان مفارقا فليس جزء جسم
فاما ان يكون له علاقة تصرف ما في الاجسام بالتحريك
ويسمى نفسا واما ان يكون متبرئا عن المواد من كل
جهة ويسمى عقلا قوله والاول اما ان يكون سببا لتعين
محله وهو الصورة آه لا يخفى انه يدخل الجوهر الغير الجسماني
الحال في جوهر آخر كذلك المتقوم له في الصورة وان
لم يدخل المحل في الهيولى قوله او جزء منه عطف
عطفا على قوله او مدبرا او في النسخ مرفوع عطفا على النفس
وهو غير جيد لان جزء النفس لا يدخل في المدبر وان قيل
انه داخل فيه قلنا او دخل جزء النفس في جزء العقل ايضا في
العقل وقيل اما ان يكون مدبرا وهو النفس او لا وهو
العقل سواء كان جزء النفس او العقل او لم يوجد ثم هذا الجزء
ينحصر في المحل او الجزء الحال او المحل في الصورة لا حاج

من المتقوم وهو الا يكون وكذا الحال في جزء العقل
قوله لما مر من ان المحل المستغني عن الحال ايضا
جوهر عليه على ما ذكرنا من ان مراده بالمتقوم بنفسه
عن الحال لكن قوله بعد ذلك في بيان المباينة بين
الموضوع والعرض ان الموضوع هو المحل المتقوم بنفسه
يعين المعنى الثاني الذي ذكرناه اولا اعني الغاية بنفسه
كما اورده هناك مع نظير في كلام الشارح المحقق
لان المراد من قوله في تعريف الموضوع هو المحل المتقوم
بنفسه ان كان هو المحل المستغني عن الحال كما يدل
عليه كلامه هنا لم يكن [illegible] بين العرض مباينة وان
كان هو المحل الذي لا يتقوم بغيره كما يشير به اراده
في بيان المباينة لم يصح قوله هنا لما مر من ان المحل المستغني
عن الحال لان جزء الجسم ما خرج اذا العرض الذي
يحله عرض آخر [illegible] خارج من ذلك وكذا
ان كان المراد به المستغني عن الحال و المحل [illegible] ولكن
الاقتدار عنه بالنسبة في قوله لما مر من ان المحل المستغني
عن الحال له تمام المراد من التعريف الذي مر بل التجزي
منه ولا يخفى بعده وايضا التقوم بنفسه ان كان
بمعنى التمام بنفسه الذي هو سببا لحصول [illegible] على

العرض في محله لم يلزم منه نفي الاحتياج الى الحال ايضا
وان كان بمعنى استغنائه في التقوم عن غيره كما هو
فالاستغناء عن الحال والمحل فلا يلزم خروج الاعراض مطلقا
والحاصل انه ليس للمتقوم معنى يستلزم سلب الاحتياج
الى الحال والمحل معا لا بحسب الاصطلاح ولا بحسب اللغة
فيرجع النسبة الى المعنى الى مجرد العناية من غير حجة
ثم حينئذ يرد النقض بالاعراض الحالة في المادة والصور
الا ان يعنى بالاستغناء عن المحل مطلقا وعن كل
الحال الذي هو موضوع بالنسبة اليه هذا ولو قال
الموضوع هو المحل المتقوم بالحال فيه المستغني عن كل
متقوم فيخصص المحل بالنسبة اليه ومباينته للعرض من
حيث الذات ثم يلزم من المباينة بين الموضوع والعرض
ان لا يكون مثل السرعة قائما بالموضوع فيخرج عن تعريف
العرض اللهم الا ان يقال القيام الماخوذ في التعريف
اعم من قيامه بالذات او بالواسطة وعلى هذا
بعض افراده الموضوع والمادة والعرض الذي
المتصور النفس هو المدبر للبدن
مستعد بين التقوم وفي نظر لان علم النفس بذاتها علم
حضوري والصورة العلمية في العلم الحصولي

موجودة الصورة المنطبعة فيها لا غير متصف بالعلوم
ليسا بالقوة هو ذاتها المخصوصة لا بوجه من وجوهها
كيف لا وعلم النفس بالمدبر للبدن وبالشيء بهذا الوجه
علم حضوري لا حصولي فان قيل الحاصر هو
النفس المشخصة والمدرك بالوجه هو مطلق النفس
فانا اذا كان الجزئيات مدركة بذواتها
كان نوعها ايضا مدركا اذ لا حاجة في تحقق ادراك النوع الى
التجريد المستلزم كما ذكره في بداية المحسوسات
المحسوسات كالالوان وغيرها الا ان لقائل ان
يقول المستثنى النوع انما
المستثنى الافراد المشترك
الذاتي والعرض لا نعلم
بالعلم الحضوري الا النفس فافهم ان يقال ان
المكون الذاتي بين الثبوت اذ الشيء والذات
كلاهما بالذات متصوران
فان والحق الثبوت له
كما ان يكون الجوهر والعرض جنسا لبعض ما تحتهما
لا يمكن على الدليل الاول ان
جوهرية بعض الجواهر بعض الاعراض جنسيا ويكون

حمل كلام المصنف على ما يخرج الاعتبارات الكلية المنتزعة وذلك
فظاهر انهما ليسا منشأ التحقق المتردد في كونهما [illegible]
المماثلة من حيث هي لا في كونهما مثلين للجوهر والخارج
فظهور ان الوجود الخارجي لا يصلح ان يكون الشيء جوهرا لكونها
وما يقال من انه يلزم تقوم الجوهر بالعرض [illegible] اذ الشيء
الذهني كما ذكره السيد المحقق في [illegible] فلا يرد ما ذكره
تقوم [illegible] كما في [illegible] الشيء والا
[illegible] كالانسان [illegible] وكذا تعدد [illegible]
اخر [illegible] في قوله [illegible]
الماهية العشرة [illegible] ولا يجوز قيام العرض الواحد
اه الاولى ان لا يخصص البحث كما في المتن [illegible]
ملزوم ان لا ينفصل اثنان في [illegible]
لانه ان اراد انه يلزم من ان لا ينفصل [illegible] على
وجه الاشتباه [illegible] محال وان اراد انه يلزم ان [illegible]
في نفس الامر فالملازمة ممنوعة [illegible]
بل يلزم ان يكون الوحدة [illegible] وفيه [illegible] كل [illegible]
الحكمي [illegible] بامتناع حلول شخص في محلين [illegible]
بحكم بديهة ان العرض القائم بشيء [illegible] القائم بشيء
اخر [illegible] العقل [illegible]

العرض الواحد بمحلين لم يجزم بالمغايرة بينهما بل [illegible]
ان [illegible] عدم قيام هذا العرض بمحلين فان قلت ما
ذكرتم يقتضي امتناع اجتماع تصورين وتصديقين في نفس
واحدة في زمان واحد لان التصور [illegible] واحد من العلم
وكذا التصديق وكذا [illegible] ان لا يجتمع الشيئان
في [illegible] واحد والمكانان في [illegible] واحد [illegible]
جسم واحد [illegible] قلت لا نسلم ان التصورات متماثلة و
كذا التصديقات بل التصور بكل شيء يغاير التصور بشيء
اخر بحسب النوع وكذا التصديق بكل نسبة يغاير التصديق
بنسبة اخرى بالنوع والذي يشترك الى ذلك ان [illegible]
[illegible] مع قطع النظر عن المحل يغاير [illegible] والتصديق
[illegible] مع قطع النظر عن المحل يغاير التصديق [illegible]
[illegible] ان زيد [illegible] وان كان شخصا من اشخاص
الانسان وليس [illegible] الطبيعة والخارج
[illegible] العلم من حيث انه [illegible] الذهنية التي
[illegible] قيامه باشخاص الاذهان [illegible]
[illegible] في ذاته [illegible] واما [illegible]
[illegible] شخص [illegible] فان [illegible] من حيث انها [illegible]
[illegible] من حيث انها [illegible]

فالمعروض تحليلات الجسمية قياما ل قوله وايضا لو جاز
حصول عرض واحد في آن واحد اذ يلزم من كل منهما ان يكون شيء
واحد في زمان واحد حيا بالنسبة في الاشارة الحسية
مضبوطة ولك ان تقول هذا انما يلزم من تجويز قيام
العرض الواحد بمحلين يختص في الوضع واما
الوجود قيامه بمحلين متحدين وضعا فلا يلزم من تجويزه
تجويز كون جسم واحد في مكانين فان قيس حلول العرض
في المحل على حصول الجسم في المكان وعمم امتناع
فيهما في هذا الحكم كان قياسا فقهيا غير مقبول
قوله وعلى تقدير تسليمه جاز ان يكون المعدوم الانفكاك
اه اي العرض القائم بالمحلين يمتنع ملازمة والا لم
يوجب صحة الانفكاك عنهما قوله فيظهر جواب آخر
من قول ابي هاشم وهو ان يقال يجوز ان يكون المعدوم
الانفكاك نوع عارض [illegible] قوله ان المادة
لا تعرض في ذلك بين الاشياء المتعددة في الخارج وذلك
لان المقتضي لذلك هو علاقة الاختصاص الناعت
وهو المشترك اذ لو جوز العقل اتصاف شيء بامر اعتباري
من دون اتصاف اجزائه باجزاء ذلك الامر لجوزه
اتصاف شيء بامر موجود من اتصاف اجزائه باجزائه

الا يرى ان الدليل على استلزام انقسام المحل انقسام
الحال يجري في الاضافات من غير فرق قوله
لكن البديهة يشهد بان ملك الاطراف [illegible] امور
ليس في مثله دعوى البداهة مع ان جمهور المشائين ذهبوا
البداهة في انتفاء الجسم المخروط والكائن بهذه ويلزم
منها انتفاء النقطة قوله اذا قطع المخروط
طولا من راسه الى قاعدته فاما ان يقال بانقسام النقطة
الى نقطتين مع تباينهما بالشخص او بصيرورة النقطة شيئا
الشيء فانه يحتمل لا يطرق الانقسام بل كونها جزء ذلك
او بانعدام النقطة وحدوث اخرين والاول ان بطلانه
ضعيف الثالث هو ان قلنا بانعدام الجسم المخروط ووجود
آخر او حيثية موصوفا بالوحدة واما اذا اعدم المخروط
المخروط من جهة قاعدته كما [illegible] فقلنا بان المخروط
ليس اعداما لم يلزم انتفاء النقطة بل يجوز ان يبقى
فانها ذلك المحل الذي كان واحدا او لا [illegible]
كثيرا المخروط هو اجل [illegible] المقدار الجسم
مع ان ما اشكل ليس اشكالا على شيء من المذهبين
وقد اختار الشارح تبعا للمصنف ان الجسم بعينه المخروط
مع انه لا يلزم انتفاء النقطة فلا يلزم اشكال فلا جرم

فاستشكال اصلا ونقض عليه حال الكلب المطلع
والاخير نوعه في شخصه ودعوى امتناع الحدا
نوع منحصر في شخصه مم اقول فيه نظر لا يجوز
ان يكون موضوعات متعددة آه اقول العقل السليم
يستبشع من توارد الموضوعات على وصف واحد بعينه
بل الاختلاط تزايل الصور على امر واحد بالعدد يحكم
بحسب الفطرة بان الثابت هو الموصوف الاول
الوصف وان الاصل الدعوى الحكم من هذه البيانات
لا نسلم اي طريق عرفتم آه لا غير موجه
لان الناقض مع ع والمجيب مانع فلا له البحوث فافهم
من جانب التوجيه لا انشاؤه امتناع حصر
الاجسام مع جواز شخصه لا يتم الكلية قلت الكلي
انما يعرف باثار من حيث حقيقته كما في انتقال الجسم
نحو حطمه الى حد النسبة الكمالية فاعل
ما قاله في كتب الشيخ ان الحصول شخصي آه اي ذاته
الجنس الامر الذي هو المبدأ القريب لعدم الانطباق
على كثيرين هو الذي يعتضد بانتساب الشخص
بسبب الفصل الى النوع كما هو ظاهر السياق ثم لم يلزم
من زواله زوال الشخص لكن لا نم انه يلزم من زوال المحل

زوال ذلك الامر لجواز تعاقب امور متنوعات فلا يلزم
من انتفاء المحل المعين بشاهده وان اراد سبب ذلك الامر
فلا نم انه يلزم من زوال ذلك الامر لجواز تعاقب آه
ويوجد الجسم النوع والمعلوم فليس ذلك حركة
الحركة هو آخر ليس الحركة والسكون يشير انها لا يتعلق بحال
ما دام الجسم مستندا الى السعديين لا وجود
لها في الخارج واعلم ان جواز انتقال العرض
الاعتباري كما في الطلاف اذ لا فرق في انتقال
العقل بين الاعتبارات وغيرها فان جاز انتقال
الاعراض بوصف اعتباري جاز انتقالها بحسب الوجود
او النسبة الناعتة مشتركة نعم انما يظهر الفرق بناء
على مذهب المتكلمين من ان القيام هو التبعية في التحيز
الاولى ان التحيز صفة الجوهر آه لا يقال انما تم
الدليل لو كان التحيز موجودا في الخارج والعلم
منه لانا نقول المراد به الاين وهو موجود عندهم
ولا نم اشتراط التحيز آه لانا نقول
انما يلزم لو فسر القيام بتبعية في التحيز واما
اذا فسر بتبعية بحيث لعارضه فلا او ولا التزم بسبب
مع تعدد ذات المحل على ذلك العرض لانا نقول انما يلزم

انتقض بسببها الاوضاع التي علاها التي غير مختص الان
تابع للذوات ككل العقل مع امثاله حيث فانه مباين
اولا بد ان تكون الخصوصية اما بالجوهر او مقومه
انه مالم يتجزا ولا لم تتبعها الهيئة التجزي ولا ينبغي ان يكون متجزا
الا قيام المتجزي [illegible] اي وصاف الساري تعاقبه
بالاراء المتقابلين بوجود الاوضاع الزائدة على الذات
يعني لكن ان تحقيق [illegible] كذلك اذ [illegible]
اذ لا يمكن وجود الخطوط المذكورة في الافلاك مثلا
بناء على اصول الفلاسفة [illegible] الجسم [illegible]
ويمكن الجواب بامكان تحققها فيها نظرا الى [illegible] وان
امتنع بسبب الصورة النوعية عندهم والامكان الذاتي
لا ينافي الامتناع بالغير ولعله [illegible] مع [illegible]
الاشكال بل [illegible] لم يحصل الشارح معنى البحث المذكور
هٰهنا وتحقيقه ان كل امتداد فهو في ذاته صالح لان يفرض
منه شيء دون شيء يعني انه يمكن للعقل ان [illegible]
المتخيلة التي شانها التركيب والتفصيل الى اجزاء
متلاقية عند حدود [illegible] امتداد [illegible] الى اجزاء
معينة على الوجه الذي [illegible] وهميا واذا
حكم بان هذا الامتداد [illegible] كل جزء [illegible]

التحليل على هذا الوجه كان قسمتها عقليا فرضيا وهذا
[illegible] بحكم العقل بصورة الواقعية وظاهر ان [illegible]
لا [illegible] الانقسام بهذا المعنى [illegible]
[illegible] والانقسام [illegible]
[illegible] بالقوة الى [illegible] بالفعل [illegible]
[illegible] بالقوة [illegible] والفرض [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible] في الفرض [illegible]
[illegible] الاول [illegible] في [illegible] فرض الانقسام
في الجسم [illegible] فرض الانقسام
في المجرد [illegible] الشارح [illegible]
[illegible] الشارح في [illegible] الذي [illegible]
خواص [illegible] الانقسام [illegible]
[illegible] الانقسام
[illegible] فرض الانقسام
على المعنى الذي [illegible]
[illegible]
[illegible] الانقسام
[illegible]
[illegible] الشفاء [illegible]

يمكن ان يفرض فيه الجسم لو يحج هنا خرشركة هو بما
تحرس منها والتقييد بالابعاد كرتنا على هذا الا
انه قال في المواقف بهذا التقييد ليس الجسم من حيث هو
بل تحقيق ماهيته فان الجوهر القابل للابعاد لا يكون الا
كذلك والذي يقبل ابعادا الا على الوجه انما هو
السطح والجوهر لايقبل ولا يخفى ان قوله فان الجوهر آه
يدل على عدم كونه للقيد وكونه لتحقيق الماهية معا ثانيا
ان قوله لم يكن الجوهر القابل للابعاد الا كذلك كان
في الحمل به مزيد اكتشاف له ويحتج الى هذا الكلام انه
وانما قال الشارح فلا يخرج عن كونه كما لا يخفى
فلا خروج للسطح آه يمكن ان يقال التقييد لا اخراج
السطح الجوهري الذي يثبته قوم ويسمونه جوهرا لا
يستقيم ترك الاحتراز عنه خصوصا في التعريفات الا
التي يذكر قبل اثبات وجود المعرف بل الذي على
استعمال ما يدخل فيها والعلم ان تصور السطح الجوهري
ليس لتصور الجسم فانه لو لم يعتبد لزم ان يكون تصور
لتصور الجسم غاية ان يكون حاصلا كتصور الجسم الجزئي
فانه تصور الجسم قال الشيخ في وارسس
الشفاء كل جسم هو متناه يمكن الجسم من حيث

لبعض جزء الجسم من حيث هو متناه والمنافي للجزم هو
جسم لعدما تقدم كونه جسما الا ذلك لا يحصل
الجسم جسما والا يحصل نهاية لم يحتج بيان الفاتح
العوارض المطلوبة للموضوعات بالبراهين
لا وانه بالاجزاء آه هذا الايراد اما لانه اذا انتهى القسمة
لزم وجود الجزء كما ذكره السيد قدس سره في شرح المواقف
فيرد عليه انه ربما يجب انتهاء القسمة الفعلية والوهمية
قبل الفرضية لا يلزم وجود ما لا ينقسم اصلا في الخارج
او في الوهم الا ان يلزم منه وجود ما لا ينقسم اصلا في العقل
على الوجه الكلي والا فتجويز ولو لم يمكن وجوده
لا في الوهم على الوجه الجزئي ولا في العقل على الوجه الكلي
لم يمكن الحكم عليه واما لانه يلزم منه تركب الجسم من تلك
الاجزاء وهذا والدليل الدال على امتناع تركبه منها انما هو
التركب الخارجي والوهمي لا وجود لتلك الاجزاء في الوهم
محال كما ذكره في حواشي حكمة العين وفيه انه انما يلزم
التركيب الوهمي منها لو لم تنته القسمة الوهمية قبل الفرضية
اما لو انتهت قبلها فيكون الجسم في الوهم مركبا من اجزاء
لا تتجزى وهما ثم تقبل القسمة العقلية الى الاجزاء آه
التي لا تتجزى اصلا كما مر وانما يلزم تركيبه منها التجزي

اصلا بحسب الفرض العقلي ودلالة الدليل على استحالته
اذ لا يلزم الا وجود تلك الاجزاء في العقل على الوجه الكلي
واقول الاولى ان يقال ان تجويز التقسيم الوهمي والفرضي
الى اقسام لو فرضت موجودة فبالغت يحصل من تلك
الاقسام مقدار متساوي ذلك المقسم وذلك ضروري اذ
وذلك على ما يظهر بتركيب الجسم من الاجزاء التي لا تتجزى على العدد المحدود
يبطل الحاجة اليها لما عرفت من انه لا يجب الى اقسام
يحصل من مجموعها ما يساوي ذلك المنقسم وذلك موجب
للادراك على هذا الوجه فان قلت فيلزم امتناع انقسام
الجسم الى ما لا يتناهى اذ لو كانت كذلك لكان مجموع
والتي يحصل منها مقدار غير متناه ضرورة ان مجموع
المقادير الغير المتناهية شيء غير متناه قلنا قالوا معنى قبول
الجسم الانقسام الى اجزاء غير متناهية انه لا يصل الى حد
لا يقبل القسمة بعده واقول المقادير الغير المتناهية
اذا كانت متساوية او متزايدة كان مجموعها غير
متناه بالضرورة واما اذا كانت متناقصة فلا
الا ترى ان انصاف الربع المتداخلة الغير المتناهية
بمعنى نصفه ونصف نصفه وكذا لو فرضت موجودة
لم يحصل منها الا ذلك الربع والجسم انما يقبل الانقسام الى

غير متناهية متناقصة بمعنى انه لا ينتهي تجزئته الى حد لا يمكن
للعقل تجزئته فتلك الاجزاء متناقصة على الولاء واما
فرض انقسامه الى اجزاء غير متناهية متساوية فممتنع
فضلا عن المتزايدة وسيجي لهذا تفصيل فان قلت يجب
ان يرد على الحكما المحذورات التي يورد على النظام التي
الى لزوم تساوي المقدار اذ النظام انما يقول بتالف
الجسم من الاجزاء المتناقصة وما زاد على الحكماء الا واحد
ما السوية وعلى ما قررتم لا فرق بينهما في ايراد الكلام
قلت النظام لما اخذ جميع الانقسامات بالفعل لزمه
كون تلك الاجزاء الغير المتناهية متناقصة فيرد عليه ما لا
يرد عليهم اما النقض لوجود المؤلف من المتناهي في عدم
فيرد عليكم لانهم لا يقولون بالتالف فعلا ولا لزوم
للزوم التناهي فيه وكذا الحكم في التشابه واما عدم
لحوق السريع البطي فانه مبني على ان السريع اذا قطع جزءا
فالبطي لا بد ان يقطع جزءا ايضا والا لانقسم الجزء او يسكن
والحق عدمه فيرد عليهم اذ عندهم كلما قطع السريع
فالبطي يقطع اقل منه واما لزوم قطع المسافة المتناهية
في زمان متناه فمبني على انه مشترك اذ لا فرق بين الاجزاء
الموجودة بالفعل والقوة في ان الحركة اتي عليها

وان ما يقال في دفعه عن الحكماء ثاني في دفعه كما ذكره
الشارح وغيره كلام تشبيهي بمثال بعون [illegible]
تحقيق ... وده بانتظام قوله والا فما حصل فيه طرفه
الفوقاني اه ربما يتوهم ان الطرف فا يقوم بجزء المنقسمة
وليس كذلك كيف وجزء معينا امتداد ولا جزء
وليس جزء اولى من جزء بكونه موضوعا للطرف فالأولى
ان يقال الاشارة الى احد الطرفين غير الاشارة الى الآخر
والآتي بها من حد مماس الاخرى [illegible] مغايرة
الاشارتين يستلزم جواز فرض شيء دون شيء [illegible]
قوله والسد يحكم باختلاف الجهات والاطراف
فما هو متحيز بالذات او في المكان دون غيره فان الاول
يملأ المكان بحيث [illegible] عن المماس [illegible] كلا
الثاني والعبر ذلك لو وقع المتحيز بالذات في الهواء مثلا
فانه لا محالة تمس اتصاله فيتميز له طرف عن طرف
قوله لزم ان يكون المسافة للجزء الذي على المركز آه
قوله انما يلزم ذلك لو لم يرد الدوائر التي على المركز
على دوائر الابعد بعد ما يقتضيه نسبة المسافتين
والحاصل انهم لما [illegible] الشكل [illegible] اختيارا
الشق والقول بزيادة دوائر الاقرب على دوائر

الابعد والقطع ليس بقريب لانه يستلزم تمام دورة الآخر
على دورة الابعد والحس يشهد بخلافه كما تطلع في الرحا
ذي الشعب الثلاث وكان الزام ذلك اخص من السكك
فلذلك لم يخبره قوله لمقدار الارض التي بسببها
التفكيك آه اذ كان زيادة القطر على الصغير على
نسبة عظيمة كنسبة الالف الى الواحد مثلا لزم ان يكون
الصغيرة الى ان يقطع العظيمة تسع مائة وتسعة وتسعين
بسبب الانفكاك في مدة السير من الزمان والسكون
في زمان قطع جزء [illegible] زمان التفكك [illegible] زمان
السكون [illegible] كثيرة ودعوى عدم الاحساس بالسكنات
لكونها عديدة تحته فان السكنات وان كانت عديدة
لكن العقل يحكم [illegible] في محسوسية الفرض [illegible]
مع انه لزم ان لا تميز الحس الساكن عن المتحرك
قوله يعني لو صح الجزء لانتفت الدائرة اه يمكن اجراؤه
في المضلعات فانا اذا جعلنا الخط المحيط بمثلث او مربع
مثلا ان يتلاقى طرفاهما الى آخر التردد فيلزم انتفاء
الاشكال المسطحة المستديرة والمستقيمة الاضلاع مطلقا
قوله بيان الملازمة ان الجزء الواقع في المربع
السابع ساكن آه يمكن تحرير كلام المصنف [illegible] لو كان الحركات

[illegible]

هو السطح لزم تبدل مكان الطير الواقع في الريح الهابطة فلحظة مع انا نعلم قطعا انه في مكانه الاول وكذا عدم تبدل مكان المنقول من بلد الى بلد في صندوق مع انا نعلم قطعا تبدل مكانه وعلى هذا التقدير لا يتوجه الجواب الذي سيورده بل الجواب منع بطلان اللازمين و اسناد الحكم الى بديهة الوهم واجيب عن الاول بان استبدال الامكنة اه فسكت لان الطير المفروض صدق عليه ان له حالة متوسطة من الان الذي هو المبدا والان الذي هو المنتهى بحيث له في كل آن من الان بين الان الذي في الان السابق واللاحق هكذا الحالة لو لم يحصل من اراد الحركة لزم انحلال الزمان كما علم كونه ان الزمان مقدار الحركة او مخرج يمكن ان يكون مقدار التحرك الحالة التي له حركة على هذا التقدير ولعل الاوفق بالقواعد ان يجاب بان كلا منهما واحد في الحركة الا ان العرف العام يفهم من اطلاق المتحرك على الشي ان ذلك الشي منشا الحركة فلذلك لا اطلاق المتحرك في العرف على الطير المذكور فمعنى الحركة بحسب العرف اخص من معناها بحسب الاصطلاح والمنفي عن الطير هو المعنى العرفي لا المعنى الاصطلاحي فتامل كذا قيل لزم ان يكون ساكنا آه المعلوم بالضرورة في الفلك

انها متحركان في الحقيقة واما انهما متحركان فيما في مكانهما بالحقيقة فلا فهم العرف مطلقون عليها المتحرك في المكان لان المكان عندهم هو الحيز الحسي بعضه كالسوق والبلد بالنسبة الى زيد مثلا وبالجملة لا سقط في معنى الحركة في المكان الحقيقي غاية انه يلزم ثبوت حركتين لما وانما ان السطح الاكبر الذي والاعتبار منهم لمكانه قالوا انما يعلم بالضرورة ان كل جسم لو خلي وطبعه لكان في مكان آه والشيخ ومن تبعه يزعم انه لم يبق لما كان كذلك بل قال ان الكل جسم لو خلي والطبع فهو في حيز معين عندهم اعم من المكان وموضع الترتيب كما عرفت و الحق ما ذكره و انما قالوا ان الاجسام المتماثلة لها امكنة طبيعية لا يمنع ان الاجسام مثلا انما بالضرورة ان المكان الذي خرج منه الطير آه المعلوم بالضرورة انه لم يبطل المكان يعني انه بقي الفضاء الذي كان فيه وادعى الضرورة في ان معلوم الذي لم يبطل بمجرد المتحرك بالوصول الى ان يكون بعينه الى آه يعني بعين مكان الجسد ما سبق المتحرك من المقام وادا كان المكان هو السطح لا يكون ان متساويين لان الشمعة المدورة آه لا حاجة الى هذا البيان فان عدم مساواة السطح البعيد المستمد في المساحة من اجلى الضروريات بل السطح الفاصل الغير المتجانسة بنسبة مقدارية

اصلا كما علم من صدر المقالة الخامسة من كتاب الالهيات
على ان قسما ذكره ومنع تغير سبب بمكان السبب فتدبر
والمكان هو السطح الباطن بحاله بل اجزاء الظرف
الزق ينضغط تارة فينتقص السطح ويتبدل جزء منه سطح
وكيف يتوهم كون السطح مكانا مع تبدل الشكل حال الاول
المزج حين كونه مملوا على هيئة وسط اسطوانة مستديرة
او ما يشبه ... على هيئة بيانه اما كان
لا يبقى على ما كان اولى بالسكون وقد يعرض بازاء الوجود
جعل الشارح حيث يشير الى الملاء جوابا عن كلا الوجهين الاولين
لان المساواة التي هي في الوجه الاول انما هي لاجل
تكون المتمكن ماليا وفيه نظر اما اولا فلانا لم
المكان ... عن الشفاء ان المعاوقة
يكون بالكلية من جهة الميل والكاسر وقد يكون بالجزء لا
وقد يكون الجزء كالمرود العاقبة والحرارة
للتفصيل وقد يكون الحادث سكونات متتابعة
العكس ... ان ذلك ...
لا يتوقف الدليل على كون المعاوق المنسبت ملاء ولكن
فرضنا كان المعاوق شيئا آخر مما عدده الشيخ
الحركة الساعة في الملاء ... الدليل الا انه يجري فيها

مع المكان جزاه او ... ويكون المعاوقتها بالنسبة الى
معاوقة الملا على نسبة زمان الخلاء الى زمان الملاء ولما
المسكن وان كان المنع ضعيفا جدا او لا شبهة في
جواز ان يكون الجسم المتحرك اما بارادة او بارادة قاسر
شيئا اي قدر يفرض من الزمان لكن فيه ان الزمان الذي
بازائه ذلك المعاوق مقدار زمان الحركة فلا دخل لهذا
المعاوق في تحديد زمان الحركة ومع نظر جدا ان تكون حصة
حركة في المعاوق الضعيف الذي هو المسكن
متكثرة زائدة على زمان الحركة بلا معاوق بقدر زمان السكنات
بخلاف ما اذا كان المعاوق ملاء فانه لا يقع حصة
من الزمان بازاء الحركة وحصة بازاء المعاوق بل انما
المعاوق يعين زمان الحركة وتخصصه فلا يمكن استناد
حصة معينة من الزمان الى الحركة وحصة اخرى منه الى المعاوق
والحاصل ان المعاوق المسكن منقطع الحركة ولا يحدد
زمانها جدا وقد ذكر الشيخ في الشفاء ان هذا البرهان
لا يتوقف على كون وجود المعاوق بالنسبة المذكورة
لانا نقول ان زمان الحركة في الخلاء يكون مساويا
لزمان حركة في معاوقة ما لو كانت موجودة ويفرض تقرير
معاوقة نسبتها ... كل حركة في الخلاء فهو حركة في عدم

معاوقة وبهذه مقدمة ايضا صادقة وكل حركة في الخلا
وهي حركة في عدم معاوقة فليست مساوية لحركة في مسافة
على نسبة ما لو كانت موجودة فيلزم من هذه المقدمات
ان لا حركة في الخلاء مساوية الزمان لزمان حركة في مسافة
ما لو كانت موجودة ويلزم منها ومن الاولى ان لا شي
من الحركات في الخلاء بحركة في الخلاء معا ينتج وتفصيله
ان هنا قياسين ينتج احدهما ان كل حركة في الخلاء
فهي مساوية الزمان للحركة المفروضة وثانيهما ان لا شي
من الحركة في الخلاء بمساوية الزمان للحركة المفروضة
فاذا انضم النتيجة الاولى الى الثانية صار قياسا على
هيئة الضرب الاول من الشكل الثاني وانتج لا شي
من الحركة في الخلاء بحركة في الخلاء وهذا محال ولو كان
يلزم من تحقق الخلاء ولا دخل للحركة المفروضة والمعاوقة
المفروضة ادعلى التقدير تستحيل التمام الدليل فانا كو
باستحالة وجود المعاوقة بالنسبة المذكورة ثم المستشنع
مثلا نقول لو تحقق الخلاء لكان الحركة فيه مساوية الزمان
لزمان تلك الحركة المستنبطة لكن ذلك التساوي محال
فظهر من هذا التقرير ان لا توقف للبرهان على امكان الحركة
المفروضة والمعاوقة المفروضة فيهما وعلى

امكان

امكان الحركة في الملاء المفروض ايضا فتامل قوله
علم الجواب ان موقعا المعاوقة على عدد من التوالي
قد علم جوابه مما فصلناه انفا قوله وعدم الاحتمال
المذكور ولا نظر وجود معاوقين على نسبتها قوله
فان الاولى من النسب المقدارية آه الظاهر ان يقول
بان يكون الاولى آه فان كون الثاني من النسب الممتنعة
غير ظاهر فلا ينبغي سوقه مساق الامر المقرر قوله
لا يخ اما ان يمكن الحركة بدون معاوقة من الملاء قوله
الحركة بدون المعاوقة مستحيل في الواقع لكنه يمكن على
وقوع الخلاء ولا يلزم منه بطلان الاستدلال ولا يلزم
منه الانحراف بان الحركة بدون معاوقة من الملاء ايضا غير
ممكن الوقوع على تقدير تحقق الخلاء وحاصل البرهان
انه لو امكن الخلاء لامكن الحركة فيه ولا يخلو الحركة في
زمان وهكذا الى آخر الدليل ثم ان هذه المناقشة لا
تختص بهذا الموضع بل تجري في كل قياس اثبت
امتناع شي لاستلزامه فرضه محالا وهي انه لما جاز
استلزام الممكن لذاته محالا لذاته كعدم العقل الاول المستلزم
لعدم الواجب تعالى عن ذلك علا سهم الاستدلال
لجواز ان يكون الخلاء شيئا ممكنا مع استلزامه من تلك جهة

محال لذاته وحلها يستدعي تمهيد مقدمة هي ان الامتناع
الذاتي قد يراد به ضرورة العدم الناشئة من ذات الموضوع
كما في شريك الباري واجتماع النقيضين وقد يراد به استلزام
الذات العدم مطلقا سواء كان منشأ الاستلزام نفس
الذات او غيره كما ان الضرورة الذاتية قد يراد بها استلزام
الذات للوجود مطلقا سواء كان منشأ الاستلزام
الذات اولا وقد يراد به الاستلزام الذي منشأه الذات
والمعنى الثاني اخص من الدوام الذاتي والاول مساوٍ له
اذا تقرر هذا فنقول القياس المذكور ومثاله انما يثبت به
الامتناع الذاتي بالمعنى الاعم المساوي لدوام السلب
بحسب الذات لا الاخص فانه انما يثبت لو ثبت كون الذات
منشأ لضرورة السلب مثلا هذا الدليل انما يدل على
ان اتصاف الخلاء بالعدم ضروري ضرورة مطلقة غير
مقيدة بوصف معين او وقت معين واما كون ذات الخلاء
مقتضية لتلك الضرورة فلا يثبت بمجرده وكذا الكلام في
مثل ان يقال الخلاء يستلزم لذاته امكان الحركة والحركة
فيه لا يمكن ان تكون في زمان فالخلاء يستلزم لذاته امكان
الحركة التي لا يمكن ان تكون في زمان والحركة التي لا يمكن
كونها في زمان محال لذاته فالخلاء المستلزم لها محال لذاته

محال لذاته ثم لو منع مانع كون استلزام الخلاء مطلقا امكان
الحركة فيه لذاته بل ثم اصل الدليل او منع استلزامه لها
لذاته لما تم التقريب بان يقول لا نسلم ان الخلاء على تقدير وجوده
يجوز وقوع الحركة فيه لجواز ان يكون كونه ملاء شرطا لوقوع
الحركة فيستحيل تحققها بدونه وان امكن الخلاء ولئن سلّمنا
انه يجوز وقوع الحركة فيه فلا نسلم استلزامه له لذاته كما هو الحق
عنه اما بان يقال انا انما نقول بالخلاء لدفع الامر المستحيل كالمكان
مع ابعاد امارات المكان فيه كما هو مذهب القائلين بالخلاء
وما التزم ملتزم انه على تقدير الخلو يسلب عن امارات
المكان فلا كلام لنا معه ولا يتم الدليل على امتناع الخلو
مطلقا او بان يقال ان امكان الحركة في المكان على تقدير
خلوه ضروري بالحكم بانه لو كان خلو المكان ممكنا لكان
الحركة فيه ممكنا هكذا قوله وهو الطبع او النفس
الى ان مباديء الميل الطبيعي في الاشارات والشفاء
هو الاول لان الميل القسري لا يسمى ميلا طبيعيا بحسب المشهور
بل الميل الطبيعي ما يعم من الطبيعة قوله والحاصل
ان المحل يحتمل الميل باحدى الحركتين واما حصول
الحركة الارادية على ما تقرر في المقدمة الممهدة تمكن ان يكون
النفس عالما من الجهة والبطؤ فاذا فرضت مكانا

الحركة بدون المعاوق اقتضت زمانا معينا وتزيد الزمان
عليه بحسب المعاوق فلا يلزم محذور وبهذا التقرير
اذا علل عدم تحدد القاسر للزمان بمثل ما علل في الطبيعة
اعني انه انما يقتضي لذات الحصول في المكان كلما
كان خارجا عن المكان فالحصول لا يكون الا بالحركة
فلا يقتضي الحركة الا لاقتضائه الحصول في المكان فلولا
المعاوقة لكانت الحركة واقعة لا في زمان لو امكن كما
في المحاكات اما لو علل بانه لا تفاوت في القاسر
لان المفروض تحركه بقوة واحدة كما ذكره المص فلا فرق
بينهما وبين الارادية لانا فرضنا الميل النفساني متحدا في
الحركات الثلث فلا يقع نسبة تفاوت كما ذكر في
العشرية بعينه ثم لا يشتبه عليك فانه ان الحركة
القسرية التي مبداها قاسر ذو ارادة في حكم الارادية
وانه لا دلالة في التخصيص بالحركتين على جواز الاستدلال
بجميع افرادها فلا دخل في التخصيص بهذا الوجه قال
قد علم ان قول المعترض انه ليس كذلك الى اخره
انه لو كانت الحركة لذاتها مقتضية بحد معين كانت مع
حد من السرعة والبطؤ لكان وكذا الزمان بازائه لكن
المقصود ان الحركة بنفسها لا تقتضي زمانا معينا من الزمان

كلام خال عن التحصيل لان لكل حد معين فرض للحركة
قسوبازائه حد معين من السرعة والبطؤ اذ لو كانت
الحركة اسرع منها او ابطا لتفاوت حد الزمان
ضرورة وتحقيق المقام ان الحركة انما يتشخص بحدا حدها
بتعيين كونها على حد معين من السرعة والبطؤ وكل
حال منهما في ذلك الحد يستند الى تشخصها ولا شك
ان المعاوقة مما له مدخل في ذلك فلا يقتضي الحركة
حدا معينا فلا يكون الطبيعة الحركة مقتضية لزمان معين
بدون مداخلة المعاوق فان الحركة مع قطع النظر عن
التشخص ليست الا طبيعة الحركة فلا تقتضي الا الزمان المطلق
والصحابة مع كونه قد بين مما قررنا انه لا يشهد
ببيان الدليل انه لا يلزم من تساوي وقوع الحركة في الخلاء
في الزمان بحسب الواقع المساواة على تقدير وقوع المعروض
ولكن ينعكس التقريب فكذلك ما المعترض
من كون التفاوت في ازمنة الحركات المعروضة مستندا الى
القاسر مبنيا كونه مستقلا في تحديد الزمان لا يستلزم
ان يكون القاسر مقتضيا لحد معين من الزمان محفوظا
في الحركات الثلث حتى يكون مغلوبا بالمعارض او يجوز
ان يكون ذلك لاحتياج الحركة الى ... الى القاسر

والطبيعة المشتركة فيكون المجموع محدودا من طرفين
العاشر قدرا معينا من الزمان وباقي الامور المنضمة عدا
آخر ولو قال بدل قوله فذلك مطلوب الخصم فذلك
لا يستلزم المطلوب لجواز ان يكون الخاص متعينا بحد
من الزمان والمعاوق بقدر اخر زايد عليه لم يرد عليه
ذلك وكان الجواب ما عرفت ان الكل ماله مدخل في
من السرعة والبطوء فله مدخل في تشخصها والمعاوق
مماله مدخل فيه فهو جزء من مشخصها فلا يكون بدون
اعتبار المعاوق مقتضيا لقدر معين من الزمان حتى
المعاوق فهذا آخر ما اخترناه انما لقصد تشخصها واحدا
الاول وهنا بحث وهو ان نسبة زمان الحركة الى
زمان حركة اخرى كنسبة مجموع معاوقها احدهما الى مجموع
معاوقها الاخرى لا كنسبة فضل المعاوق في احدهما على
معاوق الاخرى اي فضل المعاوق الثانية على معاوق الاول فلو
كان كذلك لزم ان ينحصر عدد المعاوقات في عدد ما كلما
فرضنا اشتراك الحركات الثلث في معاوقات مخصوصة
ثم فرضنا ان احديها خالية عن معاوق زايد والاخرى
مقارن لمعاوق آخر على حد من القوة والضعف والثالثة
مقارنة لمعاوق ضعيف بالنسبة الى المعاوق الاول

كنسبة زمان الحركة الاولى الى زمان الثانية والمبين
ان نسبة زمان الحركة الى زمان حركة اخرى نسبة فضل
المعاوق الى فضل المعاوق لزم الخلف وهو ان يكون
زمان عديم المعاوق الزايد مثل زمان ذي المعاوق الآخر
الضعيف اذ القرينة المقبول اذا فرضنا ان الحركة
في الخلاء تارة وفي الملاء الغليظ تارة وفي الرقيق
اخرى فلا يخ اما ان يعرض تلك الحركة بدون الميل الطبيعي
المعاوق ومعه فان كان بدونه فمقبول المحال انما
يلزم من فرض الحركة القسرية بدون المعاوق الطبيعي و
اعترفتم باستحالته فلا يتم دعواكم ان المحال انما لزم
من الحركة في الخلاء وان فرضت مع المعاوق الطبيعي
فمقبول المعاوق الطبيعي متحد في الحركات الثلث وقد
انضم اليه في الملاء الرقيق معاوق على نسبة زمان الخلاء
الى زمان الملاء الغليظ فلا يكون نسبة مجموع المعاوقين
فيه الى مجموع معاوقي الملاء الغليظ نسبة زمان الخلاء
الى زمان الملاء الغليظ مثلا اذا فرضنا زمان الحركة
في الخلاء ثلث زمان الملاء الغليظ وفرضنا قوام الملاء
الرقيق ثلث قوام الغليظ والمعاوق الطبيعي مساويا
لمعاوقة الملاء الغليظ يكون نسبة مجموع معاوقي الرقيق

الى الجميع متساوى فى الثلاثة ست وواحد وثلث الى اثنين
فيكون زمان الرقيق السادس الى زمان الغليظ
على هذه النسبة فلا يلزم المحذور لانا نقول الغرض مطلق
الحركة القسرية بدون التعرض لوجود المعاوق الطبيعى
وعدمه لانا نقول هى شئ الواقع لانخ عن مصادمة
المعاوق اوعدمها وعلى التقديرين لايتم البرهان كما
فصلناه او نقول مطلق الحركة القسرية انما يكون وجودها
مع المعاوق الطبيعى فلا يتم الدليل كما لا يتم اذا اعتبر
على ما قررناه قوله وان اراد ان القاسر لا تتفاوت
فى سائر الحركات آه على هذا الوجه ايضا يتاتى ما ذكر فى
الوجه الاول وهو ان يكون القاسر مقتضيا لقدر من
الزمان محفوظ فى جميع الحركات القسرية ثم يزيد الزمان
بسبب المعاوق ويتفاوت بحسب تفاوته ويمكن ان يقال
مراده بقوله وهو ظاهر البطلان بحيث انه يجب استلزامه
المطلوب معا فيدخل فى مفهوم كلامه او يقال اراد بعدم
التفاوت فى القاسرة لا يتفاوت تاثير القاسر اصلا
ولو كان معتبرا مع تفاوت من المعاوقات المتفاوتة
حتى يكون اثر القاسر مع المعاوق كاثره بدون المعاوق
فتامل قوله وكذا الكلام فى قوله وكذلك القابل

يعنى ان اراد ان القابل فى الحركات الثلث غير متفاوت
فلو كان هو المحدد لزم ان الحركة لم تختلف بل كان ما
يقتضيه من الزمان محفوظا فى الصور الثلث فذلك
هو مقصود المعترض وان اراد انه لا يتفاوت زمان
الحركة بسبب القابل اصلا فذلك ظاهر البطلان وما يحقق
من كلامنا على كلامه حاصله فتذكر قوله وذلك لان
هو الميل توجيه لما سبق ان المعاوق لا يحدد الحركات
الثلث لا حاجة اليه لكن لم لا يجوز ان يكون المحدد لها
هو الميل فانه متفاوت فيها ضرورة ان الميل الحاصل
صورة القسر بدون المعاوق يكون اشد من الحاصل
مع المعاوق الحاصل مع المعاوق الضعيف اشد من الحاصل
مع المعاوق القوى وعلى هذا التوجيه لا يتوجه ان يقال
ننقل الكلام الى ما يحدد الميل اولا بد من انتهائه ضرورة
امتناع استناد الميول المختلفة الى القاسر الواحد من غير
انضمام امور مختلفة لانا نقول القاسر بدون المعاوق
يقتضى حدا من الميل ومع المعاوق حدا آخر كما فصلناه
فلا يلزم ذلك لان ثبات القوة القسرية بدون الميل
لا يقتضى حدا معينا من الميل كما علمناه من صاحب المحاكمات
فيبحث لانا لا نسلم ان الميل الحاصل

من ضعف القوة اضعف من الحاصل من كمال ضعف
النظر عن وجود المعاوق وعدمه واذا كان نقصان
القوة موجبا لنقصان الميل وضعفه لعلا المعاوق ايضا
ايضا كذلك فما بال الثاني يوجب تحدد الميل دون الاول
مع اشتراكهما وما الذي اوجب ان نقصان الذي يوجبه المعاوق
يقتضي التحديد والذي يوجبه نقصان القوة لا يقتضيه
وهل هذا الا التحكم وايضا اذا لم تكن القوة الطبيعية مقتضية
لحد معين من الميل ولا القوة القسرية كذلك تحقق الميل
من معاوقتها مثل حده والحاصل ان المعاوق الذي
يجعلونه محددا انما كسر من الميل وضعف القوة
والقسر في ذاتها السفر الحجم او المتانة او التكاثف او غير
ذلك ايضا يوجب الكسر في قوة الميل فان زعموا
ان القوة طبيعية كانت او قسرية مع الشقا الموجبة
الميل لا تكفي لتحديده بناء على ان الطبيعة والقاسر مع
ضعفهما انما تقتضيان الحصول في المكان على اقصر ما
يمكن فلكن مع المعاوق الذي تقويه ايضا كذلك ان الميل
المتصل لكل المعاوق ميل طبيعي او قسري حد شدته
ضعفه بحسب ذلك المعاوق فهنا قالوا ان ذلك الميل
انما تقتضي الحصول في الحيز على اقصر ما يمكن فلا تعين الا به

به على نحو ما يقولون به في تلك الصفات وبالجملة فعليهم
الفرق بين الصورتين وفي المقام لمعرضه حقيق
بتامل دقيق حتى يعلم ان ما في الشرح او امر من عنده
انه ولي التوفيق قوله وهذا الكلام صريح آه
لا مشاحة في ان هذا وبين ما ذكره ههنا اذ لا يعني بتحدد
الحركة الا ان لها حد ويقتضي ميلا محدودا يترتب عليه
حد معين من السرعة والبطوء هذا بين لم يتضمن البيد
ثم تحديد مع تلك المقدمة كما ذكرنا قوله علم لا يخلو
ان يكون آه فلو الحركة عن جميع المعاوقات الخارجية يحصل
مع امكان الخلو عن كل واحد منها ولا ضرورة الشرح مع
الى ما ذكره من ان احد المعاوقين كاف لان ذلك
منع ثبوت المعاوق الخارجي مبينا والداخل بينه وهذا
منع ثبوت المعاوق الخارجي المخصوص ثم لا يخفى ان
المنع الذي بعد هذا ساق على ترتيبه لان حاصل ما
بعده منع الاحتياج الى مطلق الخارجي وحاصل هذا منع
الاحتياج الى الخارجي الخاص الذي هو قوام ما قبله
ولا يتاتى بعد تسليم الاحتياج الى الخارجي الخاص منع الاحتياج
الى مطلق الخارجي وكذا مرتبة قوله وكذا كل [illegible]
احد المعاوقين كاف آه ساق على هذا المنع الاخير [illegible]

منع ثبوت المعاوق الخارجي لعينه وبهذا المنع يثبت
المعاوق الخارجي فقرتب البحث يقتضي ان يقال لا نم ان
ذلك الامر يجب ان يكون معاوقا للحركة ولئن سلمنا
فلا نم انه يجب ان يكون معاوقا خارجيا لجواز ان يكون
داخلا كالنفس المذكورة قوله سلمنا لكن المعاوق
كاف آه تحريره ان هذا البرهان انما يجري في ابطال
الخلاء فنقول الحركة في الخلاء اما ان تكون عديمة
المعاوق او مع معاوق ما وعلى الاول فنقول المحال
انما لزم من الحركة بدون المعاوق مطلقا وعلى الثاني
فنقول ذلك المعاوق يحد زمانا ما سوى زمان الحركة في الخلاء
لانتفاء معاوق آخر فيه ويزيد زمان الحركتين بحسب المعاوق
الزائد والحاصل انه لم لا يجوز ان يكون خلو الحركة
عن مطلق المعاوق محالا لا عن المعاوق الخاص
والمعاوق الطبيعي بخصوصه فلا يتم الدليل على ابطال
الخلاء وعلى اثبات الميل الطبيعي فان الحركة اذا وقعت
في الخلاء يكون مع معاوق سوى قوام المسافة واذا
وقعت بدون المعاوق الداخلي يكون مع معاوق من
القوام مثلا فلا يتم واحد من الدليلين قوله لكن
هذا المنع في التحقيق منع آه او حصل هذا المنع انه يكون

يحدد الميل الطبيعي قدرا من الزمان محفوظا في الصور الثلث
ويكون الزيادة والنقصان بسبب المعاوقة الخارجية
فلا يلزم المحذور ويحصل المنع المتوجه الى
قوله وكذلك المائل لا معاوقة فيه يجوز ان يكون الزمان
المستند الى المائل محفوظا في الصور الثلث والزيادة
بسبب المعاوقة ولا شك ان تحدد المائل انما يكون
بما فيه من الميل الطبيعي فالمستان متحدان في المال
فان كلام المعترض هنا هو آه معنى ان مقصود
ان الحركة في المسافة المعينة تستدعي زمانا معينا مع قطع
النظر عن المعاوق فلا يرد عليه ما ذكر من ان بحسب
الجواب انما يتم آه بسبب ان الاجزاء الموهومة تحدد في
المسافة مع الكل فاذا كانت حصة الحركة مقتضية لقدر معين
من الزمان كان ذلك القدر محفوظا في كل فرد منها لا تخصيص له
على المنازعة فلا يتم شيء من الشرادة في اقل منه
لا بقال معنى كون حصة الحركة مقتضية لقدر معين من الزمان
انه لا يمكن ان يقع شيء من الافراد الموجودة للحركة في
اقل منه ولا ينافي ذلك وقوع الجزء الوهمي في
اقل منه لانا نقول الحركة انما تنقسم الى اجزاء الوفرض انتقالها
عند ما وحد من تلك الاجزاء لكانت فردا مستقلا محققا

فاذا كان كل فرد موجود من الحركة مقتضيا لقدر معين
من الزمان لم يكن الجزء الواقع في اقل منه كذلك او على
تقدير انقطاع الحركة عنده وكذلك الجزء لا يكون وكذلك الجزء
قوله فتامل قوله تحقيق بقاء الحركة
آه فيه بحث لان الزمان متصل واحد فلا يقع شيء من
الحركات المحققة الا في جزء وهمي اذ لا جزء له بالفعل
اصلا قوله والتبدل في جهتي الفوق والسفل اه
فان قلت على هذا التقدير ايضا لا تبدل لان الفوق
محيط والسفل مركز وخروج المحدد عن مكانه فرضا
لا يستلزم تبدل المحيط لمركزه قلت على هذا الفرض المحيط
التي كانت سفلا تنتقل الى محل المحيطة وتنتقل المحيط
الى محل تلك النقطة وذلك هو المراد بالتبدل قوله
ما هنا مقصود للحركة اه فيه بحث لان الاشارة الحسية
قد تقع الى المعدوم كالنقطة التي هي منتصف الخط و
ايضا جهة السفل وهي نقطة المركز ليس موجودا بالفعل اذ
النقطة لا توجد الا نهاية على ما تقرر عندهم والجواب ان
الاشارة الحسية لا تقع الا على الموجود بذاته او
ما يعرض في موجود بذاته كالاجزاء التحليلية والنهايات
العرضية والمراد بالوجود المذكور في الدليل والدعوى

معا ما يشمل القسمين وكفيهم من وجود الجهة بهذا القدر
قوله وقد عرفت بما مر الخ آه مثل ذلك لا يسمى
فسادا بل من قبيل المسامحات المشهورة فان اهل
العرف كثيرا ما يقولون ذلك الجسم في جهة الفوق وهذا
الجسم في جهة التحت قال في المحاكمات واما ذوات
الجهات فهي التي تحصل في الجهة لا بمعنى الحصول بل بمعنى
القرب اليها وهي الاجسام الثابتة قوله وان لم
يكن آه وان لم يكن مطابقا للتحقيق فان كرة الارض
جميع امتدادات اطرافه متوافق والغرض من ذلك بيان منشا
الامر المشهور العامي فتامل قوله فطرفا الامتداد
الطولي آه هذا انما هو بحسب التعارف والشهرة لا بحسب
التحقيق لان الطرف المقابل لما يلي الراس مطلقا
ليس تحت في التحقيق بل هو ذلك الطرف ما لم يتجاوز المركز
وهذا ايضا في حيز بيان منشا الامر المشهور الذي ليس بحق
قوله فلكية هي الافلاك بما فيها من الكواكب
توجيهه ان المراد بالاجسام الفلكية الاجسام المنسوبة
الى الفلك اما بان يكون فردا منه او حاصلا في فرد منه
وقس عليه العنصرية قوله يعني الافلاك التي ليست
باجزاء اه لقائل ان يقول ما يعتبر في عدم كون الفلك

جزء لفلك آخر ان كان المعتبر فيه ان يكون في نفسه متشابه
الثخن سواء الى المركز لزم ان يكون جوزهر القمر وما يليه
فلكين كليين وان كان المعتبر ان يكون وحده مبدا الحركة
محسوسة لزم مع ما ذكر كون خارج المراكز والتداوير
بأسرها كلية فان حركاتها محسوسة فان اعتبر فيه كون
مبدا الحركة محسوسة في بادي النظر انتقض بفلك الثوابت
فان حركته انما ادركت بنظر دقيق وان اعتبر فيه
ان يكون حركته محسوسة بانفرادها لا في ضمن حركة
كوكب من الكواكب بناء على ان حركة الخارج والتدوير
والمثل انما يحس في ضمن حركة الكواكب ولا يحس
بكل منها على انفراده بل انما يحس بحركة مخصوصة ثم يحلل
تلك الحركة الى حركات حسبما يحكم العقل بان تلك الحركة
انما تتركب منها انتقض بتلك الافلاك والمثل لانه لا يحس
بحركاتها الا في ضمن حركة الكواكب المركبة منها ومن حركاتها
الخاصة ويمكن ان يختار الاخير ويدفع النقض بان
المراد كونها محسوسة بانفرادها ان يحس بدورة منها
على وجه لا يكون جزءا لحركة اخرى وفلك الافلاك كذلك
اذ يحس بدورة من حركتها على ذلك الوجه فانه اذا
نظر الى دورة من حركة الثوابت بالحركة اليومية لم يظهر

بذلك النظر ان حركتها مركبة من تلك الحركة ومن حركتها
الخاصة بل انما يظهر ذلك في ادوار كثيرة من حركتها
اليومية وكذا فلك الثوابت يمكن الاحساس بدورة
منها بالنظر الدقيق بحيث لا يدخلها الحركة اليومية
وكذا الحال في سائر الافلاك الكلية واما الافلاك
الجزئية حتى جوزهر القمر وما يليه فلا يحس بدورة من حركاتها
الا مخلوطا بغيرها اذ لا يحس الا بحركة مخصوصة من القمر
ثم يحلل الى تلك الحركات قوله قال صاحب التحفة
آه يجوز ان يكون الشئ بان يفرض الافلاك الخارجة المراكز
كلها سوى خارج القمر في ثخن ممثل واحد بحيث لا يمس
السطوح التي يثبتونها من الممثلات الا من ذلك الممثل
وممثل القمر فينحصر الافلاك الكلية في ذلك الممثل والفلك
الكلي للقمر فتأمل قوله لكنا نجزم مع تمام آه كون
جميع ما ذكره على سبيل الجزم من الافلاك التي اثبتوها
لانتظام امر الرجعة والاستقامة والابعاد المختلفة وغيرها
من قبيل اليقينيات الحدسية لا يخلو عن بعد ولعله تنزل عن ذلك
بقوله فيما بعد ولو سلم آه قوله ثم لو لم يجعلوا الكرة المحيطة
بالمايل آه لو لم يتغير تلك الكرة في عداد الافلاك بناء على ما
ذكره من تعلق النفس بالمجموع وعدم تعلقها بتلك الكرة

بانفرادها لزم ان لا يكون فلك الثوابت ولا الممثلات
على الاحتمال الذي اخترعه المص افلاكا لعدم تعلق
النفس بكل واحد منها على انفراده وبهذا يحال الاحتمال
بل امكن رد الافلاك الكلية على ما عليه الجمهور
من غير نقص في عدد اللازم المثلة بان يتعلق
نفس بمجموع الافلاك يحركها الحركة
الشرقية ولاخرى بمجموع افلاك الثوابت
وما تحته يحركها الحركة الغربية
والاخرى بمجموع
الجوزهر والمائل
يحركها الحركة
السرعه